الجمهورية التركية
جامعة وان يوزونجوبيل
معهد علوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
شعبة الفقه الإسلامي

الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر

رسالة ماجستير

الباحث

نعمت عبدالهادي عيسى

إشراف

الدكتور محمد سليم أصلان

2019 – وان

أهم الرموز والمختصرات

– ط	– الطبعة
– تح	– تحقيق
– هـ	– السنة الهجرية
– ت	– تاريخ
– د. ط	– بدون طبعة
– د. ت	– بدون تاريخ سنة النشر

المحتويات

المقدمة.....**1**

التمهيد.....**5**

1. الجنين والإجهاض.....**5**

1.1. الجنين لغة واصطلاحاً.....5

2.1. الإجهاض لغة واصطلاحاً.....16

3.1. أنواع الإجهاض.....23

1.3.1.أنواع الإجهاض عموماً.....23

2.3.1. أنواع الإجهاض طبياً.....26

2. مراحل تكوين الجنين في بطن أمه.....**28**

1.2. الآيات والأحاديث الواردة في تكوين الجنين.....29

2.2. علم الأجنة الإنساني عن تكون الجنين حسب طب.....36

3.2. نفخ الروح في الجنين.....40

3.أحكام المتعلق بالإجهاض والجنين.....**44**

1.3. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.....44

2.3. حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.....51

3.3. حكام الإجهاض من حيث الدوافع.....60

4.3. حكام الإجهاض من حيث الوسائل.....65

5.3. مسوغات إباحة الإجهاض..... 67

6.3. الأحكام المترتبة على الإجهاض..... 68

7.3. التدابير الشرعية والطبية لوقاية الجنين..... 76

8.3. مخاطر الإجهاض على الأم والمجتمع..... 78

9.3. الإجهاض في حالات حمل الزنا والاغتصاب 82

10.3. إجهاض الأجنة المشوهة..... 88

11.3. الاستفادة من الأجنة المجهضة عن الحاجات في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء
..... 95

4. الخاتمة..... 97

5. قائمة المصادر والمراجع..... 100

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار الذي خلق من الماء بشرا وجعله نسباً وصهراً, تقدست له الذات والأسماء والصفات, وخلق كل شيء فأحكمه وأحسنه, وقدر لكل شيء عنده بأجلٍ مسمى, وبدأ خلق آدم عليه السلام من طين, ثم جعل قصة خلقه من نسله من سلالة من ماء مهين, فهو الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج, ثم حول النطفة الى علقة, ثم حول العلقة الى مضغة, ثم حولها لحما وعظاما, ثم كسا العظام لحما, ثم أنشأه خلقا آخر, فصوره في الرحم ونفخ فيه الروح, وأخرجه طفلاً سويا, آية من آياته العجيبة وقدرته الحكيمة, وحضه على التناسل والتكاثر بالزواج, وحباه بشتى أنواع الإنعام, من أموال وبنين وأنواع الأنعام, والصلاة والسلام على من لا نبي بعده بعث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه وتبع نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذا الدين الإسلامي الذي جعله الله خاتم الأديان, وجعل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والأنبياء, قد جاءت أحكامه شاملة لجميع نواحي الحياة, تتميز بالصلاح والإصلاح لكل مكان وزمان وأمة, ومبادئه تسمو على جميع المبادئ والقيم الإنسانية, لأنه تشريع من لدن حكيم خبير بما يصلح الخلق في العاجل والآجل, وهذا بيّن وصريح لمن تأمل في الشريعة الإسلامية, وأحكامها التي تفي بمصالح الناس جميعا في كل مكان وزمان, عن طريق القواعد الإجمالية, والأحكام الجزئية والتفصيلية, ويتضح هذا من واقع التشريع ومصادره.

فموضوع الإجهاض أمر قد شاع وانتشر ومن القضايا الهامة التي برزت بقوة على الساحة في المجتمعات الإسلامية من خلال السنوات الأخيرة, نتيجة انتشار زنا المحارم والاغتصاب واضطراب القيم والكآبة وغيرها, مع الأسف يزداد يوما من بعد يوم.

ولم يرد في حكم الإجهاض نص ظاهر في دلالته, لا آية, ولا حديث, والذي ورد في كتاب الله سبحانه جل في علاه هو تحريم قتل النفس بغير حق, والتشنيع على ذلك, فقال سبحانه جل في علاه: { وَمَن يَقْتُل مُؤمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدَاً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً[1]}, كما جاء في القرآن الكريم بيان مراحل خلق الإنسان, وأن الروح هي أساس تكوينه, وأنها بحلولها في الجسد تكسبه الآدمية, وبرحيلها عنه يفقد حياته الإنسانية في هذه الدنيا.

كذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه, والوقت الذي ينفخ فيه الروح في الجسد, وذلك في أحاديث تعتبر من أصح الأحاديث متناً وسنداً, وفي مقدمتها الذي رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً, ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك, ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك, ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح, ويؤمر بأربع كلماتٍ: بكتب رزقه, وأجله, وعمله, وشقيٌ أو سعيدٌ[2])

هذه هي جملة ما ورد من النصوص, مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض, ويلاحظ أنه ليس فيه حكم مباشر للإجهاض, وإن كان فيها من المعارف ما يمكن أن تكون منطلقا لمعرفة حكمه.

وقد بحثت عن الموضوع الذي يتناسب مع قدراتي المتواضعة, ويكون صالحاً للتسجيل لنيل درجة الماجستير وذلك عن طريق الفهارس والموسوعات وغيره, واستشارة أهل الاختصاص, فوقع اختياري على موضوع "حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر", لأنني وجدت موضوع الإجهاض من أهم تلك الموضوعات, لأن الإجهاض ينتشر بقوة في بلادنا لأسباب عديدة, وانشرح صدري لهذا الموضوع الذي يعد من نوازل العصر, ومما عمت به البلوى, ويتعلق بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس, ألا وهي: ضرورية النفس, وضرورية النسل.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية بيان الموضوع في ما يلي:

---

[1] البقرة, 93/4.

[2] مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري, *الجامع الصحيح*, ط: الأول, دار التأصيل, بيروت 2014, القدر:46 , برقم 2732, 7/5-6.

تظهر أهمية الموضوع في كونه يدور حول أحد الأحكام الفقهية وهي (الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر).

أن الإجهاض أمر قد انتشر وشاع في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث, وذلك نتيجة غياب الدين عن حياة كثير من الناس, وانتشار الزنا, واضطراب القيم, والبحث عن حياة المتعة والترف واللهو والمجون .

كما أن الإجهاض نوع من الجرائم العمد تمثل اعتداء على حق من حقوق الجنين في الحياة, وذلك بتتابع معناه وحكمه قبل نفخ الروح وبعده, وأنواعه ومسوغاته, والأحكام المترتبة على الإجهاض في الشريعة الإسلام.

أن هذا الموضوع يهم فئات كثيرة من المجتمع, فالأطباء تعرض لهم حالات كثيرة ترغب فيها المرأة أو وليها بالإجهاض لأي سبب ما, وتختلف وجهات نظر الأطباء فيها, حسب تأثرهم بالحالة, وأيضا حسب قناعتهم الشخصية, ويهم الزوجين اللذين هما اللبنة الأولى في بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع بأسره, وذلك أنه تعرض لهما حالات يكون الحمل غير مرغوب فيه لأي سبب كان, ويهمهما شأنه حيث وقع رغماً عنهما.

محاولة جمع ما قيل في هذه الموضوع من الناحية الشرعية والطبية والاجتماعية, لبيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي وواقعتيها, وأنها ليست كقوانين البشر التي يتفاخرون بها, وليس لها رصيد في الواقع العلمي.

الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة, لما تشتمل عليه من تجديد, وفائدة علمية وعملية, والاطلاع على المراجع المتنوعة, والاستفادة منها.

ومن أهدافي أن اكتب في هذا الموضوع وأترجمه الى اللغة الكردية, وأنشر في بلدي حتى يتعلم كل الناس حقيقة الإجهاض وبيان تطور الجنين.

أسباب اختيار الموضوع

ولا يخفى أن هناك عدد من الأسباب التي تقف وراء اختياري لهذا الموضوع, ومن أهمها:

إنه لم يبحث بشكل كامل هذا الموضوع من الناحيتين الشرعية والطبية وخاصة الطب المعاصر, لذا رغبت في جمع شتاته, وبيان الحق فيه.

الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها في بحث هذا الموضوع, لاسيما في المجال الفقهي والإعجاز العلمي والطبي, والاطلاع على المراجع المتنوعة, والاستفادة منها.

مكانة الإنسان في الإسلام وقدره وإكرامه عند الله عز وجل حيث أكرم الله الإنسان حياً وميتاً صغيراً وكبيراً كافراً ومسلما.

الدراسات السابقة

لقد وجدنا كتباً كثيرة تناول موضوع الإجهاض بالبحث والنقاش, وبينت بعض الجوانب المتعلقة ببحثي هذا, ومع أنها خلت من دراسة شاملة و وافية للأركان والعقوبات بشكل واسع, ولم تتعمق في تفاصيل الآراء الفقهية وأدلتها ولا في المسائل الطبية بشكل كامل, إلا أنني استفدت منها كثيراً, فجزى الله أصحابها خيراً.

وأهم هذه الدراسات: الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور محمد بن يحيى النجيمي, ومشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور محمد علي البار, جريمة الإجهاض الحوامل لمصطفى لبنة, وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رحيم, وغيره....

منهجي في الدراسة

تقتضي طبيعة الدراسة الاعتماد على العديد من المناهج, وذلك للإحاطة بالمسائل الفقهية التي تناولها الدراسة ومنها:

المنهج الاستقرائي, باطلاع واسع على مختلف الدراسات والمؤلفات المتعلقة بالفقه الإسلامي والطب.

المنهج التحليلي, الذي يقتضي دراسة معمقة لما جمعته من مادة من أجل الوقوف على حقيقة الإجهاض بين الفقه الإسلامي والطب المعاصر.

المنهج الاستنباطي, مع تطبيق عناصر الاستقراء والتحليل, الذي يقتضي طرح الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجهاض, الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية, وجمع آراء الفقهاء والأطباء حول الموضوع ثم كتابتها بشكل واضح وبيان الرأي الراجح فيه بقدر الإمكان, والوصول لأفضل النتائج العلمية والفقهية والطبية في هذا البحث.

التمهيد

إن الحديث عن الأحكام التي تحكم حالة إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي والطب المعاصر يفرض مسبقا تقديم بيان تعريف عن الجنين والإجهاض سواء كان ذلك من ناحية فقهية أو طبية, ولهذا سنبدأ بتعريف الجنين والإجهاض.

1. الجنين والإجهاض

1.1. الجنين لغة واصطلاحاً

يعرَف اللغويون كلمة الجَنين على أنه من مادة الجيم والنون المشددة جَنّ الجنين ومعناه هو ستر, ويقال جَن شيء يجنه أي ستر شيء يستروه, وكل ماسُتر عنك فقد جُن عنك, وجنه الليل يجنه جنا لكثرة ظلمته, وجن عليه يجن أي تستُر وتختفى عن الأبصار, ويسمى الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه واختفائه عن الأبصار[3] .

جن عليه الجنين يجنه جنا والجن بكسر الجيم وسمي الجن لاختفائهم واستتارهم عن الأعيان, بخلاف الإنسان, والجن هم مخلوقات غريبة عكس الإنسان وجودها في الحياة, الجن هي أسم جنس جمعي وواحده جني وهي مأخوذة من الاجتنان وهي التستر والاستخفاء وقد سمي بذلك لاستتارهم عن الإنسان وهم مخلوقات مخفية لأن الإنسان لا يرونهم, والجنين هما أيضا مخفي عن الأعيان[4] .

جُنَّ بضم الجيم يجن جُنونا, والجنون معروف هو المَجنة> ويقال فلان مجنون أي الذي يزال عقله, ويقال جُن جنوناً أي جُن عقله وتختفي, وسمي الجنين جنينا لاختفائه عن الأبصار واستتاره في بطن أمه[5] .

يقال أجِن فلانا الشيء في صدره أي أكنه, وأجنت المرأة ولداً في صدرها أي أكنته, ويقال

---

[3] ابن منظور, ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, *لسان العرب*, ط: الاولى, دار صادر, بيروت, 92/13.

[4] رضا, أحمد بن ابراهيم, معجم *متن اللغة*, ط: الاولى, دار الحياة, بيروت 1908, 584/1.

[5] الصحاري, سلم بن المسلم العوتبي, *الإبانة في اللغة العربية*, تح: عبدالكريم الخليفة ونصرة عبدالرحمن وجماعة أخرى, ط: الاولى, وزارت التراث القومي والثقافة, عمان 1999, 354/2.

أكن الشيء أو فلانا ستره وغطاءه أي ستر الجنين في رحم الأم ووقائ, والجنين كذلك مستور مادام في الرحم[6] .

فكلمة الجنين تعد وصفا للولد مادام الولد في بطن أمه, أي أنه مستتر في الرحم بحيث لا يراه أحد, أي هو الولد المتخلق في بطن أمه, والأجنة جمع الجنين وأيضا يجمع على أجنن, وكل مستور وجن في الرحم يجن جنا أي استتر واختفى, وأجنه الحامل والمجن والمجِنة بكسرهما, وجن عليه كذا ستر عليه[7] .

وقول الله سبحانه جل في كتابه: ﴿ هو أعلم بكم إذا أنشأكم من الأرض وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم وهو أعلم بمن اتقى[8]﴾.

يقول الطبري: يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ربكم أعلم بالمؤمن من الكافرين, والمحسن الذي يقوم بأعمال الخير ومن صفاتهم أيضاً أنهم يبتعدون عن كبائر الإثم والمحرمات والفواحش من المسيء أي القبيح الفعل, وحين ابتداعكم من الأرض, أي حين ابتدأ الله خلقكم فأحدثكم منها بخلق أبيكم آدم عليه السلام منها, وحين أنتم أجنة في بطون أمهاتكم, أي في حين أنتم الحمل ولم تولدوا, وأنفسكم بعد ما صارت ذكرا وأنثى, أي أجنة في رحم أمهاتكم وجن يجنى الجنين[9].

ويقول الله سبحانه جل في كتابه العزيز:﴿ خلَقَكُمْ مِنْ نفْسٍ وَاحدَةٍ ثمَّ جعَل مِنهَا زوْجهَا وَأَنزَل لكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثمَانيَة أَزْواجٍ يَخْلقكُمْ في بُطونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقا منْ بَعدِ خَلْق فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلكُمُ اللَّه رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَه إِلَّا هوَ فَأَنّى تصْرَفُونَ[10] ﴾.

---

[6] الرازي, أبو بكر محمد بن شمس الدين, *مختار الصحاح*, ط: الأولى, دار الفيحاء, دمشق 2010, 92.

[7] الفيروز آبادي, مجد الدين بن يعقوب, *القاموس المحيط*, تح: محمد نعيم العرقسوسي, ط: الثالثة, مؤسسة الرسالة, بيروت 2009, 1187.

[8] النجم,32/53.

[9] الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب, جامع البيان في تأويل القرآن, تح: أحمد محمد بن شاكر, ط: الأولى, مؤسسة الرسالة, بيروت 2000, 540/22.

[10] الزمر, 6/39.

يقول ابن كثير: يبين الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة يأيها الناس الله خلقكم مع اختلاف ألوانكم وأجناسكم وألسنتكم وأصنافكم من نفس واحدة وهو أبو البشر آدم وحواء عليهما السلام, ثم بث منهما في الأرض رجالاً ونساء كثيراً, وخلق لكم من ظهور الأنعام ثمانية أي أنشأكم وقدركم في بطون أمهاتكم, وقوله سبحانه: ﴿ خَلقا مِن بَعد خَلق﴾ أي يكون أحدكم يطور في بطن أمهاتهم خلقاً من بعد خلق أي طوراً من بعد طور, وأنتم في هذه الحال لا يد مخلوق تمسكم ولا بصر تنظر إليكم, وهو الذي قد رباكم في هذه المكان الضيق والمظلم, أولا يخلقه الله نطفة من مني ثم يكون علقة من بعد ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يخلق لحماً وعظماً وعصباً وعروقاً وينفخ فيه الروح فيصير خلقا, فهذه الأطوار في بني آدم والأنعام وغيرها, وقوله سبحانه: ﴿ظُلماتُ ثَلاثة﴾ ظلمة بضم اللام هي ذهاب النور وجمع ظلمة ظلم وظلمات, والظلمات الثلاثة هي ظلمة رحم المرأة وظلمة المشيمة وظلمة البطن, كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد[11], وجعل وقاية للولد من التعفن وحفظاً له, وقوله سبحانه: ﴿ ذلِكم اللهُ ربكُم له الملك لا إله إلا هُو فأنى تصَرفون﴾ والله تعالى أعلم بما في صدورنا.

وهذا ما نستدل به من خلال المعنى اللغوي على أن الجنين هو ما اختفى واستتر سواء كان ذلك في ظلمة جدار الرحم أو في ظلمة البطن أي بطن المرأة الحامل أوفي ظلمة المشيمة بأغشيتها أي بأكملها, لأن جدار البطن هو الظلمة الأولى, وظلمة جدار الرحم الذي فيه الجنين الثانية, وظلمة المشيمة وهي كساء يكون فيه الطفل هو الظلمة الثالثة, والجنين في الرحم ثم في كيس البطن وهذه هي الظلمات الثلاثة أي ظلمة بعد ظلمة, والليل يجن ويختفي أشياء عن الأعيان لشدة سواده ولذلك سمي جن الجنين في بطن المرأة الحامل لأنه فيه ظلمات ثلاثة, والجنين في البطن مستور عن الأبصار لشدة ظلمة وسواد في رحم الأم.

وقد اتفق اللغويون على أنه سمي الجنين جنينا لاختفائه واستتاره عن الأعيان, والجن بالضم ستُر والجمع الجُنُ, فكلمة الجنين مأخوذة من الأجنان أي الستر لأنه أجنه في بطن أمه مستور عن الأبصار كما جن اليل ظلمه اي استره لشدة الظلمات الثلاثة وسواد بطن الأم, والجنين هو الولد مادام في بطن أمه قبل أن يأتي في الحياة الدنيا أي قبل أن يولد.

---

[11] ابن كثير, الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل, *تفسير القرآن العظيم*, ط: الثانية, دار السلام, رياض 1998, 4/60-61.

الجنين اصطلاحاَ

الجنين في اصطلاح الفقهاء

الجنين: لم يخرج معناهُ عند اصطلاح الفقهاء عن المعناه عند أهل اللغة, ويكاد التعريفان يتفقان من حيث المعنى.

الجنين بالجيم والنون على وزن فعيل وجمعه أجنة, والجنين بفتح الجيم هو حمل المرأة مادام الولد في بطن الحامل أي أمه, وسمي الجنين جنيناً لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار, وأجنته الحامل أي استره, فإن خرج الجنين حياً فهو ولد وإن خرج الجنين ميتا فهو سقط[12] .

ولا خلاف عند الفقهاء في معنى الجنين على أنه الولد مادام في بطن أمه, كما بين أهل اللغة ويكاد يتفقون من حيث هذا المعنى.

ولكن اختلف الفقهاء في تحديدها فيما بينهم في أي مرحلة ما أو متى يصلح أن يسمى الجنين جنيناً أو إلى حين بداية تكوين صورة الإنسان على الجنين, لأنه عند مذاهب الفقهاء أقوال متعددة ومختلفة باعتبار مراحل نمو وتطوير الجنين, وعلى هذا الخلاف بين الفقهاء, سنتعرض لأهم التعريفات عن معنى الجنين متى يسمى الجنين عند فقهاء المذاهب, على الأقوال التالية:

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله: على أن أقل ما يكون به الجنين جنيناً أن يفارق المضغة أو العلقة حتى يتبين أو يظهر شيء من محتويات الحمل من خلقه, أي من خلق آدمي سواء كان ظفراً أو إصبعاً أو عيناً أو أذناً أو ما شابه ذلك, ويشهد أهل الثقة على أنه مبدأ خلق الآدمي لإظهار شكل آدمي عليه, وأن استعمال كلمة الجنين قبل ذلك يكون من باب المجاز وليس من باب الحقيقة[13].

والشافعية لا يستعملون لفظ الجنين حتى يفارق العلقة أو المضغة, سواء كان تصور فيه صورة الإنسان أولم يتصور أي ما تعرفه القوابل على أنه مبدأ كخلق الآدمي, وأن هذا لا يحدث

---

[12] البركتي, محمد عميم الإحسان, *التعريفات الفقهية*, ط: الأول, دار الكتب العلمية, بيروت 1986, 73.

[13] الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد, *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*, تح: علي محمد و عادل أحمد, ط: الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت 1994, 385/12.

إلا من بعد مرور أربعين أو أكثر من بدء ليلة دخول النطفة المكونة من ماء الرجل والمرأة في أول مرحلة التخلق.

وذهب المالكية على أنه يسمى الجنين جنيناً كل ما طرحته سواء كان علقة أو كان مضغة مما يعلم الثقات ويشهد على أنه ولد[14], فلما صارت المرحلة الأولى النطفة وبعده صارت علقة من بعد ذلك صدق عليها أنها خلقت, كما قال الله سبحانه جل في علا: ﴿ خَلقاً مِّنۢ بَعد خَلق[15]﴾ فيصدق عليها أن بعد العلقة خلق أي من حال إلى حال وبعد العلقة يصح أن نسميه جنيناً.

فهؤلاء المالكية يرون أن كلمة الجنين يطلق على كل ما تحمله المرأة في بطنها مما يعرف أنه ولد حتى وإن لم يكن مخلقا, سواء كان ذلك علقة أو كان مضغة أو حتى الدم المجتمع, ويعرفون على أن هذا الدم المجتمع يتكون منه مخلوقات, وسواء كانت هذه المضغة تامة الخلق أو ناقصه الخلق حتى ولو لم يستبين من خلق الآدمي شيء, سواء كان بلغ أربعة أشهر أولم يبلغها, بمعنى أن المعتبر عند المالكية هو العلقة والمضغة فما فوقها, فيسمى حينئذ جنيناً ويترتب عليه أحكام الجنين تاماً, فهذا يأتي بمعنى أن كل ما في بطن الأم عند المالكية يكون له اعتبار على أنه جنين, لكن المعلوم عندهم أن أقل ما يعتبر به الجنين جنيناً كونه علقة أي دماً جامداً.

وذهب الأحناف على أن الجنين هو الولد مادام في رحم أمه, ويكفي استبانة شيء منه كالرأس أو اليدين أو العينين أو الشعر أو الرجلين أو غيره, أي ما يتبين به بعض خلق الآدمي, حتى وإن لم تظهر خلق الآدمي عليه, وهم يرون أن الجنين يكون مع بداية تكوين صورة الآدمي فيه فيأتي حينئذ بمعنى الجنين وتترتب عليه الأحكام الشرعية[16] .

ويتضح من خلال أقوال فقهاء الحنفية على أنهم لا يعتبرون ما في رحم الحامل جنيناً إلا

---

[14] ابن رشد, القاضي أبي الوليد محمد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, تح: محمد صبحي حسن, ط: الأولى, مكتبة ابن تيمية, القاهرة 1994, 335/4.

[15] الزمر, 6/39.

[16] ابن عابدين, محمد أمين بن عمر, *رد المحتار على الدر المختار*, تح: عادل أحمد و علي محمد, ط: خاصة, دار عالم الكتب, رياض 2003, 254/10, الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ط: الثالثة, دار الكتب العلمية, بيروت, 85/8.

بعد أن يستبين خلق الآدمي, وأما قبل ما يتبين خلق الآدمي فلا يعلم يقينا أنه جنين إنما هو فقط المضغة غير مخلقة وهذه الصورة تكون معتبرة عند أكثر الأحناف ولو كانت ذلك خفية.

وذهب الحنابلة على أنه يعتبر أن بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقة أو ما بعد العلقة والمضغة, سواء كان هذه الحمل يتبين فيه الخلق الآدمي أولم يتبين فيه الخلق الآدمي[17] .

وقد حدد فقهاء الحنابلة على أن بيان خلقة الآدمي لا يكون إلا بعد مرور طورين, ولا يتخلق صورة الآدمي حينئذ بل حتى أن تتكون المضغة, ولو ألقت نطفة أو علقة أو دما فلا يتعلق منه شيء من الأحكام لأنه لم يتبين أنه ولد[18].

فهؤلاء الحنابلة يطلقون كلمة الجنين عندما كان في مرحلة المضغة أي في الثالثة, سواء كان تبين فيه الخلق الآدمي أو لم يتبين, وسواء كان بلغ أربعة أشهر أو لم يبلغها, وهذا هو المشهور عند أكثر الحنابلة, وقال بعض فقهاء الحنابلة على أن المعتبر عندهم منذ كونه العلقة.

ويرى ابن حزم أن الجنين هو ما كان في طور علقة فصاعداً سواء كان تبين خلق الآدمي كالرأس أو الشعر أو الأصابيع او غير ذلك, أو كان غير مخلق حتى وإن كان دماً جامدا, أما ما كان قبل علقة أي في طور النطفة فليست بشيء, حتى لا يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية[19] .

وعلى هذا يكون ابن حزم قد وافق الأئمة المالكية لأن كلهم يعتبرون الجنين من طور العلقة فصاعداً, أما النطفة فليست شيئاً لأنه فقط النطفة من صلب الرجل أما ما كان بعد طور العلقة يتكون إلى أطوار أخرى حتى تكون ولداً نستطيع أن نقول له الجنين ومع ذلك يترتب عليه الاحكام الشرعية.

قال القرطبي: يعتبر أن نطفة ليست بشيء يقيناً, ولا تتعلق الأحكام بها إذا ألقتها المرأة, إن

---

[17] ابن رجب الحنبلي, عبدالرحمن بن شهاب الدين بن زين الدين, *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*, تح: ماهر ياسين الفحل, ط: الأولى, دار ابن كثير, دمشق 2008, 134-135.

[18] البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, ط: الأول, عالم الكتب, بيروت 1983, 23/6.

[19] ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, *المحلى بالآثار*, تح: عبد الغفار سليمان البنداري, ط: الثالثة, دار الكتب العلمية, بيروت 2003, 47/10.

لم تجتمع في داخل رحم المرأة, فهي كما كانت في أوله أي ماء رجل في صلبه, فإذا طرحت النطفة إلى علقة فقد تحققنا على أن طور النطفة قد استقرت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به على أنه ولد[20], بمعنى أن إطلاق كلمة الجنين الحقيقية يكون بعد طور النطفة أي عندما جاوز طور النطفة, أو تبين فيه شيء من خلق الآدمي, لأن الاستتار الذي قد اشتقنا منه اسم الجنين لا يتحقق ذلك عليه إلا بوجود شيء يصدق عليه أنه مستتر, وأن إطلاق الاسم أو كلمة الجنين على ما قبل ذلك يكون من باب المجاز أو من باب العرف اللغوي.

وقال الغزالي: يعتبر أن بداية حياة الجنين يتكون منذ أن تقع النطفة في داخل رحم المرأة واختلط ماء الرجل بماء المرأة, وتستعد لقبول الحياة فلا يجوز التعرض لها وإفسادها[21] .

غير أن بعض الشافعية يطلق مصطلح الجنين على ما في رحم المرأة من بداية الحياة وتكون الجنين منذ اللحظة الأولى بحدوث التلقيح, أي حين وقوع نطفة الماء في داخل رحم المرأة, والنطفة هي الطور الأول في تخلق الجنين, ويبدأ الطور الأول للنطفة منذ بدء تلقيح البيضة بالحيوان المنوي في داخل الرحم, حينئذ يسمى الحمل جنينا إلى غاية خروجه من بطن أمه.

الجنين في اصطلاح الأطباء

الجنين هو الولد من خلال فترة تخلقه في رحم أمه, وتستغرق هذه الفترة تقريباً مائتين و ستة وستين يوماً أي حوال تسعة أشهر قمرية, وينتهي الحمل عند ولادة الجنين وخروجه من رحم الأم, أن الأكثر نسبة حينئذ يبلغ وزنهم عند ولادته تقريباً حوالي (3250)غرام, ويبلغ متوسط طوله إلى (50) سنت متر.

فمصطلح الجنين يتمثل عند الأطباء المعاصرين على أنه يبدأ تسمية الجنين عند تكوينه في بطن أمه سواء كان في أي طور من الأطوار, إذ يطلقون على الجنين على أنه بيضة مخصبة, بمعنى أن الجنين يتخلق من سلاسة أي نطفة الرجل وبويضة المرأة اللتين تتشكلان وتلتحمان في وقت الجماع, وهذه البيضة الملقحة تبدأ عندما تشكلان على الفور بالانقسامات العديدة

---

[20] القرطبي, أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري, *الجامع لأحكام القرآن*, ط: الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت 1988, 8/12.

[21] الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد, *إحياء علوم الدين*, ط: د, دار المعرفة, بيروت, 51/2.

والتكاثر لتشكل أعضاء الجنين حتى يتبين خلق الإنسان ويصار بشراً كامل الخلقة أو غير كامل, وسواء كان في موعده الطبيعي أم لا[22] .

فالجنين عند الأطباء هو ما في بطن أمه, ويقول بعضهم على أن الجنين يبدأ في الطور الأول أي من النطفة, وبعضهم يقول الجنين يبدأ بعد كشف خلق الإنسان عليه أي بعد طور المضغة وما بعده سواء كان كامل الخلق أو ناقصه.

ويراد بالجنين عند بعض الأطباء على أنه الولد في بطن أمه عندما يكشف عليه الطابع أو شكل الإنسان أو بعض شكل الإنسان كالرجلين أو اليدين أو العينين أو غيرها بتكون أجهزة الإنسان ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل الى موعد الولادة, ويقصر بعض الآخر على أن الجنين هو الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش في الحياة إذا نزل حياً من بطن أمه, ويكون هذا في المدة الواقعة ما بين بداية الشهر السابع الى الشهر التاسع أي إلى موعد الولادة[23] .

ومن أهل الطب من يرى أن الجنين هو المخلوق الذي يتكون من لحظة التلقيح وهي عملية التقاء السائل المنوي أي نطفة الرجل مع بويضة المرأة واندماجها لإنتاج البيضة المخصبة ثم بعد ذلك يستمر في نموه إلى خلق من بعد خلق حتى بدء نفخ الروح في جسد الجنين وإيجاد الحياة فيه والتي تبدأ ما بعد طور المضغة أي أربعة أشهر وهذا هو الرأي المشهور عند الأطباء[24].

ويعرف الجنين على أنه ثمرة الرحم في بطن المرأة حتى نهاية الشهر الثاني أي بعد الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل[25] .

ويقول بعض الأطباء الآخرين على أن الجنين هو الإنسان في المرحلة الأولى من مراحل

---

[22] كنعان, أحمد محمد, *الموسوعة الطبية الفقهية*, ط: الأول, دار النفاس, بيروت 2000, 302.

[23] خالد جمال حمد حسن, "الحماية القانونية لجنين", *مجلة الكلية الحقوق*, المجلد الرابع, العدد الأول, البحرين 2007, 243-244.

[24] مشتاق عبدالحي عبدالحسين, "أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين دراسة مقارنة", *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*, المجلد: التاسع, العدد: الثاني, بابل 2017, 216.

[25] الهيئة, *المعجم الوسيط*, ط: الرابع, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة 2004, 141.

نموه, ويعتبر الإنسان مضغة طوال الأسابيع الثمانية الأولى تقريبا من النمو وزيادته, ويعرف بعدئذ على أنه جنين, ويتكون الجنين في البداية الأولية من بضع خلايا فقط, وعندما يأخذ في الزيادة والنمو, تبدأ هذه الخلايا إلى الانقسام واندماجها, وفي آخر الأمر تتضاعف هذه الخلايا إلى مليارات من الخلايا التي تشكل بعد ذلك الكائن الكامل [26], بمعنى أن الحمل في الشهرين الأولين هي المضغة فقط وبعده يكون جنينا والجسد الكلي, وقبل أن يكون جسدا لا يستعملون لفظ الجنين بل يستعملون كلمة المضغة.

ويطلق مصطلح الجنين على ما في بطن أمه, من بدء التكوين والتقاء التلقيح والاستقراء فيه إلى غاية نزوله من بطن أمه, وتسمية الجنين يبدأ من أول يوم من التقاء التلقيح وبدء بتكوينها إلى يوم خروجها, سواء كان استبان من خلق الأدمي شيء أم لا [27].

فمصطلح الجنين عند أكثر الأطباء المعاصرين هو على أن حمل المرأة مستكن في رحمها منذ الالتقاء من بدء تكوين البويضة الملقحة أو نطفة الأمشاج أو في أي طور من الأطوار أو حتى نزول الجنين[28], أي أن الحمل مستكن في رحم المرأة في أول مرحلة من مراحل نموه وزيادته حتى آخر مرحلة ألا وهي مرحلة ولادة الجنين.

كما عرفه الطبيب عدنان الشريف: على أن الجنين بدء من التقاء وتكون البويضة الملقحة باجتماع سلالة أي ماء الرجل والمرأة, أي منذ تلاقح بويضة المرأة الحيوان المنوي عند رجل, وانصارها به وحتى انتهائها وتخلق الجنين حينئذ كامل الخلق أو ناقص الخلق حتى غاية خروجه من رحم أمه وهي في طور الولادة أي بعد تسعة أشهر[29], وان رحم المرأة ليس الا محضناً لذلك الجنين[30].

---

[26] مجموعة من العلماء والباحثين, *الموسوعة العربية العالمية*, ط: الثاني, مؤسسة أعمال الموسوعة, رياض 1999, 537/8.

[27] الخولي, محمد عبدالوهاب, *المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة دراسة مقارنة*, ط: الأولى, 1997, 106.

[28] موفعة, سعيد بن منصور, *الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري*, تح: تقريظ عبد المجيد و عبد الكريم زيدان, ط: د, دار القمة, 2005, 258/1.

[29] الشريف, عدنان, *من علم طب القرآن*, ط: الثاني, دار العلم للملاين, بيروت 1995, 32.

[30] البار, محمد علي, *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*, ط: الرابعة, الدار السعودية, جدة 1983, 183.

وبعض أهل الطب يطلقون كلمة الجنين على الذي في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر, أي ما كان قبل أربعة أشهر لا يسمونه الجنين.

إن الجنين يبتدئ في أوله بخلية واحدة ثم تتحول هذه الخلايا إلى عدة خلايا, ثم تنتسق وتندمج هذه الخلايا على أطراف البيضة, وبعدها تتجمع هذه خلايا حتى يتكون منها النطفة وهي ماء الرجل والمرأة ثم تندمج البيضة في ذاتها فتأخذ صورة أخرى وهي قارورة ذات فوهة ضيقة حيث تسمى معيدة, ومعربها علقة وبعد ذلك تتبين فيها بعض الأعضاء الخلقية للآدمي ويسمى أثر الكائن الحي ومعربها مضغة ثم تكتمل هذه الأعضاء كالخلق الأدمي وتظهر بجلاء وتسمى حينئذ الجنين[31].

وبعض الأطباء قصر استعمال كلمة الجنين على الولد في رحم أمه اذا اكتملت بنيته, وكان بإمكانه أن يعيش الحياة إذا نزل حياً من بطن أمه, وتكون هذه الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت ولادة الجنين, وهناك من الأطباء من يقوله إنه لا يطلق عليه كلمة الجنين إلا إذا تجاوز الأسبوع الثامن, وقيل يسمى قبل ذلك مضغة, أي إذا كان قبل الشهر الثامن يسمون مضغة وليس جنيناً[32].

فمصطلح الجنين يتمثل بتصنيف علماء طب حسب مراحل نموه, فالجنين في مراحله الأولى يطلقون عليه لفظ الحميل ويراد به انقسامات البويضة خلال الأسابيع الأولى, اذ يطلقون على الجنين على أنه بيضة مخصبة, أما الجنين خلال مراحل التطور التالية يطلقون عليه الحمل أو الطفل الذي لم يولد بعد.

يطلق مصطلح الجنين على ما في رحم المرأة, من بدء التكوين أي من حدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه, أي الجنين هو ثمرة ما في الرحم من بدء البويضة الملقحة ومن خلال فترة تطوره وحتى خروجه من بطن أمه.

من المعاني علم الأجنة أنه دراسة في مراحل تطورات مختلفة والمعقدة التي تظهر من خلال الخلية الأساسية الأولية البويضة, كما أن علم الأجنة يتابع التطورات التي تمكن البويضة

---

[31] عطية, رشيد بن شاهين بن أسعد, معجم عطية في العامي والدخيل, تح: خالد عبدالله الكرمي, ط: د, دار الكتب العلمية, بيروت, 443.

[32] ياسين, محمد نعيم, *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*, ط: الخامسة, دار النفائس, عمان, 152.

الملقحة على أنه سبب في تكون حياة الجنين, ومن ثم في إنشاء الجنين المختلف المتميز[33] .

خلاصة تعريف الجنين من حيث اللغة واصطلاح الفقهاء والأطباء:

الجنين في أصل اللغة يأتي بمعنى الستر من أجن الجنين أي استتر, وأجنت المرأة جنينا أي حملته, وكل ماستر عنك فقد جن عنك, ومنه سمي الجنين جنينا لاستتاره في بطن أمه, والجنين الولد مادام في بطن أمه لاختفائه فيه, و أجنته الحامل سترته, وسمي الجنين جنينا لاختفاء واستتار الجنين.

وواضح من هذا تعريف اللغوي على أن أصل إطلاق لفظ الجنين لا يخص بسن معينة أو بزمن محدد, لكن يشمل المادة التي تتكون من ماء رجل والمرأة منذ تكوينها, لأن أصل المادة أي نطفة الرجل والمرأة يعود إلى الاستتار والاختفاء وهو متحقق في حمل المرأة من أول يوم التقاء, ولم أجد أحداً من أئمة اللغة يخص الجنين بسنة معينة, إلا ما ذكره بعضهم على أن اسم الجنين يلحقه ما بعد أن تنفخ فيه الروح.

لم يخرج معنى الجنين في اصطلاح الفقهاء عن معناه في اللغوي ويكاد يتفقان من حيث المعنى, ولكن قد اختلف فيما بينهم في متى يسميه جنينا, ويبدو لي أن التعريف الصواب هو تعريف الغزالي على أن بداية الحياة للجنين تكون بحدوث التلقيح ووقوع نطفة الرجل في رحم المرأة, واختلاط ماء الرجل بماء المرأة فهو بذلك يعتبر أولية تكون الجنين منذ أول التلقيح الى غاية نزوله من بطن أمه.

وورد تعريف الجنين عند الأطباء المعاصرين على أنه حمل المرأة المستكن في الرحم في أي طور ما كان قبل ولادة الجنين, أي أن الجنين هو ثمرة ما في الرحم من بدء البويضة الملقحة ومن خلال فترات تطورها وحتى خروجه من بطن أمه, أي أن تسمية الجنين يبدأ من أول طور إلى لحظة خروجه من بطن أمه.

---

[33] الدبسي, سناء عثمان, *الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي*, ط: الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 77.

وهذا ما توصل إليه الغزالي ووافقه الطب المعاصر على أن بداية الجنين تكون بحدوث النطفة والتلقيح والاستقرار في الرحم, لأن النطفة أول شيء من بداية الإنسان, الى غاية خروجه.

2.1. الإجهاض لغة واصطلاحاً

الإجهاض في اللغة: ورد معنى الإجهاض عند اللغوين بعدة معاني منها:

مصطلح الإجهاض يأتي بمعنى الزوال: الإجهاض من مجهض وهي الجيم والهاء والضاد أصل واحد جهض, وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة, ويقال أجهض فلانا عن الشيء أي ازله عن مكانه, اذا انجيناه عنه وغلبناه, وأجهضت الناقة اذا القت ولدها فهي مجهض[34] , أي أزاله المرأة جنينها سواء كان في موعد الطبيعي أم لا, يقال أجهضت المرأة جنينها سواء بفعل الفاعل أو بوسيلة.

ويأتي الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين, يقال سقط الولد من بطن أمه قبل تمامه أي نزل, ولا يقال له وقع حين تلده, وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط ألقته لغير تمام خلقها من السقوط, والسقط الذكر والأنثى فيه سواء, والسقط أكثر الولد من بطن أمه قبل تمامه, أجهضت المرأة ولدها أي أسقطت المرأة ولدها, وقيل لا يقال أسقطت المرأة جنينها إلا في الذي أسقط قبل تمام موعد الحمل, ومنه قيل لذلك الولد سقط بكسر السين ويجمع السقط على الأسقاط[35].

ويتضح من خلال هذا المعنى اللغوي أن إطلاق كلمة السقط يكون لمن سقط أو خرج من بطن أمه ميتاً وقبل تمام موعد الحمل, ويكون لما استبان من خلق الآدمي شيء, أما من لم يستبن من خلقه شيء فلا يسمى سقطاً[36].

ويعرف الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه كآدمي ونفخ فيه روحه من غير أن يقابل الحياة, ويقال للناقة خاصة إذا القت ولدها فهي مجهض, والولد مجهض وجهيض, إذا ألقت أمرأة

---

[34] فارس, أبو الحسين أحمد, معجم *مقاييس اللغة*, ت: عبدالسلام محمد هارون, ط: د, دار الفكر, دمشق 1979, 489.

[35] ابن منظور, محمد بن مكرم, *لسان العرب*, ط: الأولى, دار صادر, بيروت, 316/7.

[36] الهيئة, *الموسوعة الفقهية الكويتية*, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ط: الثالثة, دار السلاسل, الكويت, 80/25.

ولدها[37].

وجاء الإجهاض بمعنى الازلاق: وجهض جهضا أي أمنعه وأبعده عن مكانه, وجهض فلانا أي أزلقه عن الأمر أي أمنعه منه, وجهضت المرأة اسقطت حملها, فيقال أزلقت المرأة أي أسقطت جنينها فهي مزلق ومزلقة, بمعنى أبعد الجنين عن مكانه وهي بطن أمه قبل تمام موعده الطبيعي[38] .

ويطلق أيضا عليه أسم الطرح, والطرح من طرحت شيئاً إذا رميت, ويقال طرحت المرأة جنينها أي جهضت المرأة جنينها وألقته أو نزلته وأبعدته عن مكانه الحقيقي سواء بفعل فاعل أو بوسيلة أخرى[39] .

الإجهاض معناه إذا أسقط الجنين من بطن أمه قبل أن يتم موعد الحمل الطبيعي المعتادة, سواء كان استبان الخلق الأدمي, أو لم يستبن من خلقه شيء وسواء كان التلقائية بفعل فاعل أو بعلاج طبي.

وجاء في المعجم الوسيط الفرق بين الإجهاض والإسقاط, على ما يلي:

الأول: الإجهاض هو خروج الجنين من بطن أمه قبل الشهر الرابع, أي قبل نفخ الروح في الجسد[40].

الثاني: الإسقاط في الطب هو إلقاء المرأة جنينها في الشهر الرابع حتى الشهر السابع[41], أي قبل تمام موعده الطبيعي.

---

[37] الأزهري, محمد بن أحمد, *تهذيب اللغة*, ت: محمد عوض مرعب, ط: الأولى, دار إحياء تراث العربي, بيروت 2001, 23/6.

[38] اليسوع, لويس معلوف, *المنجد في اللغة والإعلام*, ط: ثمانية وعشرون, دار المشرق, بيروت 1973, 108.

[39] الرازي, أبو بكر محمد بن شمس الدين, *مختار الصحاح*, ط: الأولى, دار الفيحاء, دمشق 2010, 271.

[40] ابراهيم أنيس وعبدالحليم وعطية ومحمد, *المعجم الوسيط*, ط: الرابعة, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة 2004, 143.

[41] الهيئة, *المعجم الوسيط*, 435-436.

فمعنى الإجهاض ليس غريباً في اللغة العربية, فإن أهل اللغة بينوا معنا الذي عرفه العرب في قولهم الإجهاض, مصدر فعل متعد وهو بمعنى أجهض الجنين الآدمي, قبل أوانه أي قبل إكماله وخروجه من بطن أمه, فيقال أجهضت المرأة إذا اسقطت جنينها أي ألقت المرأة جنينها قبل أن تكتمل المدة الحقيقية للحمل.

وقد تم تقسيم الإجهاض الى قسمين:

القسم الأول: الإجهاض التلقائي, وسمي بذلك لأنه طبيعي أي يتم بنفسه وليس بطريق طبي أو طريق علاجي أو طرق أخرى.

القسم الثاني: الإجهاض العلاجي, وهو عكس القسم الأول, فالإجهاض العلاجي هو بواسطة أدوات أو تدخل طبي.

خلاصة التعريف: قد عرف أهل اللغة الإجهاض بتعريفات متعددة ومن خلال بيان وإظهار هذه التعريفات يظهر لنا معنى واحدا وهو خروج الجنين من بطن أمه سواء كان الخروج اختياريا أي تلقائيا أو اضطرارياً أي بفعل فاعل بأدوات أو بالتدخل الطبي, وسواء كان تام الخلق كآدمي او ناقص الخلق, وسواء كان تام المدة أو ناقص المدة وسواء كان قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح فيه.

الإجهاض اصطلاحاً

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء

لم يخرج استعمال الفقهاء عن المدلول اللغوي لكلمة الإجهاض, وتبين لنا من خلال المعاني اللغوية على أن كلمة الإجهاض تطلق على إلقاء حمل المرأة, سواء كان من تلقاء نفسه أو بفعل فاعل أو بالطريق الطبي أو غيره, وسواء كان في موعده الطبيعي أم لا, أو كان ناقص الخلق الأدمي أم لا.

ومعنى الإجهاض عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي, وإن كانوا يعبرون الإجهاض ويستعملون بمرادفات كالإسقاط والإلقاء والإملاص والازلاق والطرح وغيرها أحيانا بدل الإجهاض, وأغلب ما يستعمل الفقهاء هو كلمة الإسقاط, وبعضهم كالشافعية يستعملون لفظ

الإجهاض أكثر [42], كما بينا معنى الإسقاط في المعنى اللغوي, وفي كتب الفقهاء ليس هناك موضوع أو تحديد لمفهوم الإجهاض وقد عرف بعض الباحثين والفقهاء المعاصرين معنى الإجهاض بعدة تعريفات أهمها:

هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يتم مدة الحمل حياً أو ميتاَ, دون أن يعيش وقد استبان منه بعض الخلقة كآدمي[43], سواء كان بفعل منها أو استعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها, فحينئذ يسمى الإجهاض, لأن الجنين أُلقتي من بطن أمه قبل موعده الطبيعي.

ويقال الإجهاض هو إسقاط الجنين في بطن أمه قبل ولادته في وقت محدود رغبة في التخلص من الجنين لأي سبب من الأسباب وبأي طريق ما كان فهو تدخل من قبل الزوج أو الزوجة أو من قبلهما معاً لقطع الطريق أمام الجنين لاستكمال مراحل النمو[44] ولتكوينه الطبيعي.

عرف المفتي الأزهري: أن الإجهاض هو إنزال الجنين من بطن أمه قبل أن يتم نموه الطبيعي, عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة, سواء كان بالعلاج الطبي أو بأي وسيلة من الوسائل [45].

والمراد بالإجهاض هو إسقاط الجنين, معناه القاء المرأة جنينها قبل أن يتم مدة الحمل الحقيقي[46].

وهناك مَنْ فرق بين الكلمتين[47]:

فكلمة الإجهاض: هو ما كان إسقاطا محدثا بفعل فاعل خارجي سواء كان من قبل الطبيب

---

[42] الشافعي, أبو عبدالله محمد بن إدريس, *الأم*, ط: د, دار المعرفة, بيروت 1990, 117/6.

[43] الزحيلي, وهبة, *الفقه الإسلامي وأدلته*, ط: الرابعة, دار الفكر, دمشق, 677/7.

[44] اسماعيل, محمد بكر, *الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة*, ط: الثاني, دار المنار, القاهرة, 460/2.

[45] الهيئة, *فتاوى الأزهر*, ط: د, وزارت الاوقاف المصرية, القاهرة 1980, 454/9.

[46] النووي, أبو زكريا يحي بن شرف, *تحرير الفاظ التنبيه*, ت: عبدالغني الدقر, ط: الأول, دار القلم, دمشق, 300.

[47] رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 86.

أو أدوات الطب أو غيرها, وسواء كان ذلك الإجهاض عمداً أو كان خطأ, وقيل: هو إفراغ الرحم من الجنين الذي جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز السابع.

فكلمة الإسقاط: تشمل ما كان إسقاطا من تلقاء نفسه ودون تدخل أي أدوات أو تدخل عامل خارجي, وقيل هو إفراغ الرحم للجنين من خلال الأشهر الثلاثة الأولى, أو أدوات الطب فحينئذ يسمى إسقاط الجنين من بطن أمه, وتختلف عن الإجهاض.

وخلاصة التعريف: يعتبر الفقهاء الإجهاض هو إلقاء الجنين من بطن أمه في غير موعده الحقيقي قبل أن يتم نموه وتكوينه طبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأي وسيلة من الوسائل, رغبة في تخلص من الجنين, ولا يختلف الباحثون والفقهاء المعاصرون عن معنى الإجهاض.

ويبدو لي أن الإجهاض: هو خروج متحصل ما في رحم المرأة في أي طور من أطوار نمو وتكوين الجنين بقصد التخلص منه, بأي وسيلة من الوسائل أو بأي سبب من الأسباب.

الإجهاض في اصطلاح الأطباء

تعريف الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

الإجهاض: هو إلقاء الحمل سواء كان من تلقاء نفسه أو بأدوات طبية, وسواء كان كامل الخلق أو ناقص الخلق أو كان في موعده الطبيعي أم لا, ويسمى أيضا الطرح والإملاص بدل الإجهاض, يقال طرحت المرأة حملها أي أجهضت جنينها, فإذا نزل الجنين قبل أن يتم عشرين أسبوعا في بطن أمه وكان وزنه أقل من نصف كيلوا غرام سمي سقطاً, أي ليس طبيعياً ولا يكون قابلاً للحياة عادة, أما إذا نزل الجنين ما بين أربعة وعشرين أو ستة وثلاثين أسبوعاً فيسمى حينئذ خديجا, وهو في طوره الأخير أي كامل الخلق وليس المدة الطبيعية, فالجنين يكون في الغالب قابلا للحياة عادة, ولكنه يحتاج للعناية الطبية الجيدة حتى يعيش طبيعياً[48].

ويعرف الإجهاض بأنه إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الحقيقي عمداً وبلا ضرورة وبأي سبب من الأسباب وبأي وسيلة من الوسائل[49], وقيل إجهاض للجنين غير قابل

---

[48] كنعان, *الموسوعة الطبية الفقهية*, 42.

[49] لبنة, مصطفى عبدالفتاح, *جريمة الإجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصر*, ط: الأولى, دار اولى النهى, بيروت1996 , 29.

للحياة, حتى ولو خرج الجنين من بطن أمه حيا, فالعبرة في الإجهاض هي خروج الجنين من بطن أمه قبل موعد الطبيعي للولادة.

ويقول بعض الأطباء: الإجهاض هو انتهاء محتويات الحمل قبل حياة الجنين وتقدر على أن حياة الجنين سبعة أشهر وهي تساوي ثمانية وعشرين اسبوعا, ويكون الجنين فيها مكتمل الخلق كآدمي وله القدرة على أن يعيش في الحياة, وفي الطب الشرعي الإجهاض هو طرد المحتويات ما في رحم المرأة في أي وقت ما كانت قبل نهاية تسعة أشهر أي ما قبل موعد الولادة الطبيعية[50] .

لكن أهل الطب على خلاف في تحديد هذه المدة فالأطباء القدامى كانوا يقولون: الإجهاض هو خروج متحصل الرحم قبل ثمانية وعشرين أسبوعا وتحسب من آخر حيضة حاضنتها المرأة, فإنه غير قابل للحياة ولكن بعد ما تقدمت التكنولوجيا والوسائل الحديثة الطبية أصبح من الممكن أن يعيش الجنين الحياة قبل هذه الفترة حتى قد عاش كثير منهم في ستة أشهر وهي ما يساوي أربعة وعشرين أسبوعاً وأقل مدة يمكن الجنين أن يعيش في الحياة هي عشرون أسبوعاً فما فوقها وبلغ وزنه حوال خمسمائة جرام[51].

فإذا سقط الجنين من بطن أمه قبل مرور عشرين أسبوعٍ وهو ما يساوي خمسة أشهر كان الفعل إجهاضا, فإذا انفصل الجنين عن رحم المرأة من خلال الستة أشهر الأولية من بدء الحمل فإذا تم انفصاله عمداً كان الإجهاض عمدياً, فإذا انتفى ركنه العمد يكون حينئذ الإجهاض تلقائياً أما أذا انفصل الجنين من بطن أمه بعد ذلك فلا يعد إجهاضاً, إنما يسمى ذلك بعملية ولادة قبل أوانها أي قبل الموعد الطبيعي حينئذ من غير الجائز وصفها بأنها عملية إجهاض, والاتجاهات الحديثية تشير إلى أن خروج الحمل في الستة أشهر أو أي ولادة تتم بعد الأسبوع العشرين, حيث يكون فيه الجنين قد وصل إلى حوالي نصف كيلو جرام أو أكثر منها, ولأنه يمكن لمساعدة الأطباء أن تدوم الحياة في بعض الأطفال الذين ولدوا في ستة أشهر من بدء الحمل, فيقرر على أن من عاش في الحياة من هؤلاء الأطفال عدد قليل, وهذا لا يمنع على أنه بإنتهاء فترة ستة أشهر, فإن الحمل يدخل في طور القابلية للحياة بعيداً عن بطن أمه أي يمكنه أن

---

[50] الخطيب, أم كلثوم يحي مصطفى, *قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامي*, جامعة الأزهر, القاهرة 1979, 135.

[51] البار, محمد علي, *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*, ط: الأول, الدار السعودية, جدة 1985, 11.

يعيش ويدوم في الحياة عند حالة انفصاله من الأم, ويكون انفصال الجنين بعد الشهر السادس وقبل الشهر التاسع, يسمون عملية ولادة سابقة لأوانها, حيث كان موعد الولادة الطبيعي هو ما كان في الشهر التاسع سواء كان قبل ذلك بأيام أو بعد ذلك بأيام[52].

والفرق بين الإجهاض والولادة قبل الأواني:

إن ولادة الجنين قبل أوانه هي الولادة قبل إتمام أعضاءه وتطور نموه الكامل أي قبل تمام موعد الحمل الطبيعي وقبل انقضاء الفترة الضرورية للحمل لاكتمالها في بطن أمه.

وتحدث الولادة قبل موعدها عادة ما بين الشهر السادس الى الشهر الثامن من الحمل وهي ما يعادل بالأسبوع الأربع والعشرين إلى الأسبوع الخامس والثلاثين, لأن خروج الجنين قبل هذا الموعد يعد إسقاطاً وليس ولادة قبل أوانه, وأقل مدة يكون الجنين قابلا للحياة هو الشهر السادس وما قبله لا يدوم في الحياة.

وهذا الذي توصل إليه أهل الطب أخيرا بينهم معرفة علماء الإسلام منذ فجر الإسلام واتفاق أهل العلم والفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو ما يعادل أربعة وعشرين أسبوعا.

والدليل على ذلك أنه أتى الإمام عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم بامرأة قد ولدت في الشهر السادس من حملها, فأراد أن يقضي عليها فأمر بالرجم لأن في الغالبية تضع المرأة حملها في الشهر التاسع, فقال له الإمام علي رضي الله عنه ليس عليها الرجم, لقول الله سبحانه جل في علا: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا[53] ﴾, إذا وضعت المرأة حملها في ستة أشهر فالرضاعة يكون في سنتين كاملتين, وقد قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولَادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ[54]﴾, فالرضاعة تكون في أربعة وعشرين شهرا, والحمل يكون ستة أشهر, وخرج عثمان رضى الله عنه عن قوله ولم يحد المرأة

---

[52] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 39-40.

[53] الأحقاف, 15/46.

[54] البقرة, 233/2.

بالرجم[55], وكان أول من استنبط هذا الحكم الشرعي هو الإمام علي رضي الله عنه.

إذاً نزول الحمل في ستة أشهر يعد ولادة طبيعة في الشريعة الإسلامية وفي الطب المعاصر أيضا يعد حملاً طبيعياً إذا كانت الولادة قبل أوانه.

والخلاصة: مصطلح الإجهاض هو إسقاط محتويات الحمل من داخل البطن قبل أن يصبح كامل الأعضاء وقادرا على أن يعيش في الحياة بذاته وهي ما كانت قبل الأسبوع الرابع والعشرين, حينئذ يبلغ وزن الجنين حوالي خمسمائة جرام.

3.1. أنواع الإجهاض

قبل بيان موقف الأطباء والفقهاء من الإجهاض ينبغي في البداية معرفة وبيان أنواع الإجهاض المنتشر بين الناس عامة ثم عند الأطباء, بحيث قسم إلى تقسيمات متعددة مختلفة بحسب معابير شتى.

ينقسم الإجهاض الى نوعين رئيسين: النوع الأول: الإجهاض العمومي, والنوع الثاني: هو الإجهاض الطبي.

1.3.1.أنواع الإجهاض عموماً

لقد قسما الناس عموماً الإجهاض إلى نوعين الإسقاط التلقائي والإجهاض الجنائي, وهذا تقسيم بحسب دوافعه ومبرراته وبعض أسبابه التي يلجأ إليها الناس فقالوا فيه:

أولاً: الإسقاط التلقائي

هو الإسقاط الذي يحصل بغير إرادة المرأة أي بغير تدخلها أو تدخل غيرها, وينتهى حمل المرأة في غير موعده طبيعي, أو دون سبب في حدوث الإسقاط, ويحدث الإسقاط التلقائي بغير إرادة المرأة لأسباب متعددة منها: حيث يحصل رحم المرأة على طرد الجنين منها, بحيث لا يمكن أن تكمل له جنس الحياة وتكوين نموه, وينتهي الحمل في غير موعده الحقيقي دون أن تتدخل فيه إرادة المرأة, وأيضا قد يحدث في رحم المرأة على طرد الجنين بسبب الأمراض ومن

---

[55] ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي, *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*, ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال, ط: الأولى, دار الهجرة, الرياض 2004, فيه إضطراب 132/8.

أهم الأسباب هي الخلل في الجهاز التناسلي للمرأة, ويحدث طرد الجنين أيضاً بسبب خطأ أرتكبته المرأة كرفع شيء ثقيل, أو قلق نفسي أو لدواء مضر للجنين والحمل بدون علم به, أو نتيجة للخلل, ما وأسباب عديدة أخرى التي تكون سببا لطرد الجنين من رحم المرأة[56].

وهناك بعض الحالات النادرة التي يستمر الجنين في نموه وزيادته بالرغم من تلك الأسباب, ومن الممكن أن يولد الجنين حياً سليماً ثم بعد ذلك يظهر الطفل المشوه أي ليس تماماً من الوجه أو الجسم أو بعض أعضائه داخل الجسم, وهذا بسب المرض التي أصيب بها الجنين في بطن أمه, وإذا طرد الجنين من رحم أمه ومات فهو حينئذ إسقاط التلقائي, حتى وإن خرج حياً ينقص منه بعض الأشياء وهذه الحالة نادرة جداً ويظهر بعد ذلك ناقص الخلق أي يكون الجنين مشوهاً.

ويؤكد الأطباء على أن الإسقاط التلقائي رحمة من الله سبحانه وتعالى في هذه الحالات, إذا تتخلص المرأة من جنين مشوه ناقص الخلق, الذي لم يتكون في نموه بطريقة سليمة ولم يخرج في موعده الطبيعي, لأن الطفل المشوه رعايته تكون صعبة على الأم, وقد يحدث الإسقاط التلقائي بسبب الأمراض التي أصيبت بها المرأة أو الجنين في أسابيعه الأولي[57].

كما قال ابن القيم: أن الجنين في بطن أمه يكون بمنزلة الثمرة من الشجرة وكل من الثمرة والشجرة لهما اتصال قوي, وكل من الجنين والأم أيضا بينهما اتصال قوي, ولهذا يصعب قطع الثمرة من الشجرة قبل كمالها, بحيث تحتاج الثمرة قوة حتى يكملها فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل أن تقطع من الشجرة وربما تسقط بنفسها لأنها بلغت الكمال, وذلك لأن تلك العروق والرطبات التي تمدها من الشجرة كانت أصلاً في غاية الغذاء والقوة, فلما رجع تلك القوة الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطبات, وساعدها إلى ثقل وزن الثمرة, فسهل أن يأخذها وكذلك أيضا الأمر في الجنين, فإنه مادام في بطن أمه قبل كماله واستحكامه, فإن رطباته وأغشيته تكون مانعة للجنين أن يسقط, فإذا تم خلقه وكمل واجتمعت تلك الرطبات المزلقة سقط الجنين, هذا هو الامر الطبيعي على استقامته وسلامته, وأما سقوط الجنين قبل ذلك فلفساده, ولفساد طبيعة الام, وكما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض عليه, أو لضعف خارجي أو لضعف الأصل,

---

[56] غانم, عمر بن محمد, *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي*, ط: الأولى, دار ابن حزم 2001, 113.

[57] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 13-131.

فالآفات التي تصيب الأجنة مثل الآفات التي تصيب الثمار[58], فإسقاط الجنين من بطن أمه يتم لسبب مرضي أصيب به الجنين أو الأم حتى يطرد الجنين قبل موعده واستكماله الطبيعي.

ثانياً: الإجهاض الجنائي

هو الذي يعتمد فيه إنهاء الحمل على طريقة غير شرعية أي ليس طبيعية, وذلك إما يكون بفعل المرأة نفسها أو بفعل غيرها, سواء كان بإرادة المرأة أو بغير إرادتها, وبأي وسيلة من الوسائل, أو بأي صورة من الصور, سواء كان ذلك بطريق شرب دواء معين أو غيره أو بأي شكل ما, أيا كان الهدف, ألا وهو استخلاص وإسقاط الجنين من بطن المرأة, ويسمى هذا النوع بالإجهاض الإجرامي أو الجنائي.

فالإجهاض الجنائي يحدث لهدف معين وهو التخلص من الجنين لأسباب عديدة يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية كالتستر على الفاحشة التي وقعت فيها المرأة, أو الرغبة في تحديد النسل, أو لحفظ جمال المرأة أو غيره من الأسباب المنتشرة بين الناس والمجتمعات, ويحدث الإجهاض الجنائي بإرادة المرأة أو بغير إرادتها, ويحدث أيضا الإجهاض الجنائي باعتبار أن الجنين متكون من زنا أو اغتصاب أومن زنا المحارم, حتى يكون حلاً لمعضلة اجتماعية وعشائرية, أو غيرها كفقر الوالدين أو دخول المرأة في ميدان العمل وما إلى ذلك من الأسباب المنتشرة في المجتمعات[59].

الإجهاض الجنائي وهو الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل أو القيام بفعل من الأفعال يؤدي إلى إسقاط الحمل لدي المرأة قبل تمام موعد الوضع الطبيعي بطريقة غير شرعية أو بأي طريق آخر أو لأي سبب من الأسباب سوى حفظ حياة الأم, وفي وقت قبل إتمام أشهر الحمل, ويسمى هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على جنينها, وطردته من مكانه بأي

---

[58] ابن قيم, شمس الدين محمد بن ابي بكر, *التبيان في أقسام القرآن*, ت: محمد حامد الفقي, دون: ط, دار المعرفة, بيروت, 358.

[59] مرحبا, إسماعيل غازي, *النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني*, ط: الأول, المكتبة المعارف, رياض 2010, 293.

وسيلة من الوسائل[60], ويحدث ذلك في بعض الأماكن غير المعقمة ومن غير طبيب وتزداد نسبة الوفيات فيه, وعادة ما يحدث في عيادة طبية بأي طريق ما مقابل مبالغ مالية.

2.3.1. أنواع الإجهاض طبياً

وهذا نوع من الإجهاض الطبي: هو الذي يقوم به الأطباء الموثوقين في علمه ودينه, ويقوم بذلك الفعل في المستشفى عندما يعلم ويتأكد الأطباء على أن لا مفر من ذلك, وكأن تتعرض حياة الحامل للخطر على أثر ما أصابتها أحد الأمراض, ويأمر الأطباء الموثوقون بإنقاذ حياة الأم عندما يتعرض حياته خطر بسب الجنين وينقذ حياة الأم من الموت أو من المرض الذي يهدد حياتها, ويطرد الجنين من الرحم[61] .

رغم أن هناك دوافع عديدة طبية أو جراحية تدعو إلى إجهاض الجنين, إلا أن التقدم العلمي للطب جعل حاجة الأم إلى إجهاض الجنين نسبياً ونادرا بحيث لا تزيد الى حالة أو حالتين من كل ألف حالة حمل, واليوم توجد معظم حالات الإجهاض في بلداننا لأسباب عشائرية وإجتماعية وليس الإجهاض لأسباب طبية أو الأمراض التي تهدد حياة الأم بالخطر, حتى في هذه الحالات لا يزال الجنين يحمل أسم الإجهاض العلاجي, بل يحسب أنه إجهاض جنائي, ولهذا ينبغي على الأطباء أن يعلموا ويتأكدوا على أن استمرار حمل المرأة خطر يتهدد لحياة الأم, وأن عمل الإجهاض أقل مخاطرة من مخاطرة استمرار حمل المرأة ومخاطرة الولادة[62].

فالإجهاض الطبي الذي يقوم به الأطباء الموثوقون في علمهم يجب عليهم بذل جهودهم, فإن الأطباء في هذا العصر ليسوا ملزمين لإجهاض الحامل متى رغبت في إتمام أو إسقاط حملها وعلى الأطباء بذل جهودهم في علاجها لمواصلة حملها.

أما أنواع الإجهاض عند الأطباء من حيث دوافعه ومبرراته فهو أقسام كثيرة, وذلك راجع الى طور الحمل إضافة الى الواقع لذلك:

---

[60] السعيد, كامل, *الجرائم الواقعة على الإنسان, شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان*, ط: الأول, دار الثقافة, عمان 1991, 260.

[61] الهبة , عصمت عادل, *المرأة والجنين من تنظيم حتى الولادة*, ط: الأول, عالم الكتب, بيروت 2008, 106.

[62] البار, مشكلة الإجهاض دراسة طبية الفقهية, 28.

أولاً: الإجهاض الحتمي: هو موت الجنين في رحم أمه ونزوله بفعل انقباض الرحم, ويسمى هذا النوع بالإجهاض محتماً لأنه ينتهي الى خروج الجنين من الرحم حتماً في معظم الأحيان, وينزف الدم من رحم الأم, وعنق الرحم يكون متسعاً, والمحتم نوعان: النوع الأول يسمى الإجهاض محتماً كاملاً عندما استطاع الرحم أن يطرد كل محتويات ما في الرحم أي يطرد الجنين كاملاً والنوع الثاني يسمى بالإجهاض المحتم الناقص وهو إذا بقيت في رحم الحامل بعض محتويات الجنين فيدعى حينئذ بالإجهاض الغير الكامل, لأنه بقيت محتويات الحمل في الرحم, وفي هذه الحالات لابد من طرد ما تبقي من محتويات الحمل خوفاً من تعفنها, وتم طرد ما بقي من المحتويات في الرحم بواسطة عملية توسيع عنق الرحم عند الأطباء المتخصصين, وفي العادة يكون النزيف الدموي من رحم الحامل شديداً, وإحساسٌ بالألم الشديدِ, ويكون النزيف الدموي مستمرا إلى ثلاثة أسابيع, ويكون ذلك صعبا للأم, والألم يكون في أسفل البطن والظهر أيضاً, مع زيادة فتح عنق الرحم[63] .

ثانياً: الإجهاض المنذر: هو نزيف من الرحم في بداية الحمل وبدون انقباضات رحم المرأة, ويكون لون الدم طازجاً, وهذا النوع يسمى بالإجهاض المنذر لأنه منه ينذر بفعل الإجهاض, ويكون ذلك النوع منذراً ويبدأ ذلك بخروج الدم من رحم الحامل بدون آلام, فإذا ارتاحت الحام بعد خروج الدم سرعان ما يتوقف الدم من الرحم, ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات [64].

ومعناه حدوث نزيف داخل الرحم خلال فترة الحمل, وبالذات من خلال فترة بداية الأسابيع العشرين الأولى حيث يكون الجنين فيه حياً إلا أن يكون خطرا كبيرا يهدده بفعل حدوث النزيف فيكون الجنين قابلا للسقوط, وهذا النوع من الإجهاض أقل شدة وأخف ألماً للحامل.

ثالثاً: الإجهاض المختفي: وهذا نوع من الإجهاض يحصل في هذه الحالات أن ينزف في داخل الرحم وتنقطع التغذية عن الجنين فحينئذ يموت الجنين في هذه الحالة, ويبقي الجنين في

---

[63] محمد رحيم, ابراهيم بن محمد قاسم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, ط: الأولى, إصدارات الحكمة, المدينة المنورة 2003, 116.

[64] البار, محمد علي, *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*, ط: الرابعة, الدار السعودية, جدة 1983, 436.

رحم الحامل فترة سواء كانت هذه الفترة طويلة أو قصير ثم يقذف دم الرحم الجنين ذاتياً أو يقوم بها الأطباء بعملية الجراحية لإخراج الجنين بأي طريق ما[65].

وقد ذكر الإمام ابن حزم: أن الجنين قد يموت في رحم المرأة ثم يلقيه الرحم ويتقطع في داخله بمقدار سنين أو يتمادى بلا غاية, ولو رغبت الأم في إسقاطه عند التيقن من موته لكان مباحاً[66].

رابعاً: الإجهاض العف: وهذا النوع إذا حدثت التهابات في محتويات الحمل وازدادت درجة الحرارة مع زيادة النبضات, حينئذ يطرد الجنين من رحم أمه لزيادة نبضات القلب وارتفاع درجة الحرارة[67].

خامساً: الإجهاض المتكرر: ويسمونه الإجهاض المتكرر لأنه يتكرر في مرات متتالية, ويكون الإجهاض متكررا لسبب وجود أحد الأمراض التالية في غالب الأوقات[68]:

1. مرض مزمن لدى الحامل مثل الزهري أو السكري أو مرض الكليا أو أمراض خلقية في داخل الرحم, أو مرض الهربس سمبلكس التناسلي أو غير التناسلي.

2. اتساع عنق الرحم عند نزيف داخلي أو عند استعمال أدوات, وأيضا يحدث الإجهاض المتكرر بأمراض الجثيثة التي تنشر بطريق الوراثية, ونقص في هرمون البروجسترون وفي هذا الحالة يدعى بالإجهاض المعتاد.

2. مراحل تكوين الجنين في بطن أمه

سأشير في هذا المبحث إلى بيان تكوين الجنين في بطن أمه من بدايته الى موعد الولادة, وفي المطلب الأول: سأشير إلى بعض الآيات والأحاديث الواردة عن بداية الجنين وبيان تكوينه إلى موعد الولادة, وفي المطلب الثاني: بيان علم الأجنة الإنسانية وأقوال الأطباء عن تكون الجنين, وفي المطلب الثالث: نفخ الروح في الجنين, وذلك لأن الحديث عن مراحل تكوين

---

[65] البار, *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*, 19.

[66] ابن حزم, *المحلى بالآثار*, 317/10.

[67] البار, *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*, 19.

[68] الهبة, *المرأة والجنين من تنظيم الحمل حتى الولادة*, 107.

الجنين في رحم الحامل ونفخ الروح أمر لا بد منه لمن يبحث عن الإجهاض, لأن أحكام الإجهاض تبدأ من هذه المراحل وتتبني عليها, ويمر الجنين في مراحل عديدة حتى يصبح جنيناً كامل الخلق في بطن أمه وحتى الولادة, وقد ورد في القرآن الكريم آيات ظاهره وأحاديث نبوية عن أطوار تكون الجنين فيه وبداية خلقه في رحم المرأة الى ولادة الجنين.

1.2. الآيات والأحاديث الواردة في تكوين الجنين

ورد ذكره في القرآن الكريم والأحاديث النبوية بصراحة, لقد جاءت قُرابة أربعين آية ونيف وعشرات من الأحاديث النبوية التي تطرقت في معناها إلى تكوين الجنين من أول المرحلة الى وقت الولادة, ولهذا نسميه اليوم علم الأجنة الإنساني لأن الإسلام رسمه منذ قرونه.

أطوار تكون الجنين: يتخلق الجنين في بطن أمه وفق برنامج إلهي, ويمر وهو في رحم أمه بأطوار مختلفة عند تكوينه بحيث يتطور الجنين من طور إلى آخر بفترات زمنية وأشار إليها القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَد خَلَقنَا الإِنسَنَ مِن سُلَلَةٍ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلنَهُ نُطفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلقنَا النُّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقنَا العَلَقَةَ مُضغَةً فَخَلقنَا المُضغَةَ عِظَامًا فَكَسَونَا العِظَمَ لَحمًا ثُمَ أَنشَأنَاهُ خَلقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَلِقِينَ[69]﴾, والأطوار هي: النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم مرحلة خلق العظام واللحم ثم مرحلة نفخ الروح, ثم نشأة خلق آخر.

أولاً: مرحلة النطفة

النطفة في اللغة: هي الماء الصافي سواء كان قليلا أو كثيراً ويعبر بها عن ماء الرجل لقلته, ويأتي أيضاً مصطلح نطفة على أنه ماء الرجل والمرأة وجمع النطفة نُطف[70], كما أن لفظ النطفة هي مادة تكوين الإنسان ما دامت في ظهر ابن آدم أي يعني هي ماء الرجل والمرأة التي يتكون منه الجنين, أما غالبا يعرف بماء الرجل[71] .

---

[69] المؤمنون, 23/ 12-14.

[70] الجوهري, إسماعيل بن حماد, *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*, ت: أحمد عبد الغفور عطاء, ط: الرابعة, دار العلم الملايين, بيروت, 126/6.

[71] عبدالنبي, القاضي, *دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*, ط: الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت 2000, 65/3.

النطفة في الاصطلاح: هي المني, وأصل النطفة هو الماء الصافي القليل, ويتدامج ماء الرجل وماء المرأة بالجماع ويخلق الله من ذلك الجنين, وفي رحم المرأة قوتان: قوة انبساط وقوة انقباض, الانبساط: هو ورود ماء الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة, والانقباض: بحيث لا يسيل من فرجها[72].

يتخلق الجنين من النطفة الخليطة من نطفة الرجل أي الحيوان المنوي, ونطفة المرأة أي البويضة واللتان تلتحمان في وقت الجماع وتشكلان, وهي ما تسمى بالبيضة الملقحة بتطورات عديدة.

فالنطفة ثلاثة أنواع:

الأول: النطفة المذكرة وهي الحيوانات المنوية التي توجد في مني الرجل والتي ينزلها من الخصية في وقت الاستمناء.

الثاني: النطفة المؤنثة وهي البويضة ما في رحم المرأة التي يفرزها المبيض وهو ما ينضج في كل شهر مرة واحدة.

الثالث: نطفة الأمشاج فالمصطلح مشج يأتي لمعنى الخلط أو عجن بين عنصرين وهي نطفة الخليطة بين الحيوان المنوي الذي يلقح بويضة المرأة, ويسمى بالبويضة الملقحة ويتحدان معا لعمل نطفة أمشاج[73].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هَل آتى عَلى الإنسانِ حِينٌ مِنَّ الدَّهرِ لَم يَكُن شَيئا مَذكوراً إنَّا خَلقنَا الإنسانَ مِن نُّطفَةٍ أمشَاجٍ نَّبتليهِ فَجعَلناه سَمِيعا بَصيراً[74]﴾, وجاء في تفسير الآية عند تبيان معنى كلمة النطفة الأمشاج, بأن النطفة هي مني الرجل والمرأة, والأمشاج هي ماء مخلط, وقال القرطبي: إنا خلقنا بني آدم أي الإنسان من نطفة أي ماء يقطر وهو المني من غير الخلاف, والنطفة هي الماء القليل, وجمعها نطف, فالأمشاج: معناها أخلاط واحدها مشج

---

[72] ابن حجر, أحمد بن علي, *فتح الباري شرح الصحيح البخاري*, تح: محمد فؤاد عبدالباقي, ط: الأول, مكتبة الصفا, القاهرة 2003, 11/479-480.

[73] الشريف, عدنان, *من علم طب القرآن*, ط: الخامس, دار العلم ملايين, بيروت 2001, 36.

[74] الإنسان, 76/1-2

ومشيج وهنا يأتي لمعنى أخلاط ماء الرجل وهو أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق فيخلق الله منهما الولد[75], أي عندما اجتمع ماء الرجل وماء المرأة حينئذ تسمى النطفة الأمشاج, ويتخلق منها الجنين, ولا يختلف المفسرون في معنى النطفة الأمشاج, وأكثر المفسرين يقولون على أن الأمشاج تعنى اختلاط ماء الرجل والمرأة, وهي بداية تكون الجنين.

والنطفة هي الطور الأول في تخلق الجنين كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَد خَلَقنَا الإِنسَنَ مِن سُلَلَةٍ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلنَهُ نُطفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلقنَا النُّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقنَا العَلَقَةَ[76]﴾, أي خلقنا الإنسان من نطفة مختلطة, وهذا الطور يبدأ عند اجتماع ماء الرجل أي الحيوان المنوي بماء المرأة أي عند تلقيح البويضة فيسمى بالنطفة الأمشاج.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق, قال:{ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة[77]} يبين الرسول الله صلى الله عليه وسلم خلق بني آدم, بأن الجنين في رحم أمه يمر في مراحل تكوينه بعدة مراحل, فيكون في المرحلة الأولى لمدة أربعين يوماً نطفة, والنطفة كما قلنا الحيوان المنوي الذي يختلط ببويضة الأنثى فيلقحها, وبعد ذلك تحمل المرأة بإذن الله سبحانه وتعالى, وبعد ذلك يتحول إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة العلقة.

ثانيا: مرحلة العلقة

العلقة في اللغة: هي قطعة من دم شديد الحمرة مائلة للسواد, جامد أو غليظ, ولفظ العلقة مشتق من علق أي هو الإلتصاق والتعلق بشي آخر, يقال: علقت الشيء بغيره فتعلق, وجمع علقة علق[78] .

العلقة في الاصطلاح: قال ابن القيم: العلقة هي الطور الثاني من أطوار تكون الجنين, وهي

---

[75] القرطبي, أبو عبدالله محمد بن أحمد, *الجامع أحكام القرآن*, ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي, ط: الأول, مؤسسة الرسالة, بيروت 2006, 21/446-447.

[76] المؤمنون, 23/ 12-14.

[77] مسلم, القدر: 46, برقم 2732, 7/5- 6.

[78] ابن فارس, معجم *مقاييس اللغة*, 4/125.

قطعة من دم[79].

وقد جاء ذكر العلقة في القرآن الكريم, قول الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الإنسانَ مِن عَلق[80]﴾ أي يعنى خلق الله الإنسان من الدم, وهي قطعة من دم جامد, والمراد ليس آدم عليه السلام لأنه خلق من طين فالمراد به بني آدم[81].

فالعلقة هي المرحلة الثانية في نمو الجنين ويأتي بعد انتهاء مرحلة النطفة الأمشاج, وتبدأ عندما تعلق بجدار الرحم وتنغرز فيه, فالمرأة لا تشعر بالحمل حتى أن يعلق بالرحم, وتبدأ هذا الطور في الأسبوع الثاني من الحمل.

وقد جاء في السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: { ثُم يَكون في ذلك عَلقة مِثل ذلك[82]} أي يكون علقة بعد أن تحول من النطفة مثله أي في أربعين يوماً من الحمل, وبعد مرحلة العلقة ينقلب إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة المضغة.

ثالثاً: مرحلة المضغة

المضغة في اللغة: هي الشيء الممضوغ ولم ينضج, أو هي القطعة الصغيرة من اللحم, وهي أقوى وأدق وصف يطلق على الجنين في هذه المرحلة[83], حين يصبح شكل الجنين نفس مادة الممضوغ والذي يتغير حجمها وشكلها باستمرار, وجعل اسماء للمرحلة التي ينتهي إليها الجنين بعد مرحلة العلقة.

لا يختلف معنى كلمة المضغة في إصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي, وقد عرف ابن حجر: المضغة: القطعة من اللحم التي خلق الله الإنسان منها بعد مرحلة العلقة إذا صارت لحمة

---

79 ابن القيم, أبو عبدالله محمد بن أبي بكر, *تحفة المولود بأحكام المولود*, ت: عثمان بن جمعه ضميرية, ط: الأولى, دار عالم الفوائد, جدة, 355.

80 العلق, 2/96.

81 الأرمي, محمد الأمين بن عبدالله, *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*, ط: الأول, دار طوق النجاة, بيروت 2001, 153/32.

82 مسلم, القدر: 46, برقم 2732, 5/7- 6.

83 الراغب الأصفهاني, أبي القاسم الحسين بن محمد, *المفردات في غريب القرآن*, ط: السادسة, دار المعرفة, بيروت 2010, 472.

وسمي بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ[84].

وقد وصف الله سبحانه وتعالى أن المضغة تتكون من الجزأين, في قوله: ﴿ يأيُها الناسُ إن كُنتم فِي رَيب مِن البَعث فإنا خَلقناكُم مِن تُراب ثُم مِن نُطفة ثُم مِن عَلقة ثُم مِن مُضغة مُخلقةِ وَغير مُخلقةِ لِنُبين لَكم ونُقر فِي الأرحام ما نَشاء[85]﴾, يعني بعد مرور الفترة جعلنا بقدرتنا هذه العلقة الجامدة قطعة من اللحم, وتشبه هذه القطعة في صغره اللحم الذي يمضغه الإنسان في فمه[86].

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَخلقنا العَلقة مُضغة[87]﴾, فمن الدقة والحكمة يستعمل القرآن الكريم اللفظ, ثم وصف مرحلة النطفة والعلقة, ومعنى (ف) هي وجود فترة زمنية بين كل المراحل, ولكن عندما جاء الكلمة بعد العلقة استعمل حرف ف وهذه تعني قصر المدة لأن العلقة دم جامد يتحول بسرعة الى المضغة أي هذه العلقة تتحول الى قطعة من اللحم, ويبدأ طور المضغة في الأسبوع الثالث من الحمل أي في آخر الشهر الأول[88], أي فجميع المراحل السابقة الى مرحلة المضغة تنتهي أربعين أو اثنين وأربعين يوماً.

وتنقسم المضغة إلى نوعين:

النوع الأول: المضغة المخلقة هي التي خلق بعض أعضائها كالعينين والرأس والأذنين والجهاز العصبي والقلب والرجلين وغيرها في طور المضغة أو هو الجنين الذي يكون صورة على بني آدم وقد وضح شكله تماماً, ويسمى بمضغة مصورة.

النوع الثاني: المضغة غير المخلقة هي التي لم يكتمل أعضائها وليس شكلها كشكل بني آدم, هو كقرص لحم أحمر ولا يظهر عليه شيء, أي يسمى بالمضغة غير المصورة, أو لم

---

[84] ابن حجر, *فتح الباري شرح الصحيح البخاري*, 482/11.

[85] الحج, 5/22.

[86] طنطاوي, محمد سيد, *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*, ط: الأولى, دار النهضة, القاهرة 1998, 17/10.

[87] المؤمنون, 14/23.

[88] البار, *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*, 256

يبين شيء منه[89], ويقول صلى الله عليه وسلم: {ثم يَكون في ذلك مضغة مثل ذلك[90]}, أي يتحول من مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة في أربعين يوماً من الحمل, وبعده يكون شكلها تماماً أو ناقصاً في خلقها.

رابعاً وخامساً: مرحلة العظام واللحم

مرحلة العظام هي المرحلة السريعة تأتي بعد مرحلة المضغة وتنمو بعدها بفترة قصيرة, وإن في مرحلة المضغة قد تكونت عندها عناصر هيكلية, ويبدأ منذ الأسبوع السابع إلى الثامن.

فمن الممكن تحديد مرحلة العظام, وذلك يحدث عندما يدخل الجنين في طور انتشار الهيكل العظمي حين يبدأ الهيكل الغضروفي ويسمى بالعظم الأولى وهو في الأسبوع السابع من الحمل, وبهذا تنقلب صورة الجنين من طور المضغة التي لا تظهر عليه صورة آدمية إلى مرحلة العظام التي يغلب عليه صورة الهيكل العظمى المميز للإنسان, ومع ذلك لا يبدأ تكون العظام في الجسم كله موحداً, ففي الأسبوع السابع تبدأ مرحلة انتشار العظام عند الجنين, ويبدأ بنمو العظام الأطراف كلها[91].

وقد أشار الله في القرآن الكريم إلى مرحلة العظام في قول سبحانه وتعالى: ﴿ فَخلقنا المُضغة عِظاما[92]﴾ أي شكلناها ذات رأس ورجلين ويدين بعظامها وعصبها وعروقها كبني آدم[93].

وهذه المرحلة تبدأ بتكون العظام { فَخلقنا المُضغة عِظاما} وهو تكون العظام ونموها في داخل تلك المضغة, وهو ابتداء تكون الهيكل الإنساني لأن قبله في مضغة غضروفية وفي هذه المرحلة تشكل العمود الفقري والهيكل العظمي وبقية الأطراف.

ومرحلة اللحم تبدأ في الأسبوع الثامن من الحمل, ويتحول الباقي من الكتلة البدنية إلى

---

[89] الشريف, *من علم طب القرآن*, 55.

[90] مسلم, القدر: 46, برقم 2732, 7/5- 6.

[91] فياض, *إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان*, 98.

[92] المؤمنون, 14/23.

[93] ابن كثير, *تفسير القرآن الكريم*, 446/5.

عضلات, كما أن عظم الأطراف تكتسي فيه بالعضلات[94].

ويبدأ طور كساء العظام باللحم, في الأسبوع الثامن بعد تكون العظام, وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فكسَونا العِظام لَحما[95]﴾ تعني فكسونا هذه المضغة أي اللحم كالكسوة للعظام, التي انقلبت بقدرتنا إلى عظام باللحم, بحيث اللحم ساتر للعظام[96].

ولا تأخذ العظام والعضلات صورتها واضحة المعروفة في الأسابيع الأولية, وفي الأسبوع السابع تظهر هيئتها المعتادة ويتشكل الجنين في مظهره وتركيبه عن المراحل السابقة, وتظهر الأعضاء جيدا بصورة أدق, ويبدأ الجنين ببعض الحركات في الأسبوع الثامن.

المرحلة السادسة: نشأة الخلق الآخر

مرحلة نشأة الخلق الآخر هي آخر مرحلة من المراحل التي يمر بها الجنين في بطن أمه, وتبدأ هذه المرحلة بعد تكون العظام وكساء اللحم.

وتمتد هذه المرحلة من أول الشهر الثالث من الحمل حتى الولادة, ويسمى بمرحلة تسوية أي إعطاء صورة بني آدم للجنين أي تكون وتجميع وتعديل أعضاء الجنين حتى الولادة, لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُم أنشأناه خلقاً آخر[97]﴾, يعني أنشأنا الجنين في خلق يختلف فيه عن بقية المخلوقات[98].

وخصائص هذه المرحلة:

الأول: هي تطور الأعضاء والأجهزة وتعديل وتسوية الجنين بعد العظام وكساء اللحم, فهي تشمل كل الأعضاء.

الثاني: نفخ الروح في الجنين, فقد عرضنا له مطلباً مستقلاً وسيأتي بيانه.

---

[94] الشريف, *من علم طب القرآن*, 59.

[95] المؤمنون, 14/23.

[96] طنطاوي, *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*, 17/10.

[97] المؤمنون, 14/23.

[98] الشريف, *من علم طب القرآن*, 61.

ففي هذه المرحلة تتغير صورة الجنين في كل لحظة, ويصبح الجنين قادراً على الأنفصال عن أمه, وبعدها تأتي الولادة سواء كانت في موعدها الطبيعي أم لا.

2.2. علم الأجنة الإنساني عن تكون الجنين حسب طب.

علم الأجنة هو الذي يبحث عن دراسات حول مراحل نمو وتكوين الجنين منذ البداية إلى الولادة.

المرحلة الأولى: النطفة

يعرف علم الأجنة طور النطفة على أنه يمتد من اليوم الأول من الحمل أي تبدأ هذه المرحلة منذ تلقيح الحيوان المنوي عند الرجل مع بويضة المرأة, وأن كلا من الحيوان المنوي والبويضة يساهمان بالتساوي في تكون النطفة الأمشاج اختلاط المائيين واتحادهما وانصهارهما حتى اليوم السادس من أول يوم من الحمل, ويبدأ الجنين بالتطور[99].

ومن خلال مرحلة النطفة تنقسم هذه البويضة الملقحة وهي في الأصل خلية واحدة وأكبر خلايا الجسم إلى خليتين ثم إلى أربع فثمان وفست عشرة خلية ثم تأخذ شكل ثمرة التوت, وفي أخر اليوم الخامس من بداية الحمل تنتقل هذه التوتة إلى ما يسمه علماء الأجنة بالكرة الجرثومية وعدد خلاياها يصل إلى ما يقارب بين خمسين وستين خلية بتطوراتها العديدة والتي لا تزال تأخذ صورة قطرات الماء, ومن خلال عملية الانقسام والتكاثر لهذه الخلايا تنتقل من داخل أنبوب الرحم إلى الرحم لكي تبدأ بالتعلق في بطانة الرحم الداخلي ويبدأ منذ اليوم السابع من بدء الحمل[100], والتي مازالت تحافظ على صورة قطرة صغيرة أو الماء القليل بالرغم تضاعف خلاياها وبعدها يتعلق ببطانة الرحم.

فالجنين يبدأ بخلية واحدة لا هيكل لها ولا شكل ولا أجهزة ولا أعضاء وفي كل يوم يأخذ الجنين شكلاً جديداً ومختلفاً وهو في الرحم, وبعد تعلق النطفة بجدار الرحم يتحول من مرحلة النطفة إلى مرحلة جديد وهي مرحلة العلقة.

---

[99] البار, محمد علي, *الوجيز في علم الأجنة القرآني*, ط: الأول, الدار السعودية, جدة 1985, 20.

[100] الشريف, *من علم طب القرآن*, 49.

المرحلة الثانية: العلقة

العلقة هي المرحلة الثانية من مراحل تخلق الجنين, وتمتد هذه المرحلة من اليوم السابع من بدء الحمل وينتهي في الأسبوع الثالث من الحمل[101].

يصف علم الأجنة مرحلة العلقة بمرحلة الإلتصاق والإنغراس, وهو في الحقيقة تعلق بالكرة الجرثومية برحم الحامل, بحيث الخلايا الآكلة يتعلق بالرحم في داخل الرحم, وهذه الكرة الجرثومية تحاط ببرك من الدماء ولهذا فإن القدماء يعبرون العلقة بالدم الغليظ, بمعنى أن العلقة محاطة بالدم الغليظ وما نراه تحت المجهر, إذا أن العلقة حجمها في هذه المرحلة ربع مليمتر وهي دم غليظ, واتفق الأطباء أيضا على أن مرحلة العلقة هي التي تعلق فيها الكرة الجرثومية بجدار الرحم الداخلي وتنشب فيه[102].

فتسمية هذه المرحلة بالعلقة هي تسمية تشريحية ومجهرية وحجمها صغير لا يتجاوز بضعة أجزاء من المليمتر, ويتعلق بجدار رحم الحامل ليغتذى من دمها, والجنين في هذه المرحلة الثانية من حياته حتى آخر مرحلة هو يعيش في محيط مائي معلقا برحم أمه بواسطة الحبل السر أي يبدأ في التغذية من دم الأم, وهكذا يبدأ الجنين بمرحلة العلقة ونمو زيادته[103].

ففي هذه المرحلة يكون الجنين على صورة دودة تعيش في الماء, وتسمى هذه المرحلة بالعلقة لأنه يعلق برحم المرأة وتنغرس فيه, ويبدأ من اليوم السابع إلى الأسبوع الثالث, ومع انتهاء فترة العلوق يكتمل تشكل أعضاء الجنين وتبدأ المرحلة الأخرى ويأخذ شكلاً جديداً وهي المضغة.

المرحلة الثالثة: المضغة

المضغة: حسب علم الأجنة يبدأ بظهور الكتل البدنية ويكون ظهورها أولاً في أعلى الرأس إلى مؤخرة الجنين, ويبدأ ظهورها منذ الأسبوع الثالث منذ التلقيح وتمتد هذه المرحلة حتى الأسبوع السابع من الحمل, ويسمى في علم الأجنة الجنين توتي لأن شكل الجنين في هذه

---

[101] الشريف, *من علم طب القرآن*,51.

[102] البار, *الوجيز في علم الأجنة القرآني*, 34-35.

[103] فياض, *إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان*, 86-91.

المرحلة يكون كحبة توت, أو يشبه الجنين فيها في شكله كلقمة ممضوغة كأنما تظهر فيها آثار مغروزة الأسنان[104].

يتحول الجنين من مرحلة العلقة الى بداية مرحلة المضغة ويبدأ من الأسبوع الثالث من اليوم الأربع والعشرين إلى اليوم الخامس والعشرين وهي فترة قصيرة وجيزة, وينموا الجنين في زيادته يوماً بعد يوم[105].

المراحل أخرى: العظام واللحم والنشأة الأخرى

تبدأ مرحلة العظام في بداية الأسبوع السابع بعد انتهاء مرحلة المضغة وهو المرحلة السريعة في الحمل, وذلك بتشكيل الجنين في هذه المرحلة على هيئة مخصوصة وإزالة صورة المضغة عنه واكتساب شكل جديد, بحيث يتكون الهيكل العظمى الغضروفي, ويظهر في بداية الأسبوع السابع فيتصلب البدن ويتميز الرأس من الجذع, وفي هذه المرحلة يظهر الشكل الآدمي على الجنين[106].

مرحلة اللحم يبدأ في نهاية الأسبوع السابع وتُكسى العظام بالعضلات بحيث تكون جميع الأجهزة الخارجية والداخلية قد تشكلت ولكن بصورة صغيرة, وتنتهي في آخر الأسبوع الثامن فتعدل الصورة الآدمية للجنين بحيث جميع أجهزة الجنين كاملة وتظهر بصورة واضحة وأدق, وتبدأ هذه المرحلة من أواخر الأسبوع السابع من الحمل إلى تمام الأسبوع الثامن, والعضلات تكسي عظام الأطراف[107].

مرحلة النشأة الأخرى تمتد هذا المرحلة من بداية الأسبوع التاسع حتى الولادة, ويسمى الجنين في هذه المرحلة حميلاً, أي في هذه المرحلة يعطى شكل بني آدم للجنين, وهذه المرحلة هي مرحلة خلق وتعديل وتجميع الأعضاء في الجنين, وفي بداية الأسبوع التاسع يكون معدل نمو

---

[104] البار, *خلق الإنسان بين طب والقرآن*, 369.

[105] أحمد, يوسف الحاج, *موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة*, ط: الثاني, دار ابن حجر, دمشق 2003, 99-100.

[106] الكريم, صالح بن عبدالعزيز, *علم الاجنة الوصفي المقارن*, ط: الأول, جامع الملك عبدالعزيز, جدة 2008 .221

[107] فياض, *إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان*, 104-105.

الجنين بطيئا حتى بداية الأسبوع الثاني عشر وبعده تأتي مرحلة جديدة من النمو السريعة والتغير الكبير[108].

أما التسوية فهي تتم مع التصور وتشمل جميع الأعضاء والأطراف, وإن عملية التسوية والتعديل يكون مستمراً في الجنين بشكل مثير, وفي هذه المرحلة يتطور الجنين إلى مخلوق ناطق سميع بصير وفيه أيضا نفخ الروح.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه, قال: حدثنا رسول صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق{ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً, ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك[109]} في محاولة فهم قول رسول صلى الله عليه وسلم وقع خلاف بين علماء الإسلام في تحديد مدة النطفة والعلقة والمضغة هل هي أربعون يوما لكل منها أو أربعون يوما للجميع؟

فسر بعض العلماء على أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يعني أن النطفة والعلقة والمضغة تتم على التوالي في مدة طوال كل منها أربعون يوما وقيل أن الكلمة مثل ذلك تشير إلى المدة الزمنية أربعون يوماً ومن خلال هذا القول يظهر أن مرحلة المضغة تنتهي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل وهذا القول غير صحيح لما يأتي[110].

أولاً: يختلف نص الحديث النبوي في رواية البخاري عن مسلم, أن رواية مسلم تزيد الكلمة في ذلك في موضعين قبل الكلمة العلقة والمضغة وهي زيادة صحيحة وظاهرة وتعد من أصل المتن جمعاً بين الروايات[111].

ثانياً: ذكر القرآن الكريم أن العظام تتكون بعد مرحلة المضغة, لقول سبحانه وتعالى:﴿ فَخلقنا المُضغة عِظاما[112]﴾ فرسول صلى الله عليه وسلم قد حدد في الحديث أن بدء تكون العظام يكون بعد الليلة الثالثة والاربعين من بدء تكون النطفة { إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث

---

[108] الكريم, *علم الأجنة الوصفي المقارن*, 122-123.

[109] مسلم, القدر:46 , برقم 2732, 5/7- 6.

[110] ابن حجر, *فتح الباري شرح الصحيح البخاري*, 479/11-488.

[111] فياض, *إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان*, 133-134

[112] المؤمنون. 14/23.

إليها ملك....}[113] إذن فالقول بأن العظام يبدأ تخليقها بعد مائة وعشرين يوما يتعارض ظاهرة مع الحديث الذي رواه حذيفة.

ثالثاً: أثبتت الدراسات الحديثة في علم الأجنة الإنسانية والعلوم الطبية المعاصرة المتيقنة على أن تكون العظام يبدأ بعد الأسبوع السادس مباشرة أي حِوالي واحد وأربعين يوماً وليس بعد ذلك, وعلى هذا يتضح أن معنى القول مثل ذلك في حديث ابن مسعود لا يمكن أن يكون مثله الأربعون يوما, وإنما يكون معنى الحديث إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك أي في مثل العدد من الأيام علقة جامدة مجتمعة في خلقها مثل ذلك أي مثلما ذلك خلقكم في الأربعين يوماً[114].

3.2. نفخ الروح في الجنين

الروح لغة: روح جمع الأرواح وروح يؤنث ويذكر, الأشياء الذي فيه روح يقال روحاني, ويأتي إلى معاني كثيرة منها الحياة[115] لقول الله تعالى: ﴿ ويَسألونكَ عَن الرُوح قُل الرُوح مِن أمرِ رَبي[116]﴾.

الروح في اصطلاح الفقهاء: الروح ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجرة[117].

نفخ الروح لها أهمية بالغة والبحث في الزمن الذي ينفخ الروح في الجنين وبتحديدها يتبين الكثير من الأحكام التي يتعرض لها الجنين, سواء ما كان متعلقاً بإسقاط الجنين أو إجراء التجارب عليه أو الانتفاع بأعضائه.

قد ذكرت الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية عن هذه المرحلة منها:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الذي أحسَن كُل شَيء خلَقه وبَدأ خلق الإنسن مِن طِين۝ ثُم

---

113 مسلم, القدر: 46, برقم 2732, 7/5- 6.

114 محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 38-41.

115 الرازي, *مختار الصحاح*, 267.

116 الإسراء,85/17 .

117 ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 102/3.

جَعل نَسلهُ مِن سُللة مِن ماء مَهين﴿ ثُم سَوابه ونَفخ فيه مِن رُوحه[118]﴾ بمعنى الله سبحانه وتعالى هو الذي أحكم خلق كل شيء, وبدأ خلق الإنسان أي آدم عليه السلام من طين ثم جعل ذريته متناسلة من ماء ضعيفة رقيقة, ثم أتم خلق الإنسان وأبدعه وأحسن خلقته أي يرسل الملك لينفخ فيه الروح[119].

وقول الله سبحانه وتعالى﴿ ثُم خَلقنا النُطفة عَلقة فَخلقنا العَلقة مُضغة فَخلقنا المُضغة عِظاما فكَسَون العِظام لَحما ثُم أنشأناه خَلقاً آخر[120]﴾ قال ابن كثير في تفسيره ﴿ ثُم أنشأناه خلقاً آخر﴾ أي نفخنا الروح على الجنين فتحرك وصار خلقاً آخر ذا بصر وسمع وإدراك وحركات واضطراب فتبارك الله أحسن الخالقين[121].

وقد وردت أحاديث عن تحديد زمن نفخ الروح منها:

الحديث الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصادق والمصدوق: {إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً, ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك, ثم يكون في ذلك المضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح [122]}.

يخلق الله سبحانه وتعالى الجنين في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم علقة ثم مضغة مخلقة أو غير مخلقة ثم يرسل الملك فينفخ الروح في الجنين ويبدأ بحركاته ثم يصير خلقاً آخر سمعا وبصرا.

الحديث الثاني: عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها

---

[118] السجدة, 32/ 7-9.

[119] ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 466/5.

[120] المؤمنون, 14/23.

[121] ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 466/5.

[122] مسلم, القدر: 46, برقم 2732, 5/7- 6.

وبصرها وجلدها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر ام أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك[123]}.

اختلف الفقهاء والأطباء قديما وحديثا في تحديد زمن نفخ الروح أو متى ينفخ الروح في الجنين على الآتي:

القول الأول: اتفق بعض الفقهاء والأطباء القدامى على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال أربعة أشهر, وهي ما يساوي بمائة وعشرين يوما من الحمل, وبعد ذلك تثبت له الحياة الإنسانية وتترتب عليه الأحكام ويحرم الاعتداء عليه, لأن اعتداء عليه اعتداء على نفس إنسانية حية[124] .

ويستدل هؤلاء الفقهاء بحديث ابن مسعود رضي الله عنه, المتقدم حيث فسر معظم شراح الحديث على أن نفخ الروح في الجنين هو السبب الذي اختاره سبحانه وتعالى لابتداء الحياة الإنسانية في الجنين.

القول الثاني: يرى الكثير من الفقهاء والأطباء المعاصرون على أن مراحل الحمل ثلاثة: المرحلة الأولى النطفة والمرحلة الثانية علقة والمرحلة الثالثة المضغة وتتم كلها في الأسبوع السادس وهي ما يساوي بأربعين يوماً, ومن جهة أخرى يؤكد هؤلاء الفقهاء والأطباء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وأربعين يوماً, ويستدلون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أي أن نفخ الروح في الأربعين الثالثة, ويرون أن نفخ الروح يعد بعد شهر الرابع من الحمل مستندين ببعض الظواهر الشكلية التي تظهر في الجنين في ذلك الوقت, كالحركات الإرادية وظهور الأشياء عليه[125].

القول الثالث: يرى بعض العلماء المعاصرين والأطباء على أن الروح ينفخ في الجنين بعد إنتهاء الأربعين يوما الأولى, ويستدلون بحديث حذيفة رضي الله عنه واعتمد على التقدم العلمي

---

[123] مسلم, القدر: 46, برقم 2729, 2/7- 4.

[124] الماوردي, *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*, 139/39, القرافي, أبو العباس شهاب الدين, *الذخيرة*, ت: محمد وسعيد ومحمد, ط: الاول, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 306/10, ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار,327/1,.

[125] البار, *خلق الإنسان بين طب والقرآن*, 396.

الذي حدث في هذا الزمن والذي تظهر على أن كثيراً من أجهزة جسم الجنين تتحرك وتعمل في هذه المرحلة أي بعد الأربعين يوما[126].

ويقول ابن القيم: إن قيل الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح, هل كانت فيه حركات أو إحساس أم لا؟

كان في الجنين حركة النمو والأغتذاء مثل النبات, وليس حركة نموه واغتذاء بالإرادة, وبعدما نفخت في الجنين الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركات نموه واغتذائه[127], ويسمى في المرحلة الأولى بمرحلة خلوية وفي المرحلة الثانية بمرحلة حياة النبات وفي الثالثة المرحلة الإنسانية وهي ما بعد نفخ الروح في الجنين.

وعند الأطباء في هذا العصر هو أن الحركات تظهر في الجنين بعد إتمام أربعة أشهر من بداءة الحمل أي في الأربعين الثالثة غير أنهم لا يعبرون عنها بنفخ الروح إذ أن الروح وسريانها سر من أسرار الله سبحان جل وعلا وإنما يعبرون بالنتيجة وهي ظهور الحركات في الجنين[128].

وقرر جمهور العلماء والأطباء المعاصرين على أن الجنين تتم مراحله الثلاثة في الأربعين الأولى من بداية الحمل, وهذا الرأي هو ما يوافق الدراسات الطبية الحديثية التي يظهر فيه, أن كل المراحل الثلاثة تتم في الأربعين يوما الأولى أي أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم في الأربعين يوماً, وينفخ فيه الروح في الأربعين الثالثة وهي ما تساوي بمائة وعشرين يوماً وهو ما يوافق عليه العلماء والأطباء القدماء والمعاصرون, مستندين على قول ابن مسعود رضي الله عنه وإلى بعض الظواهر الشكلية والوظيفية وغيره التي تظهر في الجنين في تلك المدة وهذا الرأي صواب وراجح وأقرب إلى الدين والعلم.

---

[126] فياض, *إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان*, 133.

[127] ابن قيم, *التبيان في أقسام القرآن*, 255.

[128] لبنة, *جريمة الاجهاض الحوامل*, 275.

3.أحكام المتعلق بالإجهاض والجنين

1.3. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

إن الفقهاء قديماً وحديثا قد اختلفوا حول جواز حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين, فذهب فريق من العلماء الى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً, وذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز إجهاض الجنين مطلقاً, وذهب بعض العلماء الآخرين إلى التفريق بين ما إذا كان الإجهاض لعذر شرعي أو لغير عذر, فهناك اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الفقهاء المتقدمين

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى جمهور الحنفية بجواز إجهاض الجنين مالم يتخلق[129], ولكن يختلف الحنفية في مراد التخلق فبعضهم يقصد به ما كان في المرحلة الأولية من الحمل أي مالم يبدأ الجنين بالتخلق[130], وبعض الفقهاء الآخرين: يقصد به مالم يمر مائة وعشرون يوماً من الحمل أي مالم تنفخ فيه الروح وهو مذهب جمهور الحنفية[131].

قال الحصكفي: "يباح إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر أي مالم ينفخ فيه الروح حتى ولو كان بلا إذن الزوج"[132].

ويرى في هذا المذهب بعض الفقهاء أن الإجهاض قبل التخلق أو نفخ الروح إن لم يصل

---

129 ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, 176/3, ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي, *فتح القدير*, ط: د, دار الفكر, بيروت, 407/3, الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 325/7,.

130 الموصلي, عبدالله بن محمود بن مودود, *الاختيار لتعليل المختار*, ت: محمود أبو دقيقة, ط: د, مطبعة الحلبي, القاهرة, 168/4.

131 ابن عابدين, *رد المحتار على الدر المختار*, 176/3.

132 الحصكفي, محمد بن علي بن محمد, *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*, ت: عبدالمنعم خليل, ط: الأول, دار الكتب العلمية, بيروت 2002, 197.

حكمه إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروها, ويكون ذلك مباحاً إذا كان بعذر[133].

قال الكاساني: "إن لم يستبن من خلقه شيء, فلا شيء عليه لأنه ليس بجنين وإنما هو فقط مضغة, أي يجوز إجهاض الجنين في المراحل الأولى من بداية الحمل, إن لم يستبن من خلقه صورة الآدمي"[134] .

وقال السرخسي: الماء في رحم المرأة ما لم يفسد فيه فهو معد للحياة[135], أي عنده لا يجوز إجهاض الجنين لأنه يستعد للحياة.

ثانياً: مذهب الشافعية:

اختلف فقهاء الشافعية في حكم الإجهاض, فمنهم من يرى أن الإجهاض حرام منذ لحظة العلوق في الرحم, قال الغزالي: وليس هذا يعني منع الحمل كالإجهاض والوأد, لأن ذلك جناية على الجنين موجوداً حاصلاً, والوجود لها مراتب وأول خطوة أو مرتبة هي أن تقع النطفة في الرحم, وتختلط النطفة بماء المرأة, وحينئذ تستعد لقبول الحياة, وإفساد هذا النطفة كانت جناية فإن صارت الى العلقة كانت جناية أفحش وأقوى, وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة كانت أقوى وأفحش وأزداد جناية[136].

ومنهم من ذهب إلى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح, قال العز بن عبدالسلام: وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد الجنين أو القوة التي يتأتى بها الحمل, أي بأن تستعمل دواء كي يفسد الجنين في الرحم[137].

قال أبو إسحاق المروزي: يجوز إجهاض الجنين في الأربعين يوماً الأولى من الحمل, أما

---

[133] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 253.

[134] الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 325/7.

[135] السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة, *المبسوط*, ط: د, دار المعرفة, بيروت 1993, 87/26-90.

[136] الغزالي, *إحياء علوم الدين*, 51/2.

[137] عبدالسلام, عزالدين بن عبدالعزيز, *الفتاوى*, ط: الاول, دار المعرفة بيروت 1986, 145.

بعد ذلك يكون حراماً, وأفتى بحل سقيه أمته دواء, ليفسد ولدها مادام في مرحلة العلقة أو المضغة[138].

ثالثاً: مذهب المالكية

أما الفقهاء المالكية فإنهم أكثر تشدداً وهم يمنعون إجهاض الجنين ولو كان قبل الأربعين يوماً, فأكثرهم قالوا بتحريم الإجهاض ولو لم يمر على الحمل أربعين يوماً, فتحريم الإجهاض يبدأ مع بداية الحمل[139], أي أن تحريم الإجهاض يعتبر من أول لحظة من بدء الحمل والتقاء ماء الرجل بماء المرأة, إلا أن الحرمة تتفاوت و تبدأ بقلة وتتجه إلى الأشد عندما يزداد الحمل قربا إلى تخلق الجنين إلى شكل كامل ونفخ الروح فيه, بمعنى أن العقاب يزيد كلما انتقل من مرحلة إلى المرحلة التي تليها.

وعلق الدسوقي على ذلك فقال: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم, أي لا يجوز إفساد الجنين ولو كان النطفة, وهذا هو المعتمد, وقال بعضهم يكره إخراجه قبل الأربعين يوماً[140].

فذهب فريق آخر من المالكية بكراهية جوز استخراج ما في رحم المرأة من الماء قبل أربعين يوماً[141].

ونفهم من المالكية أنهم يحرمون الإجهاض منذ أول لحظة وصول الماء إلى الرحم والتقاء المائيين, إلا أن هذه الحرمة تتفاوت عقوبتها إلى الأشد بحسب المراحل التي تليه.

رابعاً: مذهب الحنابلة

اختلف فقهاء الحنابلة أيضاً في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين كما اختلف غيرهم

---

[138] الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس, *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*, ط: د, دار الفكر, بيروت 1984, 442/8.

[139] بن جزي, محمد بن أحمد, *القوانين الفقهية*, ط: د, ن: د, 252.

[140] الدسوقي, محمد بن احمد بن عرفة, *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, ط: د, دار الفكر, بيروت, 2/ 266-267.

[141] عليش, محمد بن أحمد, *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*, ط: د, دار المعرفة, بيروت, 339/1.

من الفقهاء الى ما يلي:

فقد أباح بعض فقهاء الحنابلة على أن إجهاض الجنين في بداية المراحل الأولى من الحمل, إذ يجوز للمرأة شرب الدواء أو شيء مباح لإلقاء النطفة, أي يباح للمرأة شرب دواء قبل مرحلة العلقة بدواء مباح[142] .

وقال بعض الفقهاء: إن أسقطت الجنين وليس عليه صورة بني آدم فلا شيء عليها لأنا لا نعلم أنه الجنين[143].

فقد ورد عن ابن تيمية بأن إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين[144], يعني حرم إجهاض الجنين من أول مراحل الحمل.

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الفقهاء المعاصرين

ذكرنا في المطلب السابق آراء فقهاء المذاهب الأربعة, وسنذكر في هذا المطلب موقف وآراء بعض الفقهاء المعاصرين على حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه, لأن العلم والتكنلوجيا يتطور إن يوما بعد يوم, فحسب الزمان والمكان يتغير موقفُ آراء الفقهاء في الفتوى والحكم, واختلف الفقهاء المعاصرون أيضاً في حكم الإجهاض الى فريقين فذهب فريق بجواز إجهاض الجنين وفريق الى حرمة إجهاض الجنين منذ بداية الحمل.

الفريق الأول: الذين يبيحون الإجهاض في بداية الحمل, منهم محمد سعيد رمضان البوطي: حيث أفتى بجواز إجهاض المرأة حملها إذا لم يمض على الحمل أربعون يوماً, وهذه المدة هي التي يبدأ الجنين فيها بالتخلق, بشرط أن يكون الإجهاض برضى الزوج, وأن يثبت لدي الأطباء الموثقين عدم ضرر بها[145].

---

[142] العاصمي, عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*, ط: الأول, مؤسسة الرسالة, 54/7.

[143] ابن قدامة, عبدالله بن أحمد بن محمد, *المغني*, ت: محمد رشيد رضا, ط: الثاني, مطبعة المنار, 539/7, البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, 24/6.

[144] ابن تيمية, تقي الدين أحمد الحراني, *مجموعة الفتاوى*, ط: الرابعة, دار ابن حزم, بيروت 2011, 101/17.

ويقول علي الطنطاوي: يجوز للزوجين أن يمتنع عن المقاربة التي تسبب الحمل, أو يتخلص من الحمل في البداية, بشرط أن يكون التخلص من الجنين بوسيلة ليس فيها ضرر على جسد المرأة, وليس مخالفا للشرع, أو كان إجهاض الحمل في البداية بدواء لا ضرر فيه أو غير ذلك من الوسائل[146].

ويجوز إخراج النطفة الملقحة في رحم المرأة قبل أن تدخل في الرحم وتستقر بالعلوق في جدار الرحم, أي قبل الأسبوع الأول من الحمل, كما هو معروف في الطب الحديث, ويجوز القول بإباحة إجهاض الجنين في مرحلة تخليق المضغة[147].

قررت هيئة كبار العلماء السعودية: في تجويز تنظيم النسل تمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة أو غيره بوسيلة وعدم ضرر فيه[148].

قال عبدالكريم زيدان: أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل أي قبل نفخ الروح فيه لضرورة العلاج يحسب بعذر مشروع[149].

الفريق الثاني: من الفقهاء المعاصرين من يرون حرمة الإجهاض منذ التقاء ماء الرجل بماء المرأة, وفي أي مرحلة من مراحل تكون الجنين, لما فيه اعتداء على حق الجنين في الحياة, سأورد بعض آرائهم:

حيث يقول وهبة الزحيلي: وأرجح عدم جواز إجهاض الجنين في بداية الحمل, إلا لضرورة

كمرض أو غيره[150].

---

[145] البوطي, محمد سعيد رمضان, *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا* , ط: الأول, دار الفكر, 85.

[146] الطنطاوي, علي, *فتاوي علي الطنطاوي*, ت: مجاهد مأمون ديرانية, ط: الاول, دار المنارة, جدة 1985, 312.

[147] محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 165.

[148] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية, أبحاث هيئة كبار العلماء, ط: رابعة, الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء, الرياض 2014, 2/506-508.

[149] زيدان, عبدالكريم, *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*, ط: الاول, مؤسسة الرسالة, بيروت 1993, 3/121.

يقول القرضاوي: الأصل في إجهاض الحمل الحرمة, فحرمته في الأربعين الأولى أخف, ويجوز لبعض الأعذار المعتبرة, وبعدها تكون الحرمة الأقوى, وتتضعف هذه الحرمة مرحلة بعد مرحلة أخرى[151].

يقول محمود شلتوت: إن ترجيح الرأي القائل بحرمة إجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل, وللضرورات تقديرها وحكمها[152], يعني يحرم إفساد الجنين في أي وقت من أوقات.

حيث قال جميل بن مبارك: إن إجهاض الجنين إذا كانت ضرورة تدعو إليه فحينئذ يرخص فيه وإلا فلا[153].

يرى بعض الأطباء المسلمين إلى أنه ينبغي على الذين يعملون بالمهنة الطبية بأن ينتبهوا إلى هذه المسألة بشكل جيد, وعليهم إذا اضطروا لإجراء إجهاض الجنين أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح في الجنين, إلا في حالة واحدة وهي إذا كان حياة الأم في الخطر[154].

يقول الطبيب زياد التميمي: هناك من الناس عدد غير قليل من غير المثقفين وبعض المثقفين, عندهم فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق, وهي أن الجنين لا روح له وليس أهمية في الحياة قبل الشهر الثالث أو الرابع أي ما يساوي حوال مائة أو مائة وعشرون يوماً, قد يشتد البعض في فكرته إلى حد درجة الاعتقاد بأن لا إثم ولا بأس من إجهاض الجنين خلال هذه المراحل أو قبلها, ونقول أن هذا الفهم خاطئ لأسباب عديدة: منها أن الروح التي هي ركن الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تخلق النطفة الأمشاج, فإذا أجهضته حرم منه حق الحياة

---

[150] الزحيلي, *الفقه الإسلامي وأدلته*, 7/677- 688.

[151] القرضاوي, يوسف, *فتاوى المعاصر*, ط: الأول, دار الوفاء, المنصورة 1993, 2/547.

[152] شلتوت, محمود, ال*فتاوى دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة*, ط: الثامنة, دار الشروق, القاهرة, 2001, 289.

[153] ابن مبارك, جميل بن محمد, *نظرية الضرورية الشرعية*, ط: الثاني, دار الوفاء, م: د, 427.

[154] البار, *مشكلة الإجهاض*,45.

والله سبحانه وتعالى هو الذي منحه الحياة, ولهذا يحسب اعتداء على حياة, واعتداء على حق الخالق سبحانه الذي يعطي ويأخذ[155].

خلاصة أقول الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وبيان الراجح:

القول الاول: جواز إسقاط الحمل في المرحلة الأولى وهي مرحلة النطفة وقبل علوقها بالرحم, وقد اتفق الأطباء المعاصرون كما بينا في السابق أن مرحلة النطفة بعد التقاء النطفتين يكون مدتها سبعة أيام, ويجوز في الأسبوع الأول أي سبعة أيام الأولى من الحمل أن يسقط الحمل.

يجوز إجهاض الحمل في مرحلة النطفة مطلقا, وهذا القول قال به جمهور الفقهاء الحنفية, وهو الراجح في مذهبهم, وعند الحنابلة , والشافعية في الراجح من المذهب, وبعض المالكية.

والراجح هو جواز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة وقبل مرحلة العلقة بشروط آتية:

الأول: موافقة الزوجين.

ثانيا: عدم تعرض حياة الحامل للخطر الشديد, بمعنى أن لا ينجم عن عملية إسقاط الجنين ضرر يلحق بالأم.

ثالثاً: شهادة الأطباء المتخصصين الموثقين فيه العدول بذلك, بأن يبينوا الضرر الذي في عملية إجهاض الجنين ويؤكدون سلامة الأم.

ويجوز إجهاض الجنين مرحلة النطفة بشرب الدواء, أو بعملية جراحية أو غيرها بإخراج المني المتكون في رحم المرأة, مما يعلم به الأطباء لأن إذن الأطباء شرط ولا يجوز بدون إذن الأطباء الموثوقين لكي لا تتعرض حياة الأم إلى الخطر.

القول الثاني: لا يجوز إجهاض الجنين في مرحلة بعد النطفة أي قبل نفخ الروح في الجنين, إلا إذا وجدوا عذراً مقبولاً شرعياً.

الأصل في حكم الإجهاض بعد النطفة حرام, وإن كانت حرمة فعلها تكبر وتعظم كما

---

[155] زياد التميمي, الاجنة البريئة, *مجلة المجتمع*, العدد: 1150, رياض 1995/5/3.

استقرت حياة الجنين, فحرمة الإجهاض في مرحلة العلقة أخف وبعده يكون أقوى حرمة وتتضاعف حرمة من مرحلة الى مرحلة, ولا يجوز إلا الأعذار الشرعية المقبولة التي يقدرها الفقهاء والأطباء.

بعد علوق الماء بجدار الرحم تنقلب مرحلة النطفة إلى العلقة في هذه الحالة لا يجوز إسقاطها لأنه أصل الإنسان يبدأ بعد علوق الماء بجدار الرحم, ومآلها للحياة, فهي معدة حينئذ للحياة, وتنمو وتزداد, إلى تطورها حتى يخلق تماماً, ويجب ضمانها, ويحرم إفسادها, إلا إذا كان لأسباب شرعية مقبولة بشهادة الأطباء الموثوقين فحينئذ يجوز.

ويرى المالكية, وبعض فقهاء الحنفية, وجمهور الحنابلة وهو المذهب عندهم, وبعض الشافعية, بتحريم الإجهاض إذا كان الجنين في مرحلة العلقة أو المضغة.

يقول ابن تيمية: من قال بتحريم إجهاض الجنين في مرحلة النطفة, وذلك الطريقة الأولى, لأنه إذا حرم إجهاض الجنين في المرحلة الأولى التي فيه بداية تكون وتصوير الخلق, فما كان بعده أقرب وأولى إلى التحريم[156].

والراجح عندي هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء, وهو إذا كان الحمل في مرحلة العلقة والمضغة وكان في إجهاضه مصلحة شرعية, وبشروط: اتفاق الزوجين وعدم ضرر للأم و شهادة الأطباء العادلين في تخصصهم, أو دفع الضرر عن الأم أو الولد جاز الإجهاض, أما إذا كان خوفاً من العجز عن مصاريف معيشتهم وتعليمهم, أو من خشية المشقة وضرر في تربيتهم, أو من أجل مستقبلهم أو قول باكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فحينئذ غير جائز, والله أعلم.

2.3. حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء والأطباء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر وهو ما يساوي مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل.

ويستدلون في هذا الرأي بقول ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: {إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً, ثم يكون في

---

[156] ابن تيمية, *مجموعة الفتاوى*, 102/17.

ذلك علقة مثل ذلك, ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح[157]}.

فإذا كانت الحياة تبدأ بوجود الروح, فحينئذ يعتبر الجنين بعد الشهر الرابع إنساناً وتثبت له الحقوق والأهلية التي تثبت للذي ينفصل من أمه حياً, وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر قتل نفس وإزهاق روح.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَقتُلوا النَفسَ التِي حَرَم اللهُ إلا بِالحَق[158] ﴾ يعني نهى الله سبحان وتعالى عن قتل النفس التي حرم الله عن جميع أنواع الاولاد.

وهذا التطور الذي ما بعد نفخ الروح فيه يحصل للجنين, تطور غير محسوس لأن الخلق كامل بالأعيان, لكن الله جعله مصدراً للعقل والأنشطة الفكرية, التي يميز به, الإنسان عن سائر المخلوقات, كالتصور والتعقل, وبالعقل والفكر يحصل للجنين الشخصية الإنسانية, ولا يستطيع أي وسائل العلم أن تدرك هذا التطور[159].

وجعل الله سبحانه وتعالى الروح في جسد الإنسان وبمجرد خروج الروح من الجسد يموت الإنسان, وينتهي دوره في الحياة, ووصفت الروح في كتاب الله والسنة النبوية بأوصاف كثيرة, مما يدل على أن هذه الروح جوهر مستقل في حياة البدن وحركته, وبالروح يحيا ويموت الإنسان[160].

أما إجهاض الجنين بعد مائة وعشرين يوماً وهي المدة التي ينفخ الروح فيه, فلا يخلو الأمر الى من حالتين:

الحالة الأولى:

أن القصد بإجهاض بعد نفخ الروح فيه هو إتلاف والتعدي عليه, فقد أجمع العلماء والأطباء

---

[157] مسلم, القدر: 46, برقم 2732, 7/5- 6.

[158] الإسراء, 33/17.

[159] محمد نعيم ياسين, أحكام الإجهاض, *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*, المجلد: الثالث, العدد: السادس, الكويت,1659, 53-56.

[160] ابن تيمية, *مجموعة الفتاوى*, 100/17.

المسلمون القدامى والمعاصرون على تحريم الإجهاض مطلقاً, وأنه يعد قتلاً لآدمي حي وأن التعدي على روحه مثله مثل روح أي مولود ويلزم عليه عقوبة دنيوية وأخروية, ولا يجوز إجهاضه بأي حال من الأحوال, لأنه إذا نفخ الروح في الجنين صار نفسا آدمية, والآدمي لا يجوز قتله بغير عذر شرعي[161].

الحالة الثانية:

إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه, أن يقصد به المحافظة على حياة الأم, أو يقصد بإجهاضه المحافظة على حياته, لأن بقاؤه في بطن أمه هلاكاً له وحده, أو هلاكهما معا, فحينئذ الإجهاض يكون لإنقاذ ما أمكن منه, والخوف على حياة الحامل من بقاء الجنين في بطنها فرجحوا مصلحة إنقاذ حياة الأم وهي من باب التضحية بالفرع في سبيل إبقاء الأصل وهي الأم, وحياة الأم مستقلة فلها وعليها الحقوق , أما الجنين فلم تستقل حياته بعد, بل هو في الاصل كعضو من أعضاء الأم, وقد أباحه فقهاء الشريعة بأن قطع العضو المتآكل الذي لا شفاء له, حماية لباقي جسد الأم لأن الجنين جزء من الأم, وهذا من الأعذار المعتمدة في الشرع[162].

عندما يذكر أهل الطب المتخصصين أنه يخشى من زيادة مرض الأم وتطوره, وأن تتيقن الأم على أن استمرار الحمل سيكون له آثر سيء على صحتها أو يغلب على ظنها, كأن يصيبها المرض الذي يضطرها إلى ولادة غير طبيعية فحينئذ يجوز إجهاض الجنين ويؤكد ذلك أهل الاختصاص.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الفقهاء المتقدمين

لا خلاف بين الفقهاء حول تحريم إجهاض الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً, أي بعد نفخ الروح في الجنين, ولا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه الا اذا كان سبباً لمخاطرة حياة الأم.

يحرم الإجهاض إذا جاوز مائة وعشرين يوماً, لأنه يتخلق الجنين بشكله الآدمي, ولا يجوز

---

[161] النجيمي, محمد ين يحيى بن حسن, *الإجهاض*, ط: الأول, مكتبة العبيكان, رياض 2011, 97.

[162] النجيمي, الإجهاض, 100-101.

التعدي عليه[163].

قال القرافي: إذا قبض رحم المرأة النطفة الأمشاج فلا يجوز التعرض له, وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح, فحينئذ لا يجوز إجهاضه, فإنه قتل نفس وإزهاق الروح, إجماعاً[164].

وقال الرملي: أما حالة نفخ الروح في الجنين فما بعده إلى الوضع, فلا شك في تحريم إجهاض الجنين[165].

وقال ابن الجوزي: فتعمد الإجهاض قبل نفخ الروح فيه إثم كبير, فإذا تعمدت إجهاض ما فيه الروح كان كقتل مؤمن[166].

وقال الدسوقي في حاشيته: لا يجوز إخراج المني المتكون في رحم المرأة, وإذا جاوز أربعة أشهر ونفخت فيه الروح حرم إجماعاً[167].

ويقول ابن حزم: فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قتلت جنينها تعمداً, وقد تجاوزت مائة وعشرين يوماً بيقين فقتلته, و إذا كان قتله أجنبي في بطنها, فمن قولنا: إن القواد واجب في ذلك حينئذ, ولا بد ولا غرة في ذلك, إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة حينئذ فقط لأنها دية[168].

ونفهم من أقوال الفقهاء على أن إجهاض الجنين حرام بعد نفخ الروح فيه ويكون اعتداء على الجنين, فالاعتداء عليه بالإجهاض مثل الإعتداء على إنسان حي معصوم, ويعد قتلاً لآدمي, ويحرم بإجماع الفقهاء المتقدمين.

يقول العز بن عبدالسلام: بعد استعراض وبيان امثلة لما اجتمعت فيه المصلحة والمفسدة, رجحنا المصلحة: وكذلك شق جوف الأم على الجنين المرجو حياته, لأن حفظ الحمل أعظم

---

163 ابن عابدين, *رد المحتار على الدر المختار*, 185/3.

164 القرافي, *الذخيرة*, 419/4.

165 الرملي, *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*, 442/8.

166 ابن جوزي, عبدالرحمن بن علي بن محمد, *أحكام النساء*, ت: عمرو عبدالمنعم, ط: الأول, مكتبة ابن تيمية, القاهرة 1997, 306.

167 الدسوقي, *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, 2/ 266-267.

168 ابن حزم, *المحلى بالآثار*, 31/11.

مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه[169].

والراجح هو ما اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل أي بعد نفخ الروح فيه, وقد اعتبره هؤلاء قتل نفس وإزهاق الروح كما بينا في سابق, فلا خلاف في تحريمه, ويجوز الإجهاض لوجود الخشية والخطر على حياة الأم, ولا يجري إلا بقرار من لجنة علمية من الأطباء.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الفقهاء المعاصرين

لا خلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين, إلا في حالة مرض شديد عند الأم فحينئذ أفتوا في جواز الإجهاض بقرار لجنة من الأطباء المختصين في التوليد, لأن في هذه الحالة يكون هلاك أحدهما بسبب المرض, وأجاز الفقهاء المعاصرون بإجهاض الجنين لحفظ حياة الأم.

فتوى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية:

أقرت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في دولة الكويت فتوى بجواز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لإنقاذ حياة الأم وحفظها, ونص ذلك على ما يلي: إذا كان فقهاء الشريعة منعوا هتك حرمة جسد المرأة الحامل فحينئذ يحفظ حياة الأم إذا كان بقاء الجنين في بطنها خطر على حياتها أولى باعتبار أن الأم هي الأصل وحياتها ثابتة بيقين, ويؤكد بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت وهلاك الأم وهلاك الجنين أيضاً أو هلاكهما معا, وجاء في الطب المعاصر أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين من بطن أمه وإنقاذ الأم للحياة فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين لكي يموت أو يثقب رأسه وإنزاله ميتاً[170].

وقال يوسف القرضاوي: وتتأكد حرمة الإجهاض وتتضاعف بعد مرور مائة وعشرين يوماً, حيث يدخل الجنين في المرحلة التي سماها نفخ الروح وفي هذه المرحلة لا يجوز الإجهاض إلا

---

[169] عبدالسلام, عز الدين بن عبدالعزيز, *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*, ت: طه عبدالرؤوف, ط: د, مكتبة الكليات الازهرية, القاهرة 1991, 77/1.

[170] الهيئة, *موسوعة الفقه الإسلامي*, ط: د, مجلس الأعلى للشؤن الإسلامية, القاهرة, 57/2.

في حالة الضرورة الكبيرة, بشرط أن تثبت هذه الضرورة لا أن تتوهم, حتى وإن ثبتت فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها, ولكن رأي أن الضرورة في هذه الموضوع تتجلى في صورة واحدة ألا وهي ما كان خطر على حياة الأم في بقاء الجنين, لأن الأم هي الأصل في حياة والجنين فرع ويحسب كعضو من أعضاء الأم, فلا يضحى الأصل من أجل الفرع, وهذه الحقيقة منطق يوافق عليه الشرع والخلق والطب والقانون أيضاً[171].

إن حياة الأم في الحقيقة متحققة, وحياة الجنين محتمله وليس متحقق, والظن أو الاحتمال لا يعارض القطع المعلوم, فإنقاذ الأم حينئذ أولى من الجنين, وإن الأم أقل خطرا من الجنين, وأهمية الأم في الأسرة عظيمة ولها مكانة بارزة في الأسرة بين أعضائها.

يقول الشيخ شلتوت في الفتاوى عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه إذا كان خطرا على لأم: إذا ثبت بطريق موثوق به من قبل الأطباء المتخصصين في هذا المجال, أن بقاء الجنين في بطن أمه بعد تحقيق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم, فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين, فإذا كان في بقاء الجنين موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إجهاض الجنين كان إجهاضه في تلك الحالة متعيناً, ولا يضحى بالأم في سبيل الجنين لأن الأم هي الأصل, وقد استقرت حياتها, ولها حقوق وعليها حقوق وواجبات وحظ مستقل في الحياة, وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة, وفي الأسرة والمجتمع لها دور عظيم, وليس من المعقول أن نضحي بالأم في سبيل حياة الجنين لأنه لم تستقل حياته وليس عليه الشيء من الحقوق ولم يحصل على شيء من الواجبات[172].

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

لا يجوز إجهاض الجنين في بطن أمه في مختلف المراحل إلا إذا كان لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً, إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد مائة وعشرين يوماً وبعد نفخ الروح فيه, لا يحل إجهاضه حتى يقرر جمع من الأطباء أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موت الأم, واستمرار الحمل سيؤدي إلى خطر على سلامة أمه, وأن يخشى عليها هلاك الأم, وكان ذلك

---

171 القرضاوي, *فتاوى المعاصر*, 2/547.

172 شلتوت, *الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة*, 289-292.

بعد استنفاد وشغل بكافة الوسائل لإنقاذ حياته[173].

دار الإفتاء المصرية:

أفتت دار الإفتاء المصرية بأن الإجهاض بلا عذر بعد نفخ الروح محظور شرعاً, ولكن يبيح الإجهاض ولو نفخت فيه الروح فقط في حالة إنقاذ حياة الأم من خطر محقق[174].

يقول مصطفى الزرقا:

يعتبر أن منع الإجهاض هو الأصل في أي مرحلة من مراحل الخلق, ولكن في كل قاعدة استثناء, فإذا وجد مسوغ في بعض الحالات في الحمل تصبح مستثناه من المنع, والمسوغ استثناء يتقيد بحدوده الأصل, ومسوغات إجهاض الجنين قبل الأربعين يوماً هي أعذار غير شديدة على الحامل كالخوف على صحة الأم, والحاجة إلى سفر ضروري يكون فيه الحمل ثم الولادة عائقاً, أو كضيق الوضع المادي, ثم ازدادت مدة الحمل ويحتاج جواز الإجهاض إلى مسوغ أقوى, كتحقق ضرر صحي على الأم إذا كان يخشى على الأم الهلاك أو الموت من الحمل[175].

إن الجنين بعد نفخ الروح فيه لا يخضع تحريم إجهاضه لأي عذر ما كان سوى عذر واحد, وهي قتل نفس الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما, يعنى بشرين حفظ حياة الأم أو الجنين, فيكون بذلك أهون من الشر الآخر, كما لو تيقن الأطباء العدول المختصين من أن بقاء الجنين في بطن أمه سوف يتسبب في هلاك حياته أو حياة الأم[176].

فتوى لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام:

---

[173] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية, أبحاث هيئة كبار العلماء, رقم: 140, ت: 6/20 /1407هـ.

[174] دار الإفتاء المصرية, *الفتاوى الإسلامية*, ط: د, المجلس الاعلى للشؤن الإسلامية, القاهرة 1993, 3092/9.

[175] الزرقاء, مصطفى أحمد, *الفقه الإسلامي ومدارسه*, ط: الأول, الدار الشامية, بيروت 1995, 385-386.

[176] محمد نعيم ياسين, *أحكام الإجهاض*, 1659.

إن الجنين في بداية الحمل حي, وأن حياته محترمة في كافة مراحلها خاصة بعد نفخ الروح فيه, وأنه لا يجوز العدوان عليه بالإجهاض, إلا ضرورة طبية شديدة[177], والضرورة هي خطر محقق في حياة الأم بسبب مرض, وأنه لا يمكن أن يدوم الحمل الى موعد الولادة الحقيقي.

والراجح في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه لا خلاف فيه عند الفقهاء المعاصرين وهي حرمة إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر أي بعد نفخ الروح في الجنين, إلا إذا كان لضرورة طبية أي إذا كان حياة الأم في خطر أو هلاكها للموت فحينئذ يجوز الإجهاض في بطن أمه, بعد استعمال كافة الوسائل المعاصرة وبالطريق العلمية من قبل الأطباء

ويشترط لتلك الضرورة عدة شروط[178]:

الشرط الأول: أن تكون أسباب الضرورة بدء في وقوع أو على وشك الوقوع, كأن الجنين مصاب بمرض يؤدي الحمل إلى هلاك موت الأم فيما لو استمر الجنين في بطن الأم, أما إذا كانت أسباب الضرورة غير قائمة ولم يقع فقط هي منتظر, كأن تخشى الأم بمرض يصابها الجنين ويودي بحياتها وحياة الجنين فحينئذ لا يجوز فعل الإجهاض, لأن الأسباب لم تقع حقيقة.

الشرط الثاني: أن يتعين إجهاض الجنين كآخر وسيلة لدفع الضرورة, أما إذا كان هناك طريق آخر لدفع الضرورة كوسيلة أخرى من الوسائل المعاصرة كالعلاج أو غيرها, فحينئذ لا يجوز الإجهاض مطلقاً.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة المستفادة أولى من تجنب المحظور, أما إذا كانت للمصلحة أقل أهمية كالمحافظة على رشاقة المرأة, أو لهدوء النفسي للمرأة, فلا يجوز حينئذ الإقدام على الإجهاض.

الشرط الرابع: أن يؤكد الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين, أما إذا كان حياة الأم مهدد بالخطر بسبب الإجهاض فلا يجوز ذلك.

---

[177] فتوى ندوت الإنجاب, *الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة*, ط: د, انعقدت في الكويت, 24/ مايو/ 1983, 351.

[178] محمد رحيم أحكام, *الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 142.

الشرط الخامس: هي ثبوت خطر الحمل بشهادة الأطباء المختصين الموثقون في مجال الولادة, وأن تكون خطورة الحالة مرتبة على الحمل.

وبتطبيق هذه الشروط الخمسة نجد أن حالات الإجهاض التي تستدعي إيقاف الحمل قليلة جداً.

خلاصة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده:

أولاً: مرحلة النطفة كما بينا آراء الفقهاء المقدمين والمعاصرين حول حكم إجهاض الجنين منهم من أجاز بأي شكل ما وبأي وسيلة ما كان, ومنهم من رأى أن الإجهاض في هذه المرحلة لا يجوز مطلقاً وعندهم هي بداية حياة الجنين, ومنهم من يجيز إذا كان هناك مشقة أو مرض أو من خشية تربية أو غير ذلك.

والذين حرموا الإجهاض في هذه المرحلة قالوا: إن إطلاق لفظ الجنين يشمل كل مراحل النطفة والعلقة والمضغة وما نفخ فيه من الروح, ولكن هذه القول ضعيف لأن لفظ جنين عام ويبدأ إطلاقه بعد هذه المرحلة, وأن استعمال اسم الجنين لما يتكون يعتبر من باب مجاز وليس الحقيقة.

والذي يجيزون من الفقهاء هم أقل من الذين يحرمون, وقولهم أيضاً ضعيف لأن إطلاق لفظ جنين من باب مجاز وليس الحقيقة والنطفة ليس بشيء, حتى تتحول إلى مرحلة آخر, وتظهر خلقه.

ويتضح لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين أنه يجوز إجهاض الحمل في المرحلة الأولى وهي مرحلة النطفة وقبل علوق النطفة بالرحم, لأن الجنين بعدها يبدأ بالتخلق, وبشرط أن يكون باتفاق الزوجين, وأن يثبت لدى الطبيب المتخصص في هذه المجال وعدم ضرر ذلك للأم, سواء الإجهاض كان لأي سبب من أسباب, وبأي وسيلة من الوسائل سواء كان بطريق شراب أو علاج أو غيرها.

ثانياً: إذا كان الحمل تجاوز من المرحلة الأولى فقد تحول إلى مرحلة التصوير والتخلق, ومن هنا قد اختلف الفقهاء كما بينا سابقاً, منهم من جوز الإجهاض في هاتين المرحلتين مطلقاً, مالم تنفخ فيه الروح, وتهيأ لنفخ الروح فيه إذا فهو آدمي حتى وإن كانت حياته في زيادة ونمو, إذا يتضح لنا أن القول بجواز ذلك ضعيف.

والذين يكرهون الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة ولا يحرمون, هم جعلوا حكم الإجهاض قبل نفخ الروح واحداً, وهذا قول ضعيف لأن الجنين يبدأ بالتخلق وزيادة نموه.

أما الذين ذهبوا بتحريم الإجهاض في هاتين المرحلتين العلقة والمضغة, فإذا حرم إجهاض الجنين في مرحلة النطفة مع أنها أول مرحلة من مراحل الجنين فإنه جناية عليه في هاتين المرحلتين أشد وأفحش, فإن الإجهاض حرام في هاتين المرحلتين لأن الجنين يبدأ بالتخلق والتصور, أما إذا كان خوفاً من العجز عن مصاريف معيشتهم وتعليمهم, أو من خشية المشقة وضرر في تربيتهم, أو من أجل مستقبلهم أو قول باكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فحينئذ غير جائز, وهذا هو رأي راجح والله أعلم.

أما مرحلة نفخ الروح وهي ما بعد مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل, أن الاعتداء بالإجهاض على الجنين بعد أن ينفخ فيه الروح يعد قتلا لآدمي, ولا يجوز فيه الإجهاض, فيدخل في عموم النهي عن قتل المؤمن لقول سبحان جل في علا: ﴿ وَلا تَقتُلوا النَّفسَ التَّي حَرمَ الله إلاَّ بِالحقِ[179]﴾, وقوله: ﴿ وَلَا تَقتُلُوا أَولَدكُم خَشيَةَ إملقٍ نَّحنُ نَرزقُهُم وَ إيَّكُم[180]﴾, والله سبحانه وتعالى حرم قتل نفس الإنسان بأي شكل ما, والجنين بعد نفخ الروح فيه له حقوق وهي نفس والله تعالى حرم قتله, كما لا يجوز الاعتداء على إنسان حي هكذا لا يجوز الاعتداء على الجنين في بطن أمه بغير عذر شرعي.

3.3. حكام الإجهاض من حيث الدوافع

إن وراء كل حكم دوافع ومبررات تؤدي إليه, الإجهاض أيضاً له دوافع ومبررات تؤدي إلى فعله, وإن تلك الدوافع التي تؤدي إليه تكون بمثابة سبب المباشرة وراء قيام الحامل بإجهاض جنينها سواء كان تلقاء نفسها أو بمساعدة غيرها أو بفعل غير دون رضاها, وهو إخراج الجنين من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأي وسيلة من الوسائل, وتلك الدوافع سواء كان الشخصية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو العدوانية أو غيرها, سأتكلم عن كل هذه الدوافع.

---

[179] الإسراء, 33/17.

[180] الإسراء, 31/17.

أولاً: يتم الإجهاض لدوافع شخصية واجتماعية: وهذه الدافع من أوسع دوافع الإجهاض من حيث كثرته ويندرج تحته صور كثير:

أ_ الفقر: وهذا الدافع يحتج به كثير من الناس وهو دافع من الدوافع الشخصية والاجتماعية, وهو عدم القدرة على الإنفاق للأسرة وتربية الأولاد, وإعدادهم للمجتمع بحيث هؤلاء الأولاد ينشؤون في مجتمع مادية ونفسية وتكفل لهم حياة جميلة والتفتح الإنساني اللائق, وهذا العامل منتشر في المجتمعات الفقيرة.

تلجأ بعض العوائل إلى إجهاض الجنين حينما تشعر أن الولد الجديد إذا ولد يثقل لهم بسبب ضيق الموارد المالية؛ فتجهض الجنين حتى لا يرى الفقر ولا ارتكب عليهم المشقة والعجز وتتخلص منها قبل أن يرى هذا الجنين نور الحياة.

وترى الشريعة الإسلامية أن دافع الفقر هدف إلى التخلص من الجنين خوفاً من عدم تكفله في الأسرة لسبب الفقر وتربية الأولاد بشكل جيد, مع العلم أن هذا السبب يتعارض مع قضية الإيمان بالله تعالى وخاصة بالتوكل على الله سبحانه وتعالى والله تعالى هو الذي تكفل الرزق لجميع خلقه, حيث قال: ﴿ وَمَا مِن دَابَةٍ في الأرضِ إلَّا عَلَى اللهِ رِزقُهَا[181]﴾, اي كل من في الأرض من مخلوقات إلا الله سبحانه وتعالى يرزقهم, والله تعالى مكتفل بأرزاقهم, بريها وبحريها, وصغيرها وكبيرها, فلا تخف من رزقك ومن رزق الجنين الذي في بطن أمه الذي يبدأ في التخلق, وقول الله: ﴿ وَلَا تَقتُلوا أولَدَكُم مِّن إملاقٍ نَّحنُ نَرزُقُكُم وإيَّاهُم[182] ﴾, أي لا تقتلوا أولادكم من خشية الفقر وضيق في رزق؛ لأن الله سيرزقكم ويرزقهم من حيث لا تحتسبون والله هو الغني ذو الرحمة.

هذه الأدلة السابقة تدل على تحريم الإجهاض الغرض الذي ذكرناه, لأن حجتهم ضعيفة, والله تعالى سيرزقهم من حيث لا يحتسبون, ويحسب أنه سوء ظن بالله سبحانه وتعالى, وعدم ثقة بوعد الله تعالى لأن الله وعد بالرزق لكل دابة على وجه الارض, وهذا الدافع من دوافع الجاهلية ويقتلون الأجنة في بطون امهاتهم من خشية الفقر وضيق الرزق, فالله تعالى حرم القتل.

---

[181] هود,6/11.

[182] الأنعام, 151/6.

ب_ حفظ جمال المرأة: تحرص المرأة في هذه العصر على جمالها ورشاقتها وشبابها, وحفظ جمال المرأة بقلة الأولاد وما يترتب عليه من ولادة وإرضاع الجنين وحضانة, وسواء كانت تلك الرغبة في جمال من قبل المرأة أو من قبل زوجها, لأن الجمال والرشاقة هو السلاح الوحيد الذي تملكه المرأة, وبعد أن انقلبت مكانتها بين المجتمع من رفيقة حياة وأيضاً مربية أجيال, إلى مجرد متعة رخيصة, لذلك تسعى النساء في هذه الزمن إلى منع الحمل, والتخلص من الحمل الذي يحصل بإجهاضه[183].

الإجهاض لسبب حفظ الجمال بناقض الحكمة من النكاح, لأن الحكمة من النكاح هي بقاء النسل, فالتفكير بتعطيل هذه الحكمة موهمة, فهي مناقضة لهذه الحكمة التي شرعها الإسلام.

ج_ دخول المرأة في ميدان العمل: لقد كان انشغال المرأة في العمل لا سيما مع الرجال في دوائر أو شركات ففيه دور كبير في انشغالها عن بيتها وزوجها وتهرب من مسئولية الأولاد, وعملها في خارج بيتها يدفعها لحب المحافظة على جمالها, فلذلك المرأة تحاول منع الحمل قبل وقوعه, وإجهاضه إذا شعرت به.

ولكن لو اضطرت للعمل, كأن تكون بلا أقرباء وليس هناك أحد يعمل , أو أن عائلتها ليس لها مصدر أو وسيلة للإنفاق عليها, أو كانت تكفل أيتاما والعمل هو وسيلة وحيدة ويقع في مثل هذه الظروف كثير من النساء, وتكون عذرا مبيحا في شرع للمباعدة وتنظيم الحمل وليس للإجهاض, لأنه يستطيع أن تعمل وهي حاملة وكثير من النساء الحوامل يعملن, وبهذا يتبين لنا أن هذا الدافع لا يبرر إجهاض, وتتضمن مخالفة واضحة, وحكم الإجهاض في هذه الدافع يجوز في مرحلة النطفة وبعد التخلق والتصوير لا يجوز إجهاض الجنين.

د_ عدم الرغبة في كثرة الأولاد: هو أمر أقوى من الفقر, لأن عدم كثرة الأولاد يكون للخوف من الفقر بكثرة الأولاد, حتى يكون لعدم تمكن من التربية الصحيحة من قبل الأم والأب والرعاية المطلوبة بسبب كثرة الأولاد[184].

وقد يكون هذا الأمر شائعا ومنتشراً بين الأزواج لا سيما الجدد, وهم يبحثون عن حياة مترفة بلا أعباء وبلا زحمة وبدون أولاد.

---

[183] محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 223.

[184] النجيمي, *الإجهاض*, 27.

ويتبين لنا أن الإجهاض بقصد عدم كثرة الأولاد خوفاً من التربية ورعايتهم, إذا كان بعد نفخ الروح فإنه لا يجوز لأنه قتل لها والأصل فيه التحريم, وأما قبل نفخ الروح في الجنين يجوز في مرحلة النطفة فقط لأن الجنين ينتقل من مرحلة الى مرحلة بعده فهو بداية التخلق وتصوير الجنين, إلا أن يفتى الفقهاء حول هذا الحكم لواحد وليس للعوام.

وبهذا يتبين لنا أن الدوافع الشخصية والاجتماعية على صورها المختلفة لا تبرر الإجهاض, لأنها في أكثرها منافية للشرع, وأيضاً يخالف هذه الدوافع عن الدين والإيمان, وأكثر القضايا التي تحت الدوافع الشخصية أو الاجتماعية تكون مفتعلة وليس لها حقيقة, وغاية هذا الأمر هو أن يرغب الزوجان في فعله الذي نشأ عن غير رغبتهما, وخاصة بعد استخدام وسيلة منع الحمل وبعد فشله سيحتجون بهذه الأمثلة حتى يجهضن الجنين, وكما بينا حكمها سابقاً, وأما بعض القضايا الخاصة فيجتهد فيه الفقيه ويفتى عليه, ولا تعطى فيه حكماً عاماً بل يعطى حكماً خاصاً, والله أعلم.

ثانياً: حكم الإجهاض لدوافع العدوانية:

القصد بهذه الدوافع العدوانية هي الاعتداء والظلم, سواء كان هذا الاعتداء مقصودة بها الزوج بأن تضره زوجته لمشكلة وقع بينهما, فتجهض حينئذ حملها, أو يكون مقصودة بها الزوجة فيعتدى عليها, ويسقط الجنين من بطنها جناية عليها[185].

أ_ أن القصد بالجناية الزوج, وهذه الحالات تحصل في وقت النزاع مع الزوجة, فحينئذ تجهض المرأة حملها, وهذه الحالات يحدث عند طلاق المرأة أو أن المرأة لا يحب أن تبقى لها صلة به بعد الطلاق, أو لغير ذلك من الاعتبارات.

ويفعل كثير من النساء في هذا العصر هذا الفعل بسبب الطلاق حتى لا تبقى معها ولد من زوجها, حتى تفعل بعضهن دون علم زوجها أو أحد أقاربها عندما تكون المرأة في الطلاق الرجعي.

هذا الدافع يعد الاعتداء على الجنين بالإجهاض, يسهل أمره إذا كان في مرحلة النطفة, أما بعد مرحلة الأول فيعظم الأمر, وتتكبر الجريمة إذا نفخ فيه الروح, فإنه بذلك الفعل تكون جريمة

---

[185] محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 227-228.

قتل متعمدة, ويسمى هذا الدافع بالعدوانية لأنه الاعتداء على الجنين بسبب أحد الزوجين أو بسبب كليهما.

ب_ أن يكون الإجهاض على دافع عدوان الجنين مباشرة, وهذا يحصل إما لكثرة مال الجنين لأن الورثة تريد استعجال ماله, أو قد يحصل من الورثة لحرمان الجنين من الميراث, خاصة إذا ترتب على الولادة حجب بعض الورثة, وكل هذه الصور يسبب إجهاض الجنين وقتله.

إذا كان جنس الجنين أنثى واستبقائه إذا كان ذكراً, كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿ وإِذَا بِشِرَ أَحَدُهُم بِالأنثَى ظَلَّ وَجهُهُ مُسوَدا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَرَى منَ القَومِ مِن سُوءِ مَا بُشِرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُرابِ أَلِا سَاءَ مَا يَحكُمُونَ[186] ﴾, أي ففي الجاهلية كانوا إذا علم أن الحمل أنثى يظلون وجههم أسود وهم كظيم أي ليس برضاهم, وهم يريدون ذكرا وإذا علم أنه الأنثى تجهضاً, والإجهاض لهذا الدافع هو اختيار جنس الجنين ولا يجوز ذلك, وأن الذين يفعلون هذا العدوان ففيه شبه من الجاهلية, والإجهاض لهذا لأمر اعتراضاً على قدر الله وهذا لا يجوز.

ثالثاً: إجهاض يتم لدوافع أخلاقية:

من أشهر الدوافع انتشاراً الدافع الأخلاقي, لأن في هذا العصر اختلاف بين الناس في الموازين واضطرابات أخلاقية, حتى في هذا العصر تنتشر موجة تبعث على الجنس وذلك بسبب إعلام الفاشل وأفلام دوبلاج والأغاني والرقص وغيره, حتى صارت هذه الحالات تجرف المجتمعات وتنتج منه التطورات وكثرة إجهاض.

رابعاً: الدوافع المرضية والعلاجية

قد يكون الدافع لإجهاض الجنين إما مرضياً أو علاجياً, والفرق بينهما أن المرضى أمر متوقع, بحيث يذكر الأطباء المتخصص أن عند الأم مرض تخشى من زيادته, أو تطوره بالحمل, وعند ذلك ينصحون الأطباء بالإجهاض لدفع الخطر المتوقع, فالأطباء يعلمون أن قرائن توجب الخوف.

---

[186] النحل, 16/ 58-59.

أما العلاجي: فهو دفع لخطر على الأم وواقع بالفعل عليها, ولا طريق لدفع هذا الخطر على الأم إلا بإجهاض, ففي هذه الحالة يكون الإجهاض علاج ووسيلة لإنهاء معاناة الأم[187].

هذه الحالة يعتبر بضرورة, لأن بقاء الأصل أقوى من بقاء الفرع, ويدخل هذه الحالة تحت القواعد, الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف, أو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح, أو إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

ولكي يكون الإجهاض شرعياً, لا بد من توفر شروط:

الأول: ثبوت خطر بشهادة الأطباء الموثوقين العادلين في تخصصهم.

الثاني: اعتبار الإجهاض هو الحل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

الثالث: أن المرض مرتبط بوجود الحمل, الذي هو سبب الآفات.

الرابع: وجود مرض تعرض حياة الحامل للخطر المتحقق, سواء كان مرض مسبق وازداد بالحمل أو كان مرضاً طارئاً.

وبتطبيق هذه الشروط سنجد أن الحالات التي تستدعي إلى الإجهاض قليلة جداً, وبهذا يتحقق مبدأ سد الذرائع ومع ذلك إزالة الضرر.

4.3. حكام الإجهاض من حيث الوسائل

ووسائل الجناية على الجنين متنوعة, فهناك منذ قديم الزمان ولا زالت بعض الوسائل مستعملة إلى يومنا, ولكن بتطور التكنلوجية أصبحت الوسائل في وقتنا الحاضر كثيرة ومتنوعة, سواء كان من الأدوية العلاجية أو الجراحية أو غيرها, ووراء كل هذه الوسائل لا يزال محظورا في كثير بلدان, ويمكن أن تنقسم هذه الوسائل إلى عدة أقسام منها:

أولاً: استعمال العنف على عموم أو على الأعضاء تناسلية, لإحداث إجهاض الجنين, فهذا قسم يسمى بالإجهاض غير مقصود, أي لا يقصد به إجهاض الجنين, وإنما هو الاعتداء على المرأة, ومن أهمها استعمال العنف ضد الجسم الكامل أو على الأعضاء تناسلية فقط, وإذا كان

---

[187] محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 141.

العنف على كامل الجسد كان الإجهاض أقل خطراً, وإذا كان على أعضاء فقط كان أكثر خطراً, لأن ضرر قد يؤدي إلى الموت[188].

أما العنف الموضعي فهي أشد الوسائل خطورة عندما يدخل شيء بقصد توسيع العنق رحم لأنه قد يحصل صدمة العصبية أو النزيف الدموي أو العدوى الجرثومية في رحم بسب استعمال الآلات غير المعقمة أو سبب التسمم الذي ينتج عن إدخال مواد سامة داخل رحم[189].

ثانياً: الإجهاض باستعمال العقاقير الطبية, وهذا قسم منتشرا كثيرا في هذا العصر, منها ما يتناول بالفم ومنها ما يوضع في داخل العضو التناسلي, وهناك مواد كيماوية اكتشف الطب الحديث مستخلص, وأيضا يمكن استخدامها في حالات الإجهاض المشروع لعذر شرعي, لأنها أقل ضرراً للأم من غيرها[190].

ثالثاً: ومن الوسائل العمليات الجراحية, العملية الجراحية بسيطة ولا تشق البطن الحامل, بل يستخرج الجنين من مخرجه, وهذه طريقة لا يستعملها إلا الأطباء المتخصصين, وهي من أحسن الطرق وأكثرها شيوعاً وأسرعها وأوثقها, وأخف من الطرق الأخرى ويسمى بعملية الكحت, أو توسيع عنق رحم, وعندما توسع عنق رحم يعبر فيها المجرفة, ثم تجرف كل من محتويات داخل رحم, بما فيه من الجنين والمشيمة وغيرها[191] .

رابعاً: ومن الوسائل العملية جراحية, وهذا يتم فيه إخراج الجنين من بطن أمه بطريق شق بطنها, وهذا الطريق يستعمل لإنقاذ حياة الأم, أو لإنقاذ حياة الجنين, أو لإنقاذهما معاً.

وعندما يستعمل هذا الطريق لشق بطن الأم, كان الحمل يهدد حياة المرأة, وذلك إذا لم يكن هناك طريقة لإخراج الجنين إلا بشق بطن الحامل, كانت حالة لا تحتمل التأخير ويرى الأطباء

---

[188] الطريقي, عبدالله عبدالمحسن, *تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه*, ط: الثاني, مكتبة الحرمين, رياض, 172-173.

[189] محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 239.

[190] سليمان, محمد أحمد, *أصول طب الشرعي وعلم السموم*, ط: الأول, دار الكتاب العربي, القاهرة, 244-245

[191] نخبة من علماء, *الموسوعة الطبية الحديثية*, ترجمة : إبراهيم أبو النجا وعيسى حمدي ويونس دوس, ط: الثاني, هيئة المطبعة الذهبية, نيورك 1970, 6/ 1089.

أن فيه ضرر على حياة الأم إذا تمت الولادة في موعدها طبيعية, كأن يكون هناك مشكلة وضيق في عظام الحوض أو تشوه أو غير ذلك من الأمراض[192].

أما إذا كان العملية الجراحية شق بطن الأم لإنقاذ حياة الجنين, عندما تموت الأم والجنين حي في بطنها, فحينئذ يجوز لهم أن يشقوا بطن المرأة الحامل لكي يخرجوا منها الجنين[193].

ولا شك في جواز هذه الوسيلة بل بوجوبها لأنها فيه إنقاذ النفس, والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً[194]﴾, أي من كان سبب لإنقاذ حياة إنسان واحد فكأنما أنقذ جميع الناس, فحفاظ على حرمة إنسان كحفظ حرمة جميع الناس, ولا شك فيه أن الجنين هو الإنسان في بدايته.

ولكن يجب على الأطباء المتخصصين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى, ويقدموا الطرق التي تكون أقل ضرراً, لكي تكون سلامة الأم والجنين معا, والحكم بهذه الحاجات أو الضرورات تكون بيد الطبيب, فينبغي على الأطباء أن تقيدوا بشرط وجود الحاجة, وإذا أمكن استعمال طرق آخرى فيجب عليهم من كان أقل خطرا وضررا للطرفين.

5.3. مسوغات إباحة الإجهاض

تبين لنا مما ذكرته سابقاً من آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين, حيث وجدنا أن بعض الفقهاء أجاز الإجهاض في مراحل ما بعد النطفة, إذا كان هناك آفات مرضية, سنذكر بعض من الأمراض بشكل مختصر:

أولاً: من الفقهاء من أجاز الإجهاض إذا كان خوفا على صحة الحامل, كإصابة الحامل بأمراض خطيرة كالأمراض القلبية, وبها يزداد الحمل عبء القلب, وتتكثر هذه العبء بارتفاع ستين بالمائة فوق معدله العادية, ويزداد بها نبضات القلب, وازدياد حجم الدم فيه, وعندما كانت حالة في إصابة القلب يتعذر بقيام الوظيفة المطلوب منه[195].

---

192 محمد رحيم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, 244.

193 الماوردي, *الحاوي الكبير*, 231/3.

194 المائدة, 32/5.

195 النجيمي, *الإجهاض*, 83.

ثانياً: هي إصابة بالآفات الكلوية, وعندما تصاب الحامل في حالة مرض القلبية وازدياد عبء الوظيفي على الكليتين, فترفع حينئذ نسبة الرشح الكبدي, وبعدها تصاب بالتهاب الكلية والكبد[196].

ثالثاً: ومن الأسباب السرطان, ويرافق الحمل عندما يكون هناك نشاط هرموني زائد, قد ينشط في بعض الحالات إلى سرطان التي يثبت علاقتها بإفراز الهرموني, ومنها سرطان الثدي أو الغدد أو غيرها[197].

رابعاً: منها الأسباب العصبية والنفسية, أو الرئوية, قليلة من الأحوال العصبية التي تستدعي إلى إجهاض الحمل, وأيضاً كان القصور الرئوي استطباباً ظاهراً لإنهاء الجنين, ويكون ذلك تهديداً للجنين وأمه بالموت[198].

6.3. الأحكام المترتبة على الإجهاض

كما بينا سابقا مراحل تطور الجنين ومتى تنفخ الروح فيه, وحكم الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح في الجنين, ودوافع ووسائل ومسوغات الإجهاض, ففي هذا المطلب سنبين الأحكام التي تأتي بعد الإجهاض, أي عند ما تعمدت المرأة في قتل جنينها, أو شخصاً آخر يأتي ويقوم بهذا الفعل حتى يقتل الجنين, وسنذكر جزاء الذين يقتلون الجنين, وقد ذكر الفقهاء أربعة أحكام مقررة في الجناية على الجنين:

أولاً: القصاص, ثانياً: الضمان المالي بنوعيه, ثالثاً: الكفارة, رابعاً: الحرمان من الميراث

وعلى هذا سأبين هذه الخصوصيات:

أولاً: القصاص

إذا جنى شخص على الحامل بضرب بطنها أو ظهرها أو غيره, فأسقط الجنين من بطن أمه, واعتدى عليه قبل الإجهاض بأن ضربها, فانفصل الجنين من بطن أمه حياً وخرج ثم مات

---

196 السباعي, سيف الدين, *الإجهاض بين الفقه والطب والقانون*, ط: الأول, دار الكتب العربية, بيروت 1977, 94.

197 السباعي, *الإجهاض بين الفقه والطب والقانون*, 96.

198 النجيمي, *الإجهاض*, 84.

وعليه آثر الاعتداء, فحينئذ هل يجب على الجاني قصاص أو شيء بسبب جنايته على الجنين؟

اختلف الفقهاء من ناحية إيجابهم القصاص في قتل الجنين إلى قسمين:

القسم الأول: يجب على الجاني القصاص في قتل الجنين, ويرى ابن الجوزي أن قتل الجنين في بطن أمه عمداً وبلا ضرورة, كقتل النفس المؤمنة, حيث قال: فإذا تعمدت إجهاض ما فيه الروح كان كقتل مؤمن[199], أي من قتل جنيناً كمن قتل نفسا بلا حق فعليه الجزاء بمثل.

حيث يقول المالكية: إذا انفصل الجنين من أمه حياً ثم مات بعد ذلك فتكون العقوبة هي القصاص, ويقصد بالقصاص العقوبة التي هو مقدرة شرعاً, وهي معاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جريمة الاعتداء على النفس[200].

القسم الثاني: لا قصاص على الجاني في قتل الجنين, ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وغيرهم ومن الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا قصاص في قتل الجنين: حيث يقول الشافعية: إذا ضرب على بطن الحامل فألقت جنينها أي خرج فاستهل أو شرب لبن أو تنفس ثم مات في حال أو بقي متألماً إلى أن مات فحينئذ وجبت على الجاني دية كاملة[201].

وقال المالكية: إذا انفصل الجنين من أمه حياً وكانت حياته مستقرة كأن استهل صارخاً أو رضعها كثيراً وبعده مات, فالدية حينئذ تجب لأن الجنين مات من فعل الجاني على الحامل[202].

وقال الحنفية: إن ضرب المرأة الحامل وخرج الجنين حياً ثم مات فعلى الجاني الدية كاملة, لأن الجنين لما انفصل من أمه حياً كان نفساً من كل وجه, وفي قتل النفس المؤمنة يجب عليه

---

[199] ابن جوزي, *أحكام النساء*, 306.

[200] الزركلي, خير الدين بن محمود, *الأعلام*, ط: خمسة عشر, دار العلم الملايين, بيروت 2002, 323/3.

[201] الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي, *المهذب في فقه الإمام الشافعي*, ط: د, دار الكتب العلمية, بيروت, 214/3.

[202] الدسوقي, *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, 269/4.

الدية[203].

وقال الحنابلة: أن الجنين الذي سقط من بطن أمه حياً من الضرب عليه دية كاملة, وذلك لأن الجنين مات من جناية بعد ولادته وخروجه حياً[204].

إذا انفصل الجنين من أمه ميتاً, سواء كان هذه الجناية نتيجة فعل أو قول, سواء كانت بسبب حامل نفسها أو زوجها أو غيرها عمدا أو خطأ كان عليه الغرة[205].

لا خلاف في أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن من ضرب الجنين وبعده مات عليه الدية أو الغرة وليس القصاص وسأبين في موضع ما بعده.

ثانياً: الضمان المالي

للضمان المالي وجهان:

وجه الأول: الغرة

1. الغرة لغة بضم الغين بياض في الجبهة, والغرة عند العرب أنفس شيء يملك وكان أفضله, والفرس غرة ما للرجل, والبعير النجيب غرة ماله, والعبد غرة ماله, وغرة المال أفضله[206].

2. الغرة عند اصطلاح الفقهاء: عرفت الغرة في الاصطلاح بعدة تعاريف متقاربة بدون خلاف, منها:

قال الكاساني: الغرة في عرف الشرع, أسم لعبد أو أمة ما يساوي خمسمائة درهم[207].

وقال ابن القدامة: الغرة عبد أو أمة, سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال, والأصل في الغرة

---

203 السرخسي, *المبسوط*, 89/26.

204 ابن قدامة, *المغني*, 74/12.

205 الهيئة, *الموسوعة الفقهية الكويتية*, 59/2.

206 ابن منظور, *لسان العرب*, 5/ 14-19.

207 الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 325/7.

خياره[208].

وقال مالك: الغرة اسم واقع على شخص ذكرا أو كان أنثى, الغرة عبد أو أمة[209] .

3. الأدلة على مشروعية الغرة

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على أحكام الغرة ووجوبها, سأذكر بعض منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه, { أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى, فطرحت جنينها, فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو وليدة[210]}.

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه, { أن امرأة حذفتِ امرأة فأسقطت فجعل رسول صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الحذفِ[211]}.

تبين من خلال هذه الاحاديث أن الغرة واجبة كما قضى رسول صلى الله عليه وسلم على امرأة أسقطت جنينها بوجوب الغرة.

4. الخلقة التي توجب الغرة

اختلف الفقهاء على ذلك الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تجب الغرة بالحمل مطلقا, في أي مرحلة ما, حتى وإن كان دماً اجتمع, وهذا هو قول الإمام مالك جمهور أصحابه[212].

المذهب الثاني: تجب الغرة بالحمل, عندما يتبين فيه خلق بني آدم, ولو كان ذلك خفياً, وهو

---

208 ابن قدامة, *المغني*, 800/7.

209 الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف, *المنتقى شرح الموطإ*, ط: الثاني, دار الكتب الإسلامي, القاهرة, 80/7.

210 ابن حبان, محمد بن حبان, *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*, ت: شعيب الأرنؤوط, ط: الأول, مؤسسة الرسالة, بيروت 1988, باب الغرة رقم: 6017, 121/13.

211 النسائي, أحمد بن علي بن حجر, *سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي*, ت: مكتبة تحقيق التراث, ط: الخامس, دار المعرفة, بيروت 1999, باب دية المرأة والجنين:47 رقم: 4828, 416/8.

212 ابن رشد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 416/2.

مذهب الشافعية[213], والحنابلة[214], وبعض الحنفية[215], وبعض المالكية[216].

المذهب الثالث: تجب الغرة بالحمل إذا كان الحمل بعد نفخ الروح فيه, وبه قال بعض فقهاء الحنفية, أما الأجود عند ابن رشد من المالكية[217].

والراجح: وجوب الغرة بالحمل عندما يتبين فيه خلق بني آدم, ولو كان خفيا وإن كان في مرحلة المضغة وما بعدها, وذلك لأن الجنين في مرحلة النطفة ليس بشيء ولهذا فإن الغرة تجب بعد أن يتبين منه شيء.

5. قيمة الغرة

في هذا الزمان الغرة لا تتعين بالعبد أو بالأمة, بحيث لا وجود لها الآن لأن الرق انتهى, ولذلك من الضروري بيان قيمة الغرة في هذه الزمان.

كان في السابق قيمة الغرة في الجنين الحر المسلم هي نصف عشر دية الحر المسلم, وهو أقل ما قدره الشريعة في الجنايات, ولا يجوز أقل دية من ذلك[218].

أما قيمتها في هذا الزمان بالدراهم أو الدنانير, فغرة العبد أو الأمة قيمتها خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم[219].

عند الإمام الشافعي رحمه الله: إذا فقدت الغرة تجب عليه خمس من الإبل, لأن الإبل في الأصل دية, فإن أعوزت وجبت عليه قيمتها, في أحد القولين أو خمسين دينارا أو ستمائة

---

213 الخطيب الشربيني, محمد بن أحمد, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, ط: الأول, دار الكتب العلمية, بيروت 1994, 104/4.

214 البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 23/6.

215 ابن نجيم, زين الدين الحنفي, *البحر الرائق شرح كنز دقائق*, ط: الثالث, دار المعرفة, بيروت 1993, 8/ 389.

216 ابن رشد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 416/2.

217 ابن رشد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 416/2.

218 ابن نجيم, *البحر الرائق شرح كنز دقائق*, 8/ 389.

219 ابن عابدين, *رد المحتار على الدر المختار*, 578/6.

درهم[220].

أما قيمة الغرة في هذا الزمان وهي ما تساوي نحو مائتان وثلاثة عشر غراماً من الذهب تقريباً[221].

6. على من تجب الغرة

اختلف الفقهاء فيمن تجب غرة الجنين المجهض الى فريقين:

الفريق الأول: الغرة تجب على العاقلة[222], قاله الحنفية[223], ومذهب المالكية: وإذا بلغت ثلث الدية فأكثر[224], والشافعية[225], ومذهب الحنابلة في الخطأ أو شبه العمد إذا كان مات الجنين مع أمه أو مات بعد ذلك بجناية واحدة, أو خرج حياً من بطن أمه ثم مات[226], فحينئذ تجب الغرة على العاقلة.

الفريق الثاني: الغرة تجب في مال الجاني, وهو الصحيح في مذهب المالكية[227], وفي مذهب الحنابلة إذا كان قتل الحامل عمداً, أو مات الجنين بعده أو وحده[228].

فالراجح والله اعلم هو أن الغرة في هذا الزمان الذي انتشرت وكثرت فيه وسائل قتل الجنين عمداً, فتجب الغرة على عاقلة الجاني إذا كان القتل خطأ سواء مات مع أمه أو مات منفصلاً عنها, أما إذا كان عمداً فحينئذ الغرة على الجاني.

واستدل بقول عمر رضي الله عنه, قال: لا تجب الغرة على العاقلة إذا كان عمداً, ولا عبداً,

---

220 الشيرازي, *المهذب في فقه الإمام الشافعي*, 215/3.

221 تقدير قيمة الغرة من الذهب ومصارفها, زيارة الموقع: 2019/7/4, رقم الفتوى: 36440, http://fatwa.islamweb.net.

222 العاقلة: هم العصبة والأقارب.

223 الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 325/7.

224 الدسوقي, *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, 268/4.

225 الشافعي, *الأم*, 109/6.

226 البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 24/6.

227 ابن رشد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 416/2.

228 البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 62/6.

ولا صلحاً, ولا اعترافاً[229].

7. لمن تجب الغرة

أن الغرة لأم الجنين, وقول أن الغرة مورثة لورثة الجنين الذي بين الله تعالى في كتابه من الأقارب, ولا يرث فيها قاتل.

يقول الكاساني: أما على من تجب له الغرة, فهي ميراث يتوزع بين ورثة الجنين على فرائض الله تعالى[230].

ويرى البهوتي: بأن الغرة يرثها ورثة الجنين, فلا يرث غرة القاتل ولا يرث مانعها ولا للرقيق[231].

فالغرة تكون لأم الجنين, لأنه في حكم عضو من أعضائها[232].

وقال ابن حزم: وإن لم يبين أنه تجاوز الحمل به أربعة أشهر فالغرة حينئذ لأم الجنين فقط[233].

فغرة الجنين لأمه إن لم يتجاوز أربعة أشهر, وإذا تجاوز أربعة أشهر من الحمل فحينئذ الغرة لورثة الجنين, ولا يرث الغرة المانع والقاتل والرق, وهذا هو القول الراجح والله اعلم.

الوجه الثاني: الدية

ذكرت سابقا أن الضمان المالي له وجهان, الأول: الغرة, وقد بينت أحكامها , وسأعرض وجه الثاني.

كما بينا سابقا على أن في الجنين إذا خرج ميتاً في حياة الأم فعلى الجاني الغرة, وإذا

---

229 البيهقي, أبي بكر أحمد بن الحسين, *السنن الكبرى*, ت: محمد عبدالقادر, ط: الثالثة, دار الكتب العلمية, بيروت 2003, 202/8.

230 الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 326/7.

231 البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 62/6.

232 السرخسي, *المبسوط*, 89/26.

233 ابن حزم, *المحلى بالآثار*, 33/11.

انفصل بعد موت أمه ميتاً لا شيء فيه, وقيل تجب الغرة إذا خرج بعد موت أمه ميتاً, وإذا انفصل الجنين من أمه حياً وبعد ذلك مات ما فيه من الحكم سنتحدث عنها:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية: على أنه إذا انفصل الجنين من أمه حياً وبعد ذلك مات, بسبب فعل الجاني إلى أن العقوبة على الجاني هي وجوب دية كاملة إذا ثبتت له حياة مستقرة, سواء كان عمداً او خطأ أو شبه عمد أو خطأ[234].

ويشترط الحنابلة بأن يكون خروجه من ستة أشهر فصاعدا, أما إذا كان أقل من ذلك ففيه الغرة على كل حال, وإن كان أكثر فعليه الدية[235].

ثالثاً: الكفارة

إن الكفارة عقوبة في الدنيا وفيها معنى العبادة, فهذه العقوبة إما تكون بالمال أو الصيام, وبها يتقرب العبد إلى الله سبحانه وتعالى, وقد أوجبها الله تعالى في بعض الحالات.

1. الكفارة هل هي واجبة على من أجهض أم لا, اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى المذاهب الآتية:

القول الأول: بوجوب إخراج الكفارة في إجهاض الجنين مطلقاً, سواء كان إلقاء جنين حياً أو ميتاً, وسواء كان قتل خطأ أو عمداً أو شبه عمد[236].

القول الثاني: يندب للجاني إخراج الكفارة, حتى وإن سقط كامل الخلق ميتاً, واستحسن أن يكون في الجنين كفارة[237].

إن الكفارة تأتي بمعنى العقوبة, فالعقوبة الغرة إذا خرج ميتاً, والدية إذا خرج حياً, وأما الكفارة فإنها شرعت لنفي الذنب على الجاني بسبب جنايته.

---

234 الشافعي, *الأم*, 94/9, البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 27/6, ابن قدامة, *المغني*, 812/7

235 الخطيب الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, 106/4.

236 الشافعي, *الأم*, 110/6, البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 60/6.

237 ابن رشد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 416/2, البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 7/ 326.

بعد عرض آراء الفقهاء يبدو لي أن من اعتدى على الجنين بسبب الإجهاض سواء كان بفعل

أب أو أم أو طبيب أو غيره, فعليه كفارة حتى تكون الرد والزجر لمن يقوم بهذا الفعل ويكون من باب سد الذرائع, والله اعلم.

2. ماهية الكفارة

اتفق الفقهاء على أن كفارة الجناية على الجنين المجهض هي نفس كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقاً, وقد ورد فيها النص القرآني بقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أهلِهِ﴾ الى قوله: ﴿ فَمن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[238]﴾, فهذه الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة , فإن لم يجد ذلك فعليه صيام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع ذلك فعليه إطعام ستين مسكيناً.

رابعاً: حرمان مجهض الجنين من الميراث

لا خلاف بين الفقهاء على أن مجهض الجنين لا يرث ويمنع من الميراث سواء كان ذلك القتل عمداً أو خطأ, سواء كان ذلك للدية أو لغيرها لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه, ولهذا مجهض الجنين لا يرث شيئا من الميراث لأنه مانعه.

نرى أن القاتل إذا ورث من مقتول يكون ذلك سبباً إلى أبواب الفساد والقتل في البلاد, وذلك لاستعجال الوارث ليأخذ أمواله من مورثه, ولهذا حرم الإسلام القاتل من الميراث ليكون زجراً له حتى لا يتكرر هذا الفعل بين الناس.

7.3. التدابير الشرعية والطبية لوقاية الجنين

لم يهتم الإسلام بالإنسان طفلاً ولا شاباً فقط, وإنما اهتم بالجنين الذي يعبر في مراحل التكوين والتصوير, الجنين الذي بين ظلمات ثلاثة, من مرحلة النطفة الى مرحلة نفخ الروح وحتى الولادة, وليس هناك دين مثل دين الإسلام, الذي حرص على المحافظة على حياة الجنين في بطن أمه, وحرم التعدي على الجنين في أي حال من أحوال.

---

[238] النساء, 92/4.

التدابير الشرعية لوقاية الجنين

هناك بعض التدابير الشرعية لوقاية الجنين مفيدة تحتاجها كل امرأة حامل للمحافظة على جنينها[239]:

1. اتباع السنة في المعاشرة الزوجية, وطلب من الله تعالى الولد الصالح قبل وجود الجنين, وذلك يكون بالأدعية.

2. على المرأة الحامل أن تحرص على طاعة الله سبحانه وتعالى, وخاصة الصلاة لأن أداء الصلاة لها تأثير في تطور الجنين ونموه قبل الولادة, لأن حركات الصلاة تنشط في الدورة الدموية, وهذا يتسبب لتوصيل الغذاء للجنين, والركوع والسجود يساعدان في تقوية عضلات البطن وغيرها.

3. ومن التدابير الشرعية لوقاية وحفظ حياة الجنين, على الآباء والأمهات أن يبتعدوا عن الوسائل التي تسبب الإصابة للجنين.

4. الإسلام يدعو المرأة الحامل أن تأكل من الطعام والشراب المفيدة والطيبة لصحة الجنين, حيث تحتوي هذه الأطعمة على نسبة كبيرة من الفيتامينات والكالسيوم وغيرها من المواد, فلها تأثير على الحامل لنمو الجنين.

5. من التدابير الشرعية على المرأة الحامل أن تبتعد عن الإنفعالات السلبية كالغم والغضب والحزن, لأن الحالة النفسية تؤثر على حياة الجنين.

التدابير الطبية لوقاية الجنين

لقد بينا سابقا كيف اعتنى الإسلام بالجنين والمحافظة على حقوقه, وحرم التعدي عليه بأي وجه من الوجوه, سواء كان ذلك التعدي بدنيا أو كان مالياً أو غير ذلك, وسنشير في هذا المطلب إلى بعض النصائح والتدابير الطبية لوقاية الجنين والمحافظة يجب على الحامل في المدة التي يكون فيه الحمل, وكان ذلك لحماية الجنين والأم, وهذا يتفق تماماً مع مقاصد

---

[239] الشحود, على بن نايف, *الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام*, ط: الثاني, دار المعمور, ماليزيا 2009, 10-15.

الشريعة الإسلامية التي كان هدفها حماية حفظ ضروريات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل, وإليك بعضاً من هذا التدابير الطبية التي تكون حماية لحفظ حياة الجنين[240]:

1. لحفظ حياة الجنين يجب زيارة طبيب مختص مرة أو مرتين في الشهر على الأقل, وذلك للتأكد من سلامة الوضع حاملة.

2. اجتناب بعض أدوية الالتهاب, والأدوية المسكنة وغير ذلك مما يؤدي إلى لإجهاض الجنين, إلا إذا كان بموافقة الطبيب.

3. إجتناب الأشعة بأنواعها, لأن الجنين حساس وليس كالكبار, ولا بد أن يتم ذلك تحت مراقبة الطبيب.

4. إجراء فحص طبي السونر, وذلك لمعرفة صحة الجنين, وللتأكد من سلامة الحامل.

5.ومن التدابير الطبية لوقاية الجنين, أن تهتم الحامل بالنظافة, وخاصة بأن تتابع حفظ نظافة الجهاز التناسلي, لحمايته من البكتريا وغيرها من الأمراض التي يصاب الجنين, لأن المرأة الحامل يكثر عرقها وتكثر إفرازاتها.

6. مراقبة ضغط الدم, وتقليل الأكلات الدهنية, ومحاولتها بأن لا تقوم برفع أشياء ثقيلة, وعدم السفر لأماكن بعيدة.

8.3. مخاطر الإجهاض على الأم والمجتمع

إن الإجهاض عمدا سواء بفعل الأم أو بفعل غيرها, وسواء كان بأي وسيلة من الوسائل, لها من المخاطر والمحاذير ليست على حياة الحمل فقط بل على المجتمع أيضاً, فسنتحدث في هذا المطلب عن مخاطر الإجهاض على الأم والمجتمع:

أولاً: مخاطر الإجهاض على الام

---

[240] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 481-485.

بينا سابقا الوسائل التي تلجأ إليها الحامل لكي تتخلص من الحمل سواء كان بأدوية أو بغير ذلك من الحركات أو الضغط على البطن, وبهذا تتخلى الحامل عن فكرة وقيام بإجهاض جنينها, أو يفعلها الغير قد يكون طبيبا متخصص أو غير متخصص, أو صيدلياً, أو, وفي جميع الأحوال, فإن الأمر لا يخلو من خطورة على صحة وحياة الأم, ونتبين تلك المخاطر الناتجة عن عملية إجهاض الجنين فيما يلي[241]:

1. تتعرض الحامل للالتهابات العنيفة في داخل الرحم, وذلك بسبب وسائل العنيفة كإدخال أشياء غريبة كإبرة التريكو أو القفز من فوق سرير وبهذا يحدث إجهاض عقب هذه المحاولات العنيفة, وعندما يقترب إجهاض الجنين تقترب حياة الأم الى خطر والموت وكان ذلك من تلك الحامل المتهورة.

وخاصة عندما تقوم المرأة بإدخال أجسام في داخل الرحم, فتنتج ذلك في غالب الأوقات ويقتل الجنين, وإذا بقى الجنين في مكانه تبدأ الالتهابات العنيفة ويصاب جسم الحامل كله بالتسمم, وهذا الفعل ظهر في قديم الزمان وتنتهي بنهاية سيئة, ولكن مع تطور الطب والأدوية الطبية من الممكن أن لا تغلب عليها الالتهابات.

2. إصابة المرأة الحامل بإحباط نفسي, وذلك يكون آثار على صحتها وصحة الجنين كثيراً, وذلك بسبب الوسائل التي استعملتها هؤلاء الحوامل لإجهاض حملهن, وذلك إما يكون بشرب الخمور أو بطريق الأعشاب وغليها ثم شربها, أو ابتلاع أقراص الكينين وغيرها, وهذه الأدوية تأخذ فرصة لإجهاض الجنين في مرة واحدة ونجاحها, وهذه الحالة أيضا فيها خطورة على حياة الأم وإجهاض الجنين.

وإذا فشلت الحامل في تلك الوسائل في إجهاض الجنين, فحينئذ يصاب الحامل بإحباط نفسي, وذلك يكون لها تأثير على صحتها, وغذا تكرر هذه الوسائل وفشل فيه سيؤدي حالة صحة الأم الى حالة أسوأ.

3. تتعرض حياة الحامل لمضاعفات خطيرة, وهي بسبب إجراء عملية الإجهاض في العادات السرية.

---

[241] لبنة, *جريمة إجهاض الحوام*, 489, مهران, ماهر, *الإجهاض*, ط: الأول, مؤسسة عز الدين, بيروت 2005, 11-35.

ومن أكثر العمليات شيوعا ومنتشرة للتخلص من الجنين, هي عملية الكحت, بحيث يقوم

طبيب بإزالة الغشاء مخاطي وما تحتويه من أغشية والجنين[242].

يقول ماهر مهران: لكي نفهم عملية الكحت, يجب أن نعلم أن الرحم عضو عضلي, وكان في داخله تجويف وقد أعد خصيصاً ليحتوي على الجنين, وفيه مدخل تحكمه عضلة قوية وبه ينزل الحيض وترتخي ويسر لتفتح هذا الدخل عند الولادة تماماً, ويبطن رحم من داخل غشاء مخاطي حساس جداً وكان ذلك لكل ما يفرز المبيض من هرمونات, ويكبر وينمو لا استعداد لا استقبال الجنين, وإذا لم يحدث ذلك الحمل تحلل حينئذ هذه الغشاء, ونزول مصحوبا بدم الحيض, والعملية الكحت فقط لهذه الغشاء, ولكي يمكن غزالة هذه الغشاء فلا بد من توسيع مدخله أي فتحه ويتم هذه باستخدام موسعة رحم تدريجياً, ولما كان هذا جزء من العملية الكحت يسبب في الآلام ولهذا لا بد من أن تتم العملية تحت مخدرات عام, ولكن الذي يحدث في عيادات سرية هو غالباً إجراؤها بلا تخدير عام وهنا تعرف المرأة الحامل معنى العذاب الأليم[243].

فإن توسيع مدخل رحم المرأة لا بد أن يتم عمليتها تحت مخدر عام, وان ذلك التوسيع تدريجيا وبرفق الأطباء المختص إذا لزم ذلك, وإلا سيتحدث في ذلك تمزقات إلى نزيف والالتهابات وغيره من الأمراض, وتوسيع مدخل رحم سيؤدي إلا ضعف العضلات, وإذا حدث ذلك العملية حينئذ نجد أن هذه العضلات غير قادر على قيام بوظيفتها, وبعدها يحدث الإجهاض مرة بعد مرة لضعف العضلات, وإذا فشلت هذه العملية الكحت واستمر الحمل, وبعدها نزل دم, تكون الكارثة هي في احتمال نزول جنين مشوهاً بعد ولادته في الشهر التاسع, وهذه من نتيجة الكحت أثناء العملية[244] .

ثانياً: مخاطر الإجهاض على المجتمع

---

[242] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 162.+

[243] مهران, *الإجهاض*,11-35.

[244] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 162.

إجهاض الجنين بطريق العمد, لا يخلو من خطورة على المجتمع, وقد تكون خطورة الإجهاض على المجتمع أشد واقوى من خطورته على الحامل ذاتها, أو على الأسرة بأكملها,

ونتحدث عن مخاطرة الإجهاض على المجتمع فيما يلي[245]:

1. تناقض النسل وعكسه إلى درجة التهديد, وذلك بسبب عدد الأولاد وعدد السكان, فعملية الإجهاض يهدد بإمحاء النسل, فهذا من أهم المخاطر على المجتمع والأسرة.

2. أظهرت بعض الإحصائيات على أن إباحة الإجهاض قد خلقت جيلاً مريضاً من الحوامل, فبعد عملية الإجهاض تخلق في نفسية الحامل آثاراً مؤلمة, ومدمرة لإحساسها, ولا شك في ذلك أن المجتمع يخسر كثيراً بحدوث تلك الأشياء.

3. عمليات الإجهاض التي ارتكب للتخلص من حمل سفاح تؤدي إلى انتشار الفتنة والفاحشة وشيوعها لسهولة التخلص من آثارها, وكان في ذلك أضرار اجتماعية فادحة وبها تزداد الفوضى الجنسية.

فإباحة الإجهاض وانتشاره في المجتمع سيؤدي إلى انتشار الفاحشة, وانتشار الفواحش سيؤدي الى انتشار الإجهاض, وهذه نتائج خطيرة على المجتمع لأنه تزداد الفتن وغيرها من المشاكل بين الأسرة والعوائل وغيرهم.

4. بسبب الإجهاض تصاعد نسبة الوفيات

أن الإجهاض يسبب موت الأمهات, وهذا يظهر عند قتل الجنين عمداً وبوسائل غير طبية و عند الأطباء غير المختصين, وهذا إما يكون ذلك بسبب أدوية سامة أو بسبب إدخال شيء في رحم أو غيره, فحينئذ يكون ذلك خطر على حياة الأم.

5. تناقض الزواج

بإنتشار الإجهاض في المجتمع تموت عاطفة الأمومة عند المرأة, وبها يموت الشعور بالمسئولية عند الرجال, ويسعى جميع على تحقيق هدف وحيد ألا وهو تحقيق اللذة لفترة أطول.

---

[245] لبنة, *جريمة إجهاض الحوامل*, 170.

فلماذا يتزوج الرجل أو المرأة مادام هدفهم لذات, ويستطيع الرجل أن يحصل على لذته في أي وقت ما و أينما يريد, وكذلك المرأة تستطيع تحقيق المتعة و غير ذلك وبعدها التخلص من أعبائها مادام الإجهاض مباحاً, أما بعد ذلك كيف كان حال المجتمع والفتنة وأشدها الأمراض التي تسبب بهلاك المجتمع.

فلا خلاف في أن تناقض الزواج هو من أحد مفاسد الإجهاض, فبهذا الطريق يرجع كل شيء الى رغبة الجنس, وهكذا أصبحت الزواج للذة وبهذا يتحدث الإجهاض وبعدها حدوث المشاكل, ولهذا يجب علينا أن نضاد هذه المسائل, حتى يكون مجتمعنا خالياً من المشاكل والمفاسد والأمراض.

9.3. الإجهاض في حالات حمل الزنا والاغتصاب

في الحقيقة أن الاغتصاب وحمل الزنا وزنا المحارم من المسائل النادرة القليلة في ظل مجتمع الإسلام, ولكن في العصر الحاضر هذه المسائل منتشرة في مجتمعنا, كما يظهر في وسائل التواصل وغيرها.

ففي حالة حمل الزنا هناك آراء بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على حكم إجهاض حمل الزنا بجواز ذلك أو بتحريمه إلى ما يلى:

فقد أباح إجهاض حمل الزنا, مادام الجنين في مرحلة نطفة أو علقة, وبعد ذلك يحرم إجهاض الجنين[246].

وكذلك نص على جواز الإجهاض قبل مائة وعشرين يوماً من الحمل أي قبل نفخ الروح فيه, إذا كان الحمل الذي وقعت فيه المرأة من ثمرة الزنى[247].

وذهب بعض الفقهاء المالكية إلى الرخصة بإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه, إذا كان الحمل من ماء الزنا, وخاصة إذا خافت الحامل القتل بظهور حمله[248].

---

246 المشهور, عبدالرحمن بن محمد بن عمر, *غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد*, د: ط, مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, 247.

247 الرملي, *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*, 442/8.

بعد العرض وبيان أقوال بعض الفقهاء يتبين لنا أن الإجهاض من حمل الزنى يجوز قبل نفخ الروح, ولم تكن هناك رأي واضح عن بيان صريح لحكم الإجهاض من الحمل الناشئ من الزنى.

ولكن يجب أن نبين أنواع الحمل وأسبابه وبيان الفرق بينها وضرر الإجهاض من حمل الزنا وغيره.

يرى محمد البوطي: الذي عقد فصلاً عن إجهاض الجنين من حمل الزنا, أن إجهاض الحمل من الزنا محرم مطلقا, سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعد ذلك, واستند في ذلك إلى القاعدة الأصولية والأدلة, سنتحدث عنها بشكل ملخص:

اولاً: القاعدة الأصولية

فأما إجهاض الجنين الذي ينشأ بسبب الزنا فحكمه حرام[249], وهي عندما يطلق لفظ الحمل على الفرد الكامل, فإن بين ايدينا جملة من الأدلة الصحيحة على تحريم إجهاض الجنين من الحمل الذي ينشأ بسبب الزنا, وسواء كان نفخ في الجنين الروح أم لم ينفخ فيه الروح.

ثانياً: استدل محمد البوطي بخمسة أدلة عن تحريم الإجهاض من حمل الزنى, سواء كان قبل نفخ الروح فيه أم بعده:

1. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ أُخْرَى[250]﴾, يعني لا تتحمل أي نفس وزر غيرها, مالم يكن سبب لها أو يد في كسبه, أي لا يجوز تضحية بريء نفس من الحياة, من أجل ذنب أقترفه غيره أي الزانية[251].

نحن نعلم أن من أهم دوافع يدفع الزانية إلى إجهاض جنينها, هو التخلص من الناس حتى لا يشتهر أمرها بين الناس, نتيجة فعلها لكي تحافظ على حياتها, ولكن هذا عكس ما فكرها لأن

---

[248] الجمل, سليمان بن عمر بن العاص, *حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*, ط: د, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 491/5.

[249] البوطي, *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا*, 135-153.

[250] الإسراء, 15/17

[251] النجيمي, *الإجهاض*, 115.

قتل نفس من أجل إخفاء ذنب غيره لا يجوز, وهذا يشمل كل مراحل حمل بدون الفرق بين مراحلها.

2. حديث المرأة الغامدية, عن بريدة رضي الله عنه, وفيه: { فجاءت الغامدية, فقال يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني, وأنه ردها, فلما كان الغد, قالت, يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً, فو الله إني لحبلى, قال: إما لا, فاذهبي حتى تلدي, قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة, قال: هذا قد ولدته, قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه, فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز, فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته, وقد أكل الطعام, فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها, فحفر لها إلى صدرها, وأمر الناس فرجموها, فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها, فسمع نبي سبه لها, فقال: مهلا يا خالد, فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر الله له[252]}.

في شرح هذا الحديث قال الإمام النووي: فيه أنه لا ترجم الحامل حتى تضع حملها, سواء كان حملها من زنا أو من غيره, وهذا مجمع عليه, لكي لا تقتل جنينها, وكذا لو كان الحامل وحدها جلد, لم تجلد بالإجماع حتى تضع حملها[253].

أن الزانية لا تملك أن تجهض, وبحكم الشرعي كالرجم حتى أن تضع الحامل جنينها, فلا يجوز هذا من أجل الجنين, فكيف يجوز من أجل شهوة المرأة او تحقيق رغباتها ولغيره.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ورد مطلقا عن بداية مدة الحمل , والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل مرأة عن الحمل ومدتها, بل قال: لها اذهبي حتى تلدي, وهذا القول صريح على وجوب المحافظة على الحمل, وحرمة إجهاضها, سواء كان نفخ فيه الروح أم لم ينفخ فيه.

3. كما بينا سابقا أنه يجوز الإجهاض في المرحلة الأولى أي في مرحلة النطفة, رخصة لهم إذا كان الحمل متكوناً بنكاح صحيح تسهيلاً لهم.

---

[252] مسلم, الحدود: 29, رقم: 4528, 120/5.

[253] النووي, أبي ذكريا يحيى بن شرف, *شرح النووي على الصحيح مسلم*, ط: الأول, دار الريان, القاهرة 1987, 201/11.

ولكن في هذه المسألة لا تناط الرخصة بالمعاصي, أي لا يجوز إجهاض الجنين بسبب الزنا ولا رخصة في هذه حالة[254].

4. بما أن الإجهاض لا يمكن أن يسمح به في أي مرحلة ما كان إلا بموافقة زوجين أي الأب والأم, فإن الأب في حمل الزنا مفقود, والأب في الشريعة لا يطلق إلا بنكاح صحيح فإن كان الجنين من زنا فلا يدعى غيره بأب, وهنا يقوم الحاكم مقام أب مفقود وليس على الحاكم أن يعفو لأنه خلاف المصلحة, وأيضا لا يستطيع الحاكم أن يأذن بالإجهاض في حالة من حمل الزنا, إلا إذا كان لعذر[255].

5. والأخيرة أن جواز إجهاض الزانية حملها تكون تشجيعاً للزنا ومفاسدها, ومناقضة صريحة لقاعدة سد الذرائع[256].

وكما ظهر أن من أهم العقوبات المانعة للمرأة من الزنا بيان الحمل وتعلم المرأة أنها يفضح بذلك الأمر, ويترك لها الآثار السيئة في طوال حياتها, لأن المرأة لم تخف من الله سبحانه وتعالى, فقد ردعها الله عنها عاقبة وهي أن تنفضح بالحمل بين الناس.

وحرمة إجهاض الجنين من الزنا يكون من باب سد الذرائع, وبها لا يفعلون كثيراً لكي لا يفضحن, ولهذا السبب تكون نسبة الفواحش والإجهاض أقل نسبة في المجتمع, وكانت المحافظة على الجنين أقوى.

فهذه الأدلة الخمسة تدل على حرمة إجهاض المرأة حملها من الزنا مطلقاً, سواء كان في مرحلة النطفة أم لا, وسواء مر على الحمل مائة وعشرين يوماً أم لم يمر, وهذا من أجل باب سد الذرائع ونهي الأمهات عنها، لكي لا يفضحن بين الناس ولا يؤدي ذلك إلى مشاكل بين العوائل, وانتشار الأمراض الخبيثة في المجتمع وسبب هلاك الأبرياء.

حكم الإجهاض من حمل الزنا في الحالات الضرورية

---

254 ابن حزم, *المحلى بالآثار*, 7/427-428, ابن رشد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 476/1.

255 البار, *مشكلة الإجهاض*, 66.

256 البوطي, *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا*, 135-153.

لقد بينا سابقا حكم الإجهاض من حمل الزنا في حالات معتادة, سنتحدث عن حكم إجهاض الحمل من الزنا إذا كان في الضرورة, وكان التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء الحامل في الحياة, وبقرار يقيني عند الأطباء المتخصصين, ولا بد أن يتوفر هذا في أربع حالات[257]:

الحالة الأولى: امرأة ثبت أنها كرهت على الفاحشة, وهو ما يسمى حالياً بالاغتصاب, فإذا ثبت ذلك يدرأ عنها الحد, لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: { رفع عن أمتي الخطأ, والنسيان, وما استكرهوا عليه[258]}, أي رفع الله سبحانه تعالى القلم عن أمة الرسول صلى الله عليه وسلم على الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه, ويعتبر الإجهاض في هذه الحالة ضرورية, لأنها بإستكراها وليس برغبة المرأة, وللمرأة حق في الإجهاض في أي مرحلة ما كان قبل نفخ الروح فيه.

الحالة الثانية: امرأة ثبت زناها ولم تكن متزوجة أي محصنة, أو سبق لها الزواج, فهي تتخذ عندئذ بسائر الأحكام التي تتعلق بالمرأة الحامل في نكاح صحيح, بأن تتعرض حياة الأم إلى خطر متحقق, أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الإجهاض.

الحالة الثالثة: امرأة ثبت زناها أمام القضاء, وكانت المرأة محصناً, ولم تكن مستكرهة على زناها, وحينئذ لا عبرة بضرورة داعية إلى الإجهاض, إذ هي مستوجبة لحد وقتل, وقد يتهدد بالهلاك, وليس هناك سبيل الا الإجهاض لبقاء حياتها, والتضحية الجنين بريء, سواء كان في أي مرحلة من مراحل الحمل.

الحالة الرابعة: امرأة أمام القضاء ولم يثبت زناها, ولم تستوجب عليه الحد, حتى وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما وقع منها, وهي مطالبة فقط بأن تستر نفسها, وأن تكتفي بالتوبة مع الله تعالى توبة الصادقة, ففي هذه الحالة تكون الضرورة التي تبيح بها إجهاض الجنين من حمل زنا, وهذه الضروريات إما لمرض حدث عن الحامل, أو بحيث يخشى من تلف النفس أو العضو.

---

[257] البوطي, *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا*, 142.

[258] ابن حبان, فضائل: 34, برقم: 7219.

يختلف الاغتصاب عن الزنا لأن الاغتصاب في أي حال دون رضا المرأة وخارج إطار الزواج, ويحدث ذلك بالقوة والعنف والخدع والتهديد, وكل وسيلة من الوسائل مالا يمكن المرأة مقاومتها.

كما كان الزنا مع المحارم يحسب في الحقيقة باغتصاب لأنه يقع دون رضا المرأة وتحت إكراه أحد الأقارب, كان حكمه كحكم الاغتصاب.

هل يباح إجهاض الجنين من الاغتصاب أو من زنا المحارم؟

يباح الإجهاض الذي نشأ عن الإغتصاب حتى لا يكثر اللقطاء, لكي لا تبقى ثمرة الجناية التي حدثت بالإغتصاب والمرأة تتفكر وتتحزن في طول حياتها لذنب لم تجنه الأم ولا الجنين, والله تعالى أعلم بالصواب.

ويباح أيضاً إجهاض الجنين من زنا المحارم, لعدم إمكان المرأة أن تربي ابنها من أخيها أو عمها أو أبيها أو غيرها من الأقارب, وكيف يكون الوضع الأسري لهذه الحادثة التي تبقى ثمرتها أي الجنين شاهد عليه في طوال حياتها, فلهذه الأسباب يباح الإجهاض من زنا المحارم و الاغتصاب.

وذلك يعد بالمسوغات المعتبرة, بشرط التحقيق والشاهد والأطباء وغيره في حالتي زنا المحارم والاغتصاب, لكي لا تتخذ الزانية هذه الإباحة بالفرصة والعذر لكي تجهض جنينها وتدعى أنها مغتصبة أو غيره.

شروط الضرورة الشرعية[259]:

1. الضرورة هي بأن تكون المفسدة الحرام مترتبة على الشخص لتجنب المحظور أعظم خطرا وأقوى من المفسدة المترتبة على ارتكابها.

2. أن تكون الضرورة حدثت أو سيتحدث, لا منتظرة, وأن تكون مستندة الى دلائل واقعة بالحقيقة.

[259] النجيمي, *الإجهاض*, 78.

3. أن تكون الضرورة التي حدثت ملجئاً, بحيث يكون في هذه الضرر تلف النفس أو العضو أو غيره.

4. أن يكون ارتكاب الفعل الحرام متعينا.

5. ألا يكون دفع الضرر هي وسيلة أخرى من المباحات, إلا إذا كان المخالفة للأوامر والنواهي, وأن نتبين على خطر مخالفة الأوامر.

6. ألا يخاف المضطر مبادئ دين الإسلام الأساسية لحفظ حقوق الآخرين, من أداء الأمانات, أو تحقيق العدل, أو دفع الضرر, وغيرها من الحقوق, فمثلاً: لا يحل القتل والزنا والغصب لأنها مفاسد في ذاتها.

7. أن يقتصر لما يباح لتناول ضرورة على أقل الحد, أو القدر اللازمة لدفع الضرر, لأن إباحة الحرام ضرر فيه, وضرر تقدر بقدرها الحقيقة.

لا بد من تحقق شروط الضرورة الشرعية, لكي يأخذ بحكمها, وبها يتعين إباحة الفعل وإذا لم تكن فيه هذه الشروط لا يباح ولا يحكم عليه بالإباحة.

10.3. إجهاض الأجنة المشوهة

أولاً: تعريف التشوه

التشوه: جمع تشوهات, ويدل على قبح الخلقة, ويقال شاهت الوجوه يعنى قبحت الوجوه, أي في خلقه تشوهات[260].

اختلف العلماء في تسمية الجنين المشوه, فمنهم من يسمى بالعيوب الولادية, ومنهم من يسمى بالتشوهات الخلقية, ومنهم من يسمى بالتشوهات والوراثية, وكلها تدل على معنى واحد.

وتعتبر التشوهات للجنين من أكثر الأخطار التي يتوجس منها الإنسان خيفة, فكثير من النساء تفسد فرحة الأم بحملها لهذا السبب, والأمر ليس هكذا بل لابد لكل نوع من هذه التشوهات له أسبابه المؤدية إليه.

---

[260] فارس, معجم *مقاييس اللغة*, 231/3.

ثانياً: من الأسباب التي تسبب التشوهات للجنين منها الداخلية ومنها الخارجية:

1. الأسباب الصبغية: كما بين أهل الاختصاص من الأطباء, إن الخلية الجنسية تحتوى على ثلاثة وعشرين صبغياً, هي من نتائج انقسام خلية الإنسان التي تتكون من ستة وأربعين صبغياً, وعندما يحدث خلل في صبغيات على أشكال مختلفة, تسبب التشوهات وخلل في الجنين[261].

2. والأمراض الوراثية: أن الأمراض الوراثية تؤدي الى ظهور كثير من التشوهات في الجنين, ومن أشهر هذه الأمراض هو الضمور العضلي ويصاب بها الذكور, ويؤدي ذلك إلى ضمور عضلات الفخذين والساقين, وعضلة القلب وغيرها[262].

3. اضطرابات الغدد الصماء للحامل: كالمعاناة من مرض سكري, ووجود قصور أو فرط في نشاط الغدة وغير ذلك[263], وهذه العوامل هي من أشهره العوامل الداخلية التي تسبب التشوهات عند الجنين بشتى أنواعه.

4. التعرض للإشاعات: تعرض بعض نساء أثناء فترات حملها لكمية من الإشاعات, منها ب01 راد وبهذا يمكن أن يسبب تشوهات جنين وإلى خطورة, وقد اكتشف في أوائل القرن العشرين تأثير الإشاعات على تكوين الجنين ونموه وزيادة حجمه في بطن أمه, بحيث سجلة ولادة الجنين صغير الدماغ وعقله متخلف, وذلك تعرض إليه بسبب الحامل والإشاعات أثناء فترة الحمل, على يد الباحث أشينهايم[264].

5. أسباب ميكانيكية: من أسباب الذي تؤدي بالجنين الى التشوهات, من أبرز الأسباب التي تعرض المرأة الحامل الى ضربة قوية أو لحادث سير, أو إذا فشل في محاولة الإجهاض بأي

---

[261] محمد رماش وخضر بن قومار, *التشوهات الجنينة وأثرها في حكم الإجهاض*, المستجدات الفقهية في احكام الأسرة, معهد العلوم الإسلامية جامعو الوادي, 24/أكتوبر/2018, الدور الثاني, 579.

[262] ارفيس, باحمد, *مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين*, ط: الثاني, أديدشن, الجزائر 2001, 273.

[263] محمد رماش وخضر بن قومار, *التشوهات الجنينة وأثرها في حكم الإجهاض*, 579.

[264] البار, *سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر*, 218-221.

طريقة مما يؤدي إلى نقص الأمنيوسي وهي الذي يكون بسببه يتأخر الجنين في نموه وزيادة حجمه[265].

6. تعاطي الكحول أو المخدرات: وشرب الكحول وتعاطي المخدرات من طرف النساء الحوامل يؤدي تعاطهيا إلى إصابة الجنين بتشوهات مختلفة في خَلقهم, ومن أمثلتها: صغر الفك, وصغر حجم دماغ, والحنك المشقوق, ويعد متخلف عقلياً ويتأخر نموه بسب هذه التشوهات, وغيرها من التشوهات كالإصابة في الجهاز العصبي أو في الأعضاء التناسلية وغير ذلك من التشوهات[266].

7. تناول المواد الكيماوية والعقاقير: يتسبب تناول المرأة الحامل لبعض المواد الكيماوية والعقاقير لتشوهات الجنين بشكل مختلف, فدواء التتراسيكلين يسبب بتشوهات على مستوى الأسنان, ويؤثر سلبا على نمو العظام, وأيضاً دواء الثاليدوميد يتسبب في تشوه حوالي مائتين وألف طفل, بحيث ولد الجنين بدون الأطراف أو بأطراف مشوهة, كما أن العلاج بالمواد الكيماوية يؤدي إلى تشوهات الجنين بشكل خطير على مستوى الجهاز العصبي أو الهيكلي[267].

8. الأمراض المعدية: الأمراض المعدية تعتبر من أهم الأسباب الذي تؤدي بالجنين إلى التشوهات, منها مرض الحصبة ويتسبب الصَمم واختلالات في القلب والكبد, ومرض هربس وهذا مرض يتسبب في تخلف العقلي, وأيضاً تشوه الوجه, وكذلك في العظام والأسنان, ومرض فقدان المناعة المكتسبة كالإيدز فهذه الأمراض تسبب إلى جملة من التشوهات والمخاطر, ومن هذه التشوهات في الجمجمة والوجه, لأن ولادة الجنين حاملا للفيروس هو أخطر[268].

ثالثاً: أنواع تشوهات في الجنين

---

265 أرفيس, *مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين*, 277.

266 أرفيس, *مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين*, 283.

267 البار, *سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر*, 218-221.

268 أرفيس, *مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين*, 280-281.

يمكن أن نقسم تشوهات الجنين إلى عدة أنواع لأنها مختلفة, إلا أنني سأركز فقط على بيان أنواع تشوهات الجنين باعتبار خطورتها على الحامل وعلى الجنين من الأمراض وغيرهما, على النحو التالي[269]:

1. هناك تشوهات على الجنين تسبب عسر الولادة, حتى قد تؤدي هذه إلى موت الأم, إلا إذا تمت الولادة بعملية جراحية قيصرية, منها التوائم السامية, وتضخم الدماغ للجنين.

2. تشوهات خطيرة كان يغلب عليه ظن موت الجنين بسببها قبل تمام موعد الحمل, أو يكون بعد ولادة الجنين, ومنها الجنين الدماغي.

3. تشوهات تدوم مع الحمل حتى الولادة معها بشكل طبيعي, هذه تشوهات تسبب مشاكل صعبة في حياة الجنين, ومنها التخلف العقلي, والضمور العضلي, فهذه الحالتين تدوم مع حياة الجنين وتكون ذلك صعبة له وعلى عائلته.

4. وهناك تشوهات لا تحدث خطراً على الجنين ولا على الحامل, فقط إنها قد تسبب للمصاب بها بعض الإحراجات أثناء تعامله مع الحياة, مثلاً تشوه الأسنان, أو زيادة عدد أصابع الأطراف, أو شفة المشرومة ونحوها.

رابعاً: متى تكتشف التشوهات في الجنين؟ إن تطور التكنلوجية وأجهزة الأطباء السونر وغير ذلك من الفحوصات, يعتبر إن إجراء فحوصات لكشف صحة الجنين أمر مهم للمرأة الحامل لكي تعلم صحة الجنين وتشوهاته, ويتبين حال الجنين بالسونر والفحوصات على اكتشاف الجنين مبكرا.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى على أن عامة التشوهات عند الجنين في المرحل الأولى أي النطفة تؤدي إلا الإجهاض بتلقائه مبكراً, وكما قلنا سابقاً إن أغلب الأسباب هي خلل في الصبغيات, أما غيرها من التشوهات التي تدوم مع الحمل فهي تكشف ما بعد مرحلة المضغة وهي أيضا بطريق الفحوصات والسونر, والأطباء يقررون بخطورته ومدى يكون نسبة حالته.

رابعاً: حكم إجهاض الجنين المشوه:

---

[269] محمد رماش وخضر بن قومار, *التشوهات الجنينة وأثرها في حكم الإجهاض*, 579.

تعتبر قضية إجهاض الجنين المشوه من إحدى القضايا الفقهية الهامة التي كان الحديث عنها, والفقهاء المعاصرون اجتهدوا في بيان حكمها شرعي, و لا تزال بحاجة إلى المزيد من البحث يوماً بعد يوم ولهذا تتخلف بسبب التطور العلمي.

وهذه التشوهات التي يقع فيه الجنين منها يمكن اكتشافه في مراحل ما قبل نفخ الروح, ومنها لا يمكن اكتشافه إلا بعد مرور مدة ونفخ الروح فيه, كما بينا سابقاً أن التشوهات يختلف بعضها عن بعض, فهناك تشوهات بسيطة وتشوهات الخطيرة وسنتحدث عن الحكم الشرعي على هذه التشوهات.

الحالات التي يختلف فيها الفقهاء والأطباء حول تشوهات الجنين[270]:

الحالة الأولى: لا خلاف بين الفقهاء والأطباء على جواز الإجهاض في حالة الموت في أي مرحلة من مراحل الحمل, عندما تتعرض حياة الأم أو الجنين إلى خطر ويؤدي إلى الموت يجوز الإجهاض.

الحالة الثانية: اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بسبب التشوهات البسيطة التي لا تسبب خطرا لحياة الأم ولا حياة الجنين كزيادة في عدد الأصابع, أو شفة مشومة وغير ذلك, سواء كان ذلك في طور من الأطوار ما بعد مرحلة النطفة, حتى وإن كان هذا التشوه سبب في إحراجه, ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى الإجهاض وليس متشوها كاملاً والله اعلم.

الحالة الثالثة: قد اختلف الفقهاء على التحريم إجهاض الجنين بسبب تشوهات التي تكون خطرا لحياة الحامل أو لحياة الجنين, أو التي تعرض المولود لمشاق لا حدود لها, وسنتحدث عن هذه الحالة ونتفرق الى الصورتين.

الصورة الأولى: حكم الإجهاض المشوه قبل نفخ الروح في الجنين, وذلك بسبب تشوهات الجنين التي تكون ضرراً وخطورة على أمه أو على الجنين ولا يمكن للأطباء علاجها.

إن الفقهاء المعاصرين يتفقون على جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه, التي تتسبب التشوهات المستعصية العلاج وتكون ضررا للجنين والأم, قرر المجمع الفقهي: إن قبل مرور

---

[270] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي, *المجمع الفقهي الإسلام*, د: ط, الدور الثانية عشر, 307.

أربعة أشهر إذا اثبت وتأكد بقرار لجنة طبية, وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة الراقية والوسائل المختبرية, على أن الجنين مشوه تشوها خطيرا وليس له علاج, وأنه إذا ولد في موعد الحمل ستكون حياته سيئة ويكون عليه الآلام وعلى عائلته فحينئذ يجوز إجهاض الجنين وذلك بناء على طلب الوالدين.

حيث يقول محمد البوطي: فأما الأعذار الشرعية التي تدعوا إلى الإجهاض قبل أن تدب الحياة في الجنين, فيمكن أن نقول يرقى حكمها إلى الدرجة الضرورية المباحة للمحظور, إن كان ذلك مصلحة منوطة بإجهاض راجحة على مصلحة بقاء الجنين في بطن أمه[271].

واستدل هؤلاء الذين يبحيون الإجهاض إلى أن مقصد الشريعة هو التيسر ورفع الحرج, وذلك بناء على الأمراض والتشوهات عند الجنين التي لا علاج لها, وأن المصاب بها سيلاقي مشقة وزحمة في معاملاته, وحرجا جراء نظرة المجتمع إليه.

واستدلوا بقاعدة شرعية ارتكاب أخف الضررين لاجتناب أقواهم, أي احتمال أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما, فهؤلاء يعتبرون إجهاض المشوه قبل أربعة أشهر أقل ضررا وأهون خطرا من بقائه, مع تعرضه لمشاق كبيرة ومتاعب جسدية أيضاً ونفسية واجتماعية وحتى مالية .

فكما ظهر لنا في هذه الحالة يجوز الإجهاض للمشوه لأن ضرره لنفسه ولأمه و لأسرته ولمجتمعه, وللأم والأب متاعب بها جسدية ومالية حتى بعضهم يقنطوا من نفوسهم ولهذا كان الإجهاض أخف من ذلك المشقات.

الصورة الثانية: حكم الإجهاض بعد أربعة أشهر بسبب تشوهات الجنين وكانت غير قابلة للعلاج, بعد دراسة أقوال فقهاء الشريعة المتعلقة بحكمهم على الإجهاض بعد نفخ الروح فيه بسبب التشوهات التي هي غير قابلة للعلاج والتي تؤدي إلى ضرر بالأم والجنين, نجد أن الفقهاء والأطباء المسلمين قد اتفقوا على تحريمه, مالم تكن تلك تشوهات خطراً على حياة الحامل.

وقد استدلوا هؤلاء الفقهاء والأطباء إلى ما ذلك:

---

[271] البوطي, *مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا*, 107.

1. نهى قتل النفس المعصوم بوجه العموم, قول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِ[272]﴾, أي هذا الخطاب يشمل العموم, سواء كانت النفس جنينا في بطن أمه أو شابا أو شيخ هرم فكل منهم نفس وحرام قتلهما, فالجنين بعد نفخ الروح يعتبر نفسا بشرية محترمة بلا خلاف.

والنفس التي اكتسبت الحياة ونفخت فيها الروح, لها حكمها كحكم النفس المعصومة, وإذا اجهضت جنين وظهرت علامات التي تدل على الحياة لوجبت عليه دية كاملة.

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها, فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[273] }.

ووجه الدلالة من هذه الحديث النبوي يفيد على من قتل نفسا معصومة يجب أن يقضى عليه بدية على من قتلت جنينا, وهذه دية يكون بسبب إزهاق نفس بغير حق, ولا خلاف بعد نفخ الروح يكون جنين نفساً.

3. دليل من الإجماع: أجمع فقهاء الشريعة على مر العصور وباختلاف المذاهب على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

وبعض التشوهات في الجنين يمكن علاجها بالوسائل الطبية, وبعد مرور زمن يحتمل أن يصلح حال الجنين فيخرج سليماً من التشوهات, يجب أن نعلم أن بعض أخبار الأطباء فقط لها احتمالات الظن.

بعد العرض والبيان لحالات التشوهات وبيان آراء الفقهاء, نفهم من هذه الحالات:

الحالة الأولى: لا خلاف فيه إذا كانت حياة الأم أو الجنين تؤدي إلى الخطر والموت فحينئذ يجوز إجهاض الجنين بسبب التشوهات, حتى لا يكبر الضرر والألم وغير ذلك مما يؤدي إلى مشقة.

---

[272] الإسراء, 17/ 33.

[273] مسلم, باب الدية: 28, برقم: 1681, 5/ 110- 113.

الحالة الثانية: هو تحريم إجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل بسبب التشوهات البسيطة عند الجنين كالزيادة في عدد الأصابع, أو كان الشفة المشومة, أو غير ذلك من التشوهات البسيطة.

حالة الثالث: إذا كان الجنين في المراحل الأولية من الحمل وقبل نفخ الروح فيه, وكان للجنين تشوهات التي تؤثر عليه وعلى أمه وعلى من ولاه, وتشوهاته غير قابلية للعلاج فحينئذ يجوز إجهاضه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء والأطباء.

أما إذا بلغ الجنين أربعة اشهر ونفخ فيه الروح وعليه تشوهات غير قابلة للعلاج ولكن ليس خطراً على حياة الأم, نجد أن حكمها حرام بما قاله الفقهاء, لأنه نفس معصومة حرام قتلها بالإجماع, وليس هناك مبرر شرعي لقتلها, وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية فيحفظ لنفس الجنين.

وإذا كان الجنين بعد نفخ الروح فيه وعليه التشوهات وذلك يؤذي حياة الأم إلى الخطر والموت, فحينئذ يجوز إجهاض الجنين بشرط قرار لجنة طبية وذلك بعد محاولة الإنقاذ بكافة الوسائل.

11.3. الاستفادة من الأجنة المجهضة عن الحاجات في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

إن الاستفادة من الأجنة المجهضة للعلاج أو للتجارب الطبية العلمية أو زراعة الأعضاء, وذلك باعتبار المصلحة المرسلة وحفظ النفوس والبحث على علاجها, ومن يدعوا إلى نظر قيمة بني آدم مكرماً حياً وميتاً جنيناً أو بالغاً, يتخلف الآراء ويظهر فيه تعرض ووجهات نظر.

فلا يجوز إجراء تجارب علمية طبية على الجنين, إذا كان في بطن أمه إلا إذا كانت غاية من هذه التجارب العلمية هي الحفاظ على صحة الجنين, أو كان لزيادة من فرص إبقائه في الحياة, بحيث لا تكون هذه التجارب خطورة على حياة الجنين والأم, بإلحاق ضرر أو بجروح أو القضاء على حياته.

كما لا يجوز الإجهاض في بطن أمه بدون عذ ر شرعي أو مبرر علاجي, ولكن يجهض من أجل استخدام أعضائه أو أنسجته أو خلايا سواء كان ذلك في عمليات زرع الأعضاء, أو استثمار تجاري, أو استخراج بعض العقاقير منها[274].

أما الجنين المجهض إذا كان لأسباب علاجية أو الجنين ساقط التي لم ينفح فيه بعد, فلا يجوز الإنتفاع بأعضائه وخلايا سواء ذلك لزراعة الأعضاء أو للأبحاث الطبية أو التجارب العلمية, إلا أن يوافق ومعتبرة مع ضوابط الشرعية والعلمية والأخلاقية, وضرورة الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد[275].

ففي الحقيقة يحتاج هذه الأمر في الواقع إلى نصوص دقيقة ومع ذلك رقابة ميدانية ودراسات مستمرة أيضاً, والواقع العلمي يحتاج إلى إنشاء مراكز علمية وطبية ورقابة مستقلة فيها الفقهاء ورجال القانون, وهذه القضايا تبين الحكم والحقيقة فيها وذلك بمساعدة الأطباء.

لا يجوز إحداث الإجهاض وذلك بسبب استخدام الجنين لكي يزرع أعضائه للإنسان آخر, بل يقتصر الإجهاض على إجهاض طبيعي غير متعمد, والإجهاض لمبرر شرعي, ولا يجوز إجراء عملية جراحية لاستخراج الجنين من بطن أمه للاستفادة منها سواء لزرع أعضاء أو التجارب طبية أو لغير ذلك, إلا إذا تعينت وبينت أنها من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر. أما إذا كان الجنين قابلاً بأن يستمر حياته فيجب حينئذ أن يتجه للعلاج الطبي لكي يتخلص من حياته والمحافظة عليها, وليس لاستثماره تجارب علمية وزرع الأعضاء, أما إذا كان غير ذلك لاستمرار في الحياة فحينئذ لا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته[276].

---

274 العربي, بلحاج, *الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري*, ط: د, ديوان مطبوعات الجامعية, الجزائر 2011م, 60.

275 العربي, *الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري*, 60.

276 قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي, د: ط, الجدة 1990م, قرار رقم 6/7/56.

4. الخاتمة

بعد العرض والبيان تكون الجنين في بطن أمه, وأهم الأحكام المتعلقة بإجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب المعاصر, وأجمل النتائج هذه الرسالة في النقاط التالية:

- من خلال ما كتبت في السابق يتبين لنا أن الجنين يتكون من نطفة وأصله الماء الصافي القليل, ثم تمر هذا النطفة خلال تكوينها بثلاثة أطوار: الماء الدافق والسلالة والنطفة الأمشاج ثم يأتي طور العلقة والمضغة والعظام واللحم, ومرحلة نفخ الروح فيه, ومن خلال هذه الدراسة والبيان في تكوين الجنين ومراحل نموه تتبين قدرة الخالق سبحانه جل في علاه, وعنايته بهذا الإنسان الذي يعد أساسا في بناء الأرض, وهذه الدراسة تقوى إيماناً ويقيناً, وتدعوا إلى التفكير في خلق الإنسان.

- الإعجاز العلمي والطبي في علم الأجنة, والذي كشف عنه علم وطب الحديث مصداقاً لما جاء في القرآن والسنة النبوية, حيث يطابق الدراسات والكشوف العلمية مطابقاً تماماً مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية, بحيث هذه الكشوفات لا تزال تتكشف باستمرار مما كان في سابق لا يمكن كشفه.

- أن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامي هي المحافظة على النفس, منها نفس الجنين في بطن أمه ولذلك أبيح الفطر للحامل وذلك من أجل الجنين, وأيضا يؤجل عن الحامل الحد الواجب بسبب المحافظة على الجنين, وشرعت العقوبة والدية لمن يتسبب في إجهاض الجنين, لأن الجنين نفس معصومة.

- ترجيح أن الإجهاض يجوز في مرحلة النطفة, ولا يجوز بعد ذلك وبعد نفخ الروح فيه كان أشد حكماً وتحريماً.

- ويجوز الإجهاض إذا كان يسبب الخطر للأم وكان ذلك متحقق ولا يمكن إنقاذ حياتهما فرجحنا الحياة للأم لأنها الأصل.

- تبين لنا أن أهم دوافع للإجهاض هي الدوافع الشخصية والاجتماعية والدوافع الأخلاقية ولدوافع العدوانية أو تكون الدوافع المرضية.

- ومن خلال عرض المسوغات إباحة الإجهاض تبين لنا أن هناك مسوغات ومبررات تبيح الإجهاض إذا كان ذلك خطرا لصحة الأم أو كان خطرا لموتها.

- اتضح لنا على أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في عقوبة الجنين الذي ينفصل عن أمه حياً أو ميتاً, وقد تكون الغرة إذا سقط الجنين ميتاً وأنه يتحملها العاقلة على الراجح, وإذا انفصل حياً ثم مات بسبب فعل الجاني فعلية الدية كاملة, أو وجوب الكفارة, وإنه يحرم من الميراث.

- يتبين لنا التدابر الشرعية والطبية لوقاية الجنين وهو في بطن أمه وهذا بسبب المحافظة على حياته, وخطورة الإجهاض على الأم والمجتمع أيضاً, وبالإجهاض وإباحته تزداد الفواحش والمشاكل للعوائل وغيرها من الأمراض الخبيثة ويبعد النساء عن حنان الامومة وغيرها.

- وترجيح الإجهاض قبل نفخ الروح فيه لأن قبلها يكون التحريم اخف من بعدها, إذا كان الحمل من الاغتصاب أو الزنا بالمحارم, أو الدوافع العلاجية للأم, أو التشوهات المستعصية وليس لها علاج, لأن الضرر والتحريم يقوى كلما قرب الى نفخ أو الى الولادة.

- وفي الحالات التي يجوز إجهاض الجنين لدافع معين ويكون معتبر شرعا, يجب أن تستخدم الوسائل أقل الضرر ومفسدة.

- والنقطة الأساسية هي اهمية رأي الخبير الطبي الموثوق المختص في علمه في تحديد ماهية مواضع الإجهاض وتحديد موضع خطورته على الأم أو الجنين.

- يجب أن ننتبه في هذه النقطة هي بيان الضرورة الشرعية وأن تبين لكي تستطيع ان نحكم عليه, بان تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أقوى من المفسدة المترتبة على ارتكابه.

- يجوز إجهاض الجنين من أجل التشوهات إذا كانت العيوب فيها خطيرة وتؤدي إلى الموت, أما إذا كان التشوهات في الجنين بسيطة وليس فيها ضرر كزيادة عدد الأصابع وغيرها لا يجوز.

- اختلف الفقهاء المعاصرين على حكم إجهاض الجنين المشوه تشوها شديداً بعد مضي مائة وعشرين يوماً من الحمل, والمختار الراجح هو جواز ذلك, وبقرار لجنة من الاطباء الموثوقين والمتخصصين.

هذه النتائج والمقترحات الهامة التي ظهرت من خلال هذه الرسالة المتواضعة والحمد لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام والأمن والأمان, ونسأله أن يبلغنا ووالدينا دار السلام, وأن ينفع بهذ الرسالة, ويتجاوز عما فيها من زلل وخطأ ونسيان, والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب دعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه اجمعين.

5. قائمة المصادر والمراجع

ابن القيم, أبي عبدالله محمد بن أبي بكر, ت: 751هـ, *تحفة المولود بأحكام المولود*, تح: عثمان بن جمعه ضميرية, ط: الأولى, دار عالم الفوائد, جدة.

ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي, ت: 1401هـ, *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*, تح: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال, ط: الأولى, دار الهجرة, الرياض 2004.

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي, ت: 861هـ, *فتح القدير*, ط: د, دار الفكر, بيروت.

ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني, ت: 728هـ, *مجموعة الفتاوى*, ط: الرابعة, دار ابن حزم, بيروت 2011.

ابن جوزي, عبدالرحمن بن علي بن محمد, ت: 591هـ, *أحكام النساء*, تح: عمرو عبدالمنعم, ط: الأول, مكتبة ابن تيمية, القاهرة 1997.

ابن حبان, محمد بن حبان, ت: 354هـ, *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*, تح: شعيب الأرنؤوط, ط: الأول, مؤسسة الرسالة, بيروت 1988.

ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي, ت: 852هـ, *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*, تح: محمد فؤاد عبدالباقي, ط: الأولى, مكتبة الصفا, القاهرة 2003.

ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, ت: 456هـ, *المحلى بالآثار*, ت: عبد الغفار سليمان البنداري, ط: الثالثة, دار الكتب العلمية, بيروت 2003.

ابن رجب الحنبلي, عبدالرحمن بن شهاب الدين بن زين الدين, ت: 795هـ, *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*, تح: ماهر ياسين الفحل, ط: الأولى, دار ابن كثير, دمشق 2008.

ابن رشد, القاضي أبي الوليد محمد, ت: 595هـ, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, تح: محمد صبحي حسن, ط: الأولى, مكتبة ابن تيمية, القاهرة 1994.

ابن عابدين, محمد أمين بن عمر, ت: 1252هـ, *رد المحتار على الدر المختار*, تح: عادل أحمد و علي محمد, ط: خاصة, دار عالم الكتب, رياض 2003.

ابن قدامة, عبدالله بن أحمد بن محمد, ت: 620هـ, *المغني*, تح: محمد رشيد رضا, ط: الثاني, مطبعة المنار.

ابن قيم, شمس الدين محمد بن ابي بكر, ت: 751هـ, *التبيان في أقسام القرآن*, تح: محمد حامد الفقي, دون: ط, دار المعرفة, بيروت.

ابن كثير, الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل, ت: 774هـ, *تفسير القرآن العظيم*, ط: الثانية, دار السلام, رياض 1998.

ابن مبارك, جميل بن محمد, *نظرية الضرورية الشرعية* , ط: الثاني, دار الوفاء.

ابن منظور, ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, ت: 711هـ, *لسان العرب*, ط: الأولى, دار صادر, بيروت.

ابن نجيم, زين الدين الحنفي, ت: 970هـ, *البحر الرائق شرح كنز دقائق*, ط: الثالث, دار المعرفة, بيروت 1993.

أحمد, يوسف الحاج, *الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة*, ط: الثاني, دار ابن حجر, دمشق 2003.

ارفيس, باحمد, *مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين*, ط: الثاني, أديدشن, الجزائر 2001.

الأرمي, محمد الأمين بن عبدالله, *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*, ط: الأول, دار طوق النجاة, بيروت 2001.

الأزهري, محمد بن أحمد, ت: 370هـ, *تهذيب اللغة*, تح: محمد عوض مرعب, ط: الأولى, دار إحياء تراث العربي, بيروت 2001.

اسماعيل, محمد بكر, *الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة*, ط: الثاني, دار المنار, القاهرة.

الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف, ت: 474هـ, *المنتقى شرح الموطإ*, ط: الثاني, دار الكتب الإسلامي, القاهرة.

البار, محمد علي, *الوجيز في علم الأجنة القرآن*, ط: الأول, الدار السعودية, جدة 1985.

البار, محمد علي, *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*, ط: الرابعة, الدار السعودية, جدة 1983.

البار, محمد علي, *سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر*, ط: الأول, العصر الحديث, بيروت.

البار, محمد علي, *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*, ط: الأول, الدار السعودية, جدة 1985.

البار, محمد علي, *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*, ط: الرابعة, الدار السعودية, جدة 1983.

البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس, ت: 1051هـ, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, ط: د, عالم الكتب, بيروت 1983.

البيهقي, أبي بكر أحمد بن الحسين, ت: 458هـ, *السنن الكبرى*, تح: محمد عبدالقادر, ط: الثالثة, دار الكتب العلمية, بيروت 2003.

الجمل, سليمان بن عمر بن العاص, *حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*, ط: د, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

الجوهري, إسماعيل بن حماد, ت: 393هـ, *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*, تح: أحمد عبد الغفور عطاء, ط: الرابعة, دار العلم الملايين, بيروت.

الحصكفي, محمد بن علي بن محمد, ت: 553هـ, *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*, تح: عبدالمنعم خليل, ط: الأول, دار الكتب العلمية, بيروت 2002.

خالد جمال حمد حسن, *الحماية القانونية لجنين*, مجلة الكلية الحقوق, المجلد الرابع, العدد الأول, البحرين2007.

الخطيب, أم كلثوم يحي مصطفى, *قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامي*, جامعة الأزهر, القاهرة 1979.

الخولي, محمد عبدالوهاب, *المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة دراسة مقارنة*, ط: الأولى, 1997.

دار الإفتاء المصرية, *الفتاوى الإسلامية*, ط: د, المجلس الاعلى للشؤن الإسلامية, مصر 1993م.

الدبسي, سناء عثمان, *الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي*, ط: د, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت.

الدسوقي, محمد بن احمد بن عرفة, 1230هـ, *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, ط: د, دار الفكر, بيروت.

الرازي, أبي بكر محمد بن شمس الدين, ت: 660هـ, *مختار الصحاح*, ط: الأولى, دار الفيحاء, دمشق 2010.

الراغب الأصفهاني, أبي القاسم الحسين بن محمد, المفردات في غريب القرآن, ط: السادسة, دار المعرفة, بيروت 2010.

رضا, أحمد بن ابراهيم, *معجم متن اللغة*, ط: الاولى, دار الحياة, بيروت 1908.

الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس, *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*, ط: د, دار الفكر, بيروت 1984.

الزحيلي, وهبة, ت: 1436هـ, *الفقه الإسلامي وادلته*, ط: الرابعة, دار الفكر, دمشق.

الزرقا, مصطفى أحمد, ت: 1420هـ, *الفقه الإسلامي ومدارسه*, ط: الأول, الدار الشامية, بيروت, 1995.

الزركلي, خير الدين بن محمود, *الأعلام*, ط: خمسة عشر, دار العلم الملايين, بيروت 2002.

زياد التميمي, *الاجنة البريئة*, مجلة المجتمع, العدد: 1150, رياض 1995/5/23.

زيارة الموقع: http://fatwa.islamweb.net.

زيدان, عبدالكريم, *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*, ط: الاول, مؤسسة الرسالة, بيروت 1993.

السباعي, سيف الدين, *الإجهاض بين الفقه والطب والقانون*, ط: الأول, دار الكتب العربية, بيروت 1977.

السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة , ت: 483هـ, *المبسوط*, ط: د, دار المعرفة, بيروت 1993.

السعيد, كامل, *الجرائم الواقعة على الإنسان*, شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان, ط: الأول, دار الثقافة, عمان1991.

سليمان, محمد أحمد, *أصول الطب الشرعي وعلم السموم*, ط: الأول, دار الكتاب العربي, القاهرة.

الشافعي, أبو عبدالله محمد بن إدريس, ت: 204هـ, *الأم*, ط: د, دار المعرفة, بيروت 1990.

الشحود, على بن نايف, الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام, ط: الثاني, دار المعمور, ماليزيا 2009.

الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب, ت: 977هـ, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, ط: الأول, دار الكتب العلمية, بيروت 1994.

الشريف, عدنان, *من علم طب القرآن*, ط: الخامس, دار العلم الملايين, بيروت 2001.

شلتوت, محمود, *الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة*, ط: الثامنة, دار الشروق, القاهرة, 2001.

الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي, *المهذب في فقه الإمام الشافعي*, ط: د, دار الكتب العلمية, بيروت.

الصحاري, سلم بن المسلم العوتبي, *الإبانة في اللغة العربية*, ت: عبدالكريم الخليفة ونصرة عبدالرحمن ومجموعة أخرى, ط: الأول, وزارت التراث القومي والثقافة, عمان 1999.

الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب, 310هـ, *جامع البيان في تأويل القرآن*, تح: أحمد محمد بن شاكر, ط: الأولى, مؤسسة الرسالة, بيروت 2000.

الطريقي, عبدالله عبدالمحسن, *تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه*, ط: الثاني, مكتبة الحرمين, رياض.

الطنطاوي, علي, *فتاوي علي الطنطاوي*, تح: مجاهد مأمون ديرانية, ط: الاول, دار المنارة, جدة 1985.

طنطاوي, محمد سيد, *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*, ط: الأولى, دار النهضة, القاهرة 1998.

العاصمي, عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*, ط: الأول, مؤسسة الرسالة.

عبدالسلام, عز الدين بن عبدالعزيز, ت: 660هـ, *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*, تح: طه عبدالرؤوف, ط: د, مكتبة الكليات الازهرية, القاهرة 1991.

عبدالسلام, عزالدين بن عبدالعزيز, *الفتاوى*, ط: الاول, دار المعرفة بيروت 1986.

عبدالنبي, القاضي, *دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*, ط: الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت 2000.

العربي, بلحاج, *الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري*, ط: د, ديوان مطبوعات الجامعية, الجزائر 2011.

عطية, رشيد بن شاهين بن أسعد, *معجم عطية في العامي والدخيل*, تح: خالد عبدالله الكرمي, ط: د, دار الكتب العلمية, بيروت.

عليش, محمد أحمد, *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*, ط: د, دار المعرفة, بيروت.

غانم, عمر بن محمد, *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي*, ط: الأولى, دار ابن حزم 2001.

الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد, ت: 505هـ, *إحياء علوم الدين*, ط: د, دار المعرفة, بيروت.

فارس, أبي الحسين أحمد, معجم *مقاييس اللغة*, تح: عبدالسلام محمد هارون, ط: د, دار الفكر, دمشق1979.

فتوى ندوت الإنجاب, *الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة*, انعقدت في الكويت, ط: د 24/ مايو/ 1983.

الفيروز ابادي, مجد الدين بن يعقوب, *القاموس المحيط*, تح: محمد نعيم العرقسوسي, ط: الثالثة, مؤسسة الرسالة, بيروت 2009.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي, المجمع الفقهي الإسلام, الدور الثانية عشر, ط: د.

قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي, ط: د, الجدة 1990.

القرافي, أبو العباس شهاب الدين, *الذخيرة*, تح: محمد وسعيد ومحمد, ط: الاول, دار الغرب الإسلامي, بيروت.

القرضاوي, يوسف, *فتاوى المعاصر*, ط: الأول, دار الوفاء, المنصورة 1993.

القرطبي, أبو عبدالله محمد بن أحمد, ت: 656ه, *الجامع الأحكام القرآن*, تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي, ط: الأول, مؤسسة الرسالة, بيروت 2006.

الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود, ت: 587ه, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ط: الثالثة, دار الكتب العلمية, بيروت.

الكريم, صالح بن عبدالعزيز, *علم الاجنة الوصفي المقارن*, ط: الأول, جامع الملك عبدالعزيز– مركز النشر العلمي, جدة 2008.

كنعان, أحمد محمد, *الموسوعة الطبية الفقهية*, ط: الأول, دار النفاس, بيروت 2000.

لبنة, مصطفى عبدالفتاح, *جريمة الإجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصر*, ط: الأولى, دار اولى النهى, بيروت 1996.

الماوردي, أبي الحسن علي بن محمد, ت: 450هـ, *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*, تح: علي محمد و عادل أحمد, ط: الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت 1994.

مجموعة من العلماء والباحثين, *الموسوعة العربية العالمية*, ط: الثاني, مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع, رياض 1999.

محمد رحيم, ابراهيم بن محمد قاسم, *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*, ط: الأولى, إصدارات الحكمة, المدينة المنورة 2003.

محمد رماش وخضر بن قومار, *التشوهات الجنينة وأثرها في حكم الإجهاض*, المستجدات الفقهية في احكام الأسرة, معهد العلوم الإسلامية جامعو الوادي, 24/أكتوبر/2018.

مرحبا, إسماعيل غازي, *النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني*, ط: الأول, المكتبة المعارف, رياض 2010.

مسلم, أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري, ت: 261هـ, *صحيح الإمام مسلم*, ط: الأول, دار التأصيل, بيروت 2014.

مشتاق عبدالحي عبدالحسين, *أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين دراسة مقارنة*, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد: التاسع, العدد: الثاني, بابل2017.

المشهور, عبدالرحمن بن محمد بن عمر, *غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد*, د: ط, مصطفى البابي الحلبي, القاهرة.

مهران, ماهر, *الإجهاض*, ط: الأول, مؤسسة عز الدين, بيروت 2005.

الموصلي, عبدالله بن محمود بن مودود, *الاختيار لتعليل المختار*, تح: محمود أبو دقيقة, ط: د, مطبعة الحلبي, القاهرة.

موفعة, سعيد بن منصور, *الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري*, تح: تقريظ عبد المجيد و عبد الكريم زيدان, ط: د, دار القمة, 2005.

النجيمي, محمد ين يحيى بن حسن, *الإجهاض*, ط: الأول, مكتبة العبيكان, رياض 2011.

نخبة من علماء, *الموسوعة الطبية الحديثية*, ترجمة : إبراهيم أبو النجا وعيسى حمدي ويونس دوس, ط: الثاني, هيئة المطبعة الذهبية, نيورك 1970.

النسائي, أحمد بن علي بن حجر, *سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي*, تح: مكتبة تحقيق التراث, ط: الخامس, دار المعرفة, بيروت 1999.

النووي, أبي ذكريا يحيى بن شرف, ت: 676هـ, *شرح النووي على الصحيح مسلم*, ط: الأول, دار الريان, القاهرة 1987.

النووي, أبي زكريا يحي بن شرف, ت: 676هـ, *تحرير ألفاظ التنبيه*, تح: عبدالغني الدقر, ط: الأول, دار القلم, دمشق, 300.

الهبة, عصمت عادل, *المرأة والجنين من تنظيم حتى الولادة*, ط: الأول, عالم الكتب, بيروت 2008.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية, *أبحاث هيئة كبار العلماء*, ط: رابعة, الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء, الرياض 2014.

الهيئة, *المعجم الوسيط*, ط: الرابع, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة 2004.

الهيئة, *الموسوعة الفقهية الكويتية*, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية, ط: الأول, دار الصفوة, مصر.

الهيئة, *فتاوى الأزهر*, ط: د, وزارت الاوقاف المصرية, القاهرة 1980.

الهيئة, *موسوعة الفقه الإسلامي*, ط: د, مجلس الأعلى للشؤن الإسلامية, مصر.

ياسين, محمد نعيم, *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصر*, ط: الخامسة, دار النفائس, عمان.

ياسين, محمد نعيم, *أحكام الإجهاض*, جامعة الكويت, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, ط: د, 1990.

اليسوع, لويس معلوف, *المنجد في اللغة والإعلام*, ط: ثمانية وعشرون, دار المشرق, بيروت 1973.

VAN YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü

LİSANSÜSTÜ TEZ ORİJİNALLİK RAPORU

VAN YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü

31/07/2019

Tez Başlığı / Konusu

İSLÂM HUKUKUNA GÖRE KÜRTAJIN HÜKMÜ

Yukarıda başlığı/konusu belirlenen tez çalışmamın Kapak sayfası, Giriş, Ana bölümler ve Sonuç bölümlerinden oluşan toplam (129) sayfalık kısmına ilişkin, 31/07/2019 tarihinde şahsım/tez danışmanım tarafından turnitin intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtreleme uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı, % 18 (Yuzde onsekiz) dir .

Uygulanan Filtreler Aşağıda Verilmiştir:
- Kabul ve onay sayfası hariç,
- Teşekkür hariç,
- İçindekiler hariç,
- Simge ve kısaltmalar hariç,
- Gereç ve yöntemler hariç,
- Kaynakça hariç,
- Alıntılar hariç,
- Tezden çıkan yayınlar hariç,
- 7 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç (Limit match size to 7 words)

Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Lisansüstü Tez Orijinallik Raporu Alınması ve Kullanılmasına İlişkin Yönergeyi İnceledim ve bu yönergede belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal İçermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.
Gereğini bilgilerinize arz ederim.

31/07/2019
Neamat Abdulhadi İSSA
Adı Soyadı

Adı Soyadı : Neamat Abdulhadi İSSA
Öğrenci No : 179203016
AnabilimDalı : Temel Islam Bilimleri/Islam Hukuku
Programı : Ilahiyat
Statüsü : Y. Lisans x Doktora □

DANIŞMAN
Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN
31 /07/ 2019

ENSTİTÜ ONAYI
UYGUNDUR
...../...../2019
Doç. Dr. Bekir KOÇLAR
Enstitü Müdürü

ÖZGEÇMİŞ

KişiseIBilgiler

Adı,Soyadı, : Neamat Abdulhadi ISSA

Uyruğu : Irak

Doğum Tarihi ve Yeri : 19/04/1995 dohuk

Telefon : 00964 750 3324050

E-mail : nimetullahsndi66@gmail.com

Eğitim

Derece	**Eğitim Birimi**	**Mezuniyet Tarihi**
Yüksek Lisans	Van Yüzüncü Yıl Ün. Sosyal Bil. Enst	
Lisans	beşeri bilimler fakültesi. zaho üniversitesi.	12/10/2017

Yabancı Dil

Arapça

Kürtçe

Hobiler

Kitap Okumak

İslami Bilimler Öğrenimi

Gönüllü İş

SİMGELER VE KISALTMALAR DİZİNİ

Tezimde kısaltma ve işaretleri kullanmadım Lakin dipnotlarda aşağıda geçen kısaltma ve işaretler kullanılmıştır.

Kısaltmalar	**Açıklamalar**
ط :	Baskı Tarihi
تح :	Tahkik Eden Kisi
هـ :	Hicri Tarihi
د. ط :	Baskısız
د. ت :	Basım tarihi Yok
ت:	Tarihi öldü

3.10 Özürlü Ceninin Kürtajı……..…….88
3.11. Özürlü Ceninin Bilimsel Deneylerde Kullanılmasi ve Organ Naklı….95
4. SONUÇ……...…….....…..…97
5. KAYNAKÇA…….……...…….....……...100
ÖZGEÇMİŞ
ORJİNALLİK RAPORU

İÇİNDEKİLER

ÖZET I

ABSTRACT III

İÇİNDEKİLER VIII

KISALTMALAR X

GİRİŞ 1

ÖNSÖZ 5

1.CENİN VE KÜRTAJ 5

1.1.Ceninin Sözlük ve Terim Anlamı 5

1.2.Kürtajın Sözlük ve Terim Anlamı 16

1.3.Kürtaj Çeşitleri 23

1.3.1.Umûm Açısından Çeşitleri 23

1.3.2.Tibbî Açıdan Çeşitleri 26

2.CENİNİN ANNE KARNINDAKİ OLUŞUM AŞAMALAR 28

2.1. Ceninin Oluşumu İle İlgili Ayet ve Hadisler 29

2.2.Ceninin Oluşumuyla İlgili Embriyoloji Bilimi 36

2.3. Cenine Ruhun Üfürülmesi (Ceninin Canlanmasi) 40

3.KÜRTAJ VE CENİNLE İLGİLİ HÜKÜMLER 44

3.1. Cenine Ruh Üfürülmeden Önce Kürtajın Hükmü 44

3.2.Cenine Ruhun Üfürülmesinden Sonra Kürtajın Hükmü ..... .51

3.3.Azmettirici Sebepler Açısından Kürtajın Hükmü 60

3.4.Vesileler Açısından Kürtajin Hükmü 65

3.5.Kürtajin Gerekçeleri 67

3.6.Kürtajla İlgili Hükümler 68

3.7.Ceninin Korunması 76

3.8.Kürtajin Anne ve Toplum Üzerindeki Etkileri 78

3.9. Zina ve Tecavüz Sonrasi Gerçekleştirilen Kürtaj 82

خطراً فحينئذ يجوز الإجهاض, ويباح الإجهاض الذي ناشئا بالاغتصاب حتى لا يكثر اللقطاء, لكي لا تبقي ثمرة الجناية التي حدث بالإغتصاب والمرأة تفكر وتحزن في طول حياتها لذنب لم تجنه الأم ولا الجنين, ويباح أيضاً إجهاض الجنين من زنا المحارم, لم تمكن المرأة أن تربي ابنها من أخيها أو عمها أو أبيها أو غيرها من الأقارب, وكيف يكون الوضع الأسري لهذه الحادثة التي تبقى ثمرتها أي الجنين شاهد عليه في طوال حياتها, فلهذه الأسباب يباح الإجهاض من زنا المحارم و الاغتصاب, أما زنا المحارم والاغتصاب يجوز لهم إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل تكون الجنين, وذلك يعد بالمسوغات المعتبرة, بشرط التحقق والشاهد والأطباء وغيره في حالتين زنا المحارم والاغتصاب, لكي لا تتخذ الزانية هذه الإباحة بالفرصة والعذر لكي يجهض جنينها وتدعى أنها مغتصبة أو غيره, والقضية آخرى حول هذه الموضوع إجهاض الجنين المشوه لقد بينا أن التشوهات عند الجنين نوعين نوع بسيطة لا تحتاج إلى الإجهاض كزيادة عدد أصابع أو غيره من تشوهات البسيطة, والنوع الثاني هي التشوهات غير البسيطة ويحتمل خطراً لحياة الجنين والأم والنوع الأول يجوز لهم إسقاط الجنين في مرحلة النطفة فقط, أما أنوع الثاني يجوز لهم في أي مرحلة ما كان بشرط تقرير الطبي ولجنة من الأطباء الموثوقين المختصين في هذه المجال, وأيضا في المطلب الأخير بينا, حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, إذا كان ذلك بعد إسقاط الجنين بتلقاء نفسه يجوز بشرط أن يحفظ كرامة الجنين سواء للتجارب العلمية أو الطبية أو غير وذلك برضا الزوجين وبإشراف الأطباء المتخصص, أما إذا كانت الإجهاض فقط لذلك السبب لكي يستفيدون من ذلك فحينئذ لا يجوز ذلك ويعد قتلاً ويترتب عليه الأحكام.

وفي نهاية الرسالة لقد قمنا بكتابة الخاتمة وفيها بينا أهم النتائج والمقترحات الهامة التي ظهرة من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي, حكم, الآراء.

عدد الصفحات:128.

المشرف: الدكتور محمد سليم أسلان.

وتلا مقدمة المبحث الأول, وفيه ثلاثة مطالب: حيث بينا فيه تعريف الجنين لغة وايضاً في اصطلاح الفقهاء والأطباء على أن الجنين يأتي بمعنى ستر والإخفاء, وإن حمل مستكن في الرحم في أي مرحلة ما كان قبل ولادة الجنين, أي يبدأ تسمية الجنين من أول يوم إلى غاية خروجه, والإجهاض يأتي بمعنى إسقاط, أي إسقاط الجنين قبل ولادة الحمل الطبيعي بأي وسيلة أو لأي سبب ما كان, وبينا فيه أنواع الإجهاض فقهياً وطبياً.

والمبحث الثاني, وفيه ثلاثة مطالب: لقد بينا فيه مراحل تكوين الجنين من أول يوم وإلى غاية خروجه من بطن أمه, والآيات والأحاديث التي وردة عن مراحل تكون الجنين الذي بين العلم الطبي الحديث وكان إعجازاً للقرآن الكريم, وايضاً بينا زمن نفخ الروح في الجنين عند الفقهاء والأطباء, وبيان الراجح والذي ما يوافق عليه العلم والشريعة.

والمبحث الثالث, وفيه ستة مطالب: لقد بينا فيه شيء مهم ومتعلق بهذا القضية هو الحكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح عند الفقهاء والأطباء المقدمين والمعاصرين, وبينا فيه أن نفخ الروح في الجنين يكون في الشهر رابع من بداية الحمل وهذا هو راجح بين الفقهاء والأطباء المقدمين والمعاصرين, لأن بمعرفة زمن نفخ الروح يستطيع الفقيه أن يفتى على المسائل الذي تعلق بالإجهاض, وأيضاً بينا أحكام الإجهاض من حيث الدوافع والوسائل بشكل منفصل ومختصر, ومسوغات الإجهاض وبيان الأحكام المترتبة على الإجهاض والذي يفعل فعل الإجهاض أي الجاني, وماذا يترتب عليه من الحقوق والكفارة وغيره.

المبحث الرابع, وفيه خمسة مطالب: وهي احكام متعلقة بالإجهاض والجنين كتدابير الشرعية والطبية لوقاية وحفظ الجنين, وأيضاً مخاطرة الإجهاض على الأم والمجتمع, إن الإجهاض بطريق العمد, لا يخلو من خطورة على المجتمع, وقد تكون خطورة الإجهاض على المجتمع أشد واقوى من خطورته على الحامل ذاتها, أو على الاسرة بأكملها, وأيضاً بيان الحكم الإجهاض في حالات حمل الزنا أو زنا المحارم أو الاغتصاب, في الحقيقة أن الاغتصاب وحمل الزنا وزنا المحارم من المسائل النادرة والقليلة في ظل مجتمع الإسلام, ولكن في هذه العصر الحاضر أن هذه المسائل منتشرة في مجتمعنا, كما يظهر في الوسائل التواصل وغيرها, ففي حالة حمل الزنا هناك آراء بين الفقهاء المقدمين والمعاصرين على حكم الإجهاض الحمل الزنا بجواز ذلك أو بتحريمه أو بإباحته, لقد رجحنا الرأي الفقهاء الذين حرموا إجهاض الجنين من زنا مطلقاً وذلك من باب سد الذرائع إلى إذا كان الحمل يؤدي حياة الأم إلا

رسالة ماجستير

نعمت عبدالهادي عيسى

جامعة وان يوزنجوييل

قسم الدراسات العليا

أغسطس- 2019

الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر

ملخص

تركز هذه الدراسة على بيان مراحل الخلق الجنين وأيضاً على معالجة موضوع الإجهاض من الناحيتين الشرعية والطبية, إذا أن المنظور الفقهي والطبي كان هو المنهج المتبع في تحليل عناصر موضوعنا حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر, وبعده بيان الحكم الشرعي عليه, وأيضا لم ننس آراء الأطباء, لأن رأي الخبير الطبي في هذه الحكم ومهمة تحديد أنواعه ومراحله وخطورته وهو يسهل الأمر على الفقيه في معرفة العوامل المحيطة بالمسألة, وكيفية الاجتهاد على المسائل حتى يفتى فيه, لأن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال, لكي يعيش إنسان في هذه دنيا آمنا ومطمئنا, لا خلاف فيه على أن الجنين هو نفس ويجب المحافظة عليها من كل الاعتداء والظلم وغيره.

مقدمة أوضحت فيها موضوع الرسالة وأهمية وأهداف وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهجي في الدراسة, وتقتضي طبيعة الموضوع الدراسة على العديد من المناهج لقد أخترت المنهج الاستقرائي بالإطلاع الواسع على مختلف الدراسات من الناحيتين الفقهية والطبية المقدمين والمعاصرين, وأيضاً المنهج التحليلي الذي يقتضي دراسة معمقة لما جمعته من أجل البيان والوقوف على حقيقة الموضوع, وبيان المنهج الاستنباطي الذي يقتضى طرح الأحكام جمع الآراء وبيان الراجح.

In part three, the provision of abortion according to classical and modern writers before and after soul. The soul is starting to occur in 4th month. Both classical and modern writers have same idea. The other important issue is reasons of the abortion, the factors that makes it acceptable and provisions of it. And the punishment of the abortion for the one who wants to make abortion and the one who makes the abortion and penance of it.

In the last part, what can be done for proctecting the fetus in medicine and sharia, and the negative sides of abortion for mothers in societies. The intentional abortion has negative effects on societies. And adultery, rape abortions has been talked. That is fact in Islamic societies, these kind of abortions which are because of rape or adultery is not so much. And there are different perspectives about these issues. Other important subject is the abortion for the babies which is going to be born as a disabled children. Two different idea have been mentioned about it. The first one is for the babies who has not got some simple organs like fingers or have more than normal people. The other one is vital for both mother and the baby. In the second situation it is lawful with a report of an expert doctor. And we also talked about the transplantation for science with the decision of the parents to protect their respectfullness. But when the abortion is just for the aim of scientific experiments or medical ones, it is not lawful and if it is happen, it a murder.

Key words: Islamic Law, Provision, Opinions.

Quantity: 128.

Thesis Supervisor: Associate Professor. Mehmet Selim Aslan

ABSTRACT SAYFASI

(M.Sc. Thesis)

Neamat Abdulhadi ISSA

VAN YÜZÜNCÜ YIL UNIVERSITY

INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES

AUGUST, 2019

Islamic Law and The Provision of Abortion in Medicine

Abstract

In the study we have been examined about the subject of the abortion in terms of both medicine and sharia and we talked about the phases of the fetus. On examining the elements of analyzing the subject of the study, islamic law and the provision of abortion in medicine, we followed the perspectives of sharia and medicine. While examining, first we explained the terms and then we talked about the thoughts of expert doctors. Their perspective is making the things easier for the writers and lead them for solving the problems. The religion islam (which leads people to find ways to live in a peace and trust) has been come for protecting and making the aim of *el-Mekâsidu'l-Hamse* consisting of 5 basic compulsory aim that are religion, life, mind, generation, and goods. That is to say the fetus should be protected in both perspectives.

The study has 4 part and the introduction. In the introduction, the subject of the study, the significance of it, the methods used and the earlier studies have been examined. We used different types of methods such as epagoge, deduction, analytic method, because there are relation of other subjects.

In first part, the meaning of fetus, the situation of it and abortion with different reasons and methods have been mentioned. And we tried to examine the various types of the abortion in both medicine and sharia.

In the second part, the process of the fetus and the phases until the birth have been examined. The versicles and hadith have been examined. And we also searched about this issue in medicine. The other important issue is the soul which the writers and doctors focus on.

İkinci bölümde oluşumundan doğumuna kadar ceninin oluşum sürecini ve aşamalarını etraflıca inceledik. Konu hakkındaki ayet ve hadisleri tahlil ettik. Aynı şekilde modern tıp biliminin açıkladığı ceninin tekevvün evrelerini ele aldık. Yine bu bölümde üzerinde durduğumuz konulardan bir tanesi de fakih ve doktorlara göre cenine ruhun üfürülmesi meselesidir. Biz bu konudaki söz konusu görüşleri serdettikten sonra bu görüşlerden hangisinin kuvvetli olduğunu belirttik.

Üçüncü bölümde gerek ruhun cenine üfürülmeden önce gerekse üfürüldükten sonra klasik dönem ve çağdaş fakihlere göre kürtajın hükmünü irdeledik. Ayrıca ruhun cenine üfürülmesinin gebeliğin dördüncü ayında gerçekleştiğini ortaya koyduk. Nitekim gerek klasik dönem gerekse çağdaş fakihlerin tercihi de bu yöndedir. Bu bölümde kürtaj ile ilgili teferruatlı bir şekilde ortaya koymaya çalıştığımız başka bir husus da kürtajın sebepleri, meşrulaştırıcı faktörleri ve onun üzerine terettüp eden hükümleridir. Aynı şekilde kürtaj cinayetini işleyen kişi ve bu kişiye terettüp eden kefaret ve ceza da bu bölümün konuları arasındadır.

Son bölüm olan dördüncü bölümde ise cenini korumak için alınması gereken tıbbi ve şer'î tedbirlerin neler olduğunu, kürtajın anne ve toplum üzerindeki olumsuzlukları hakkında bilgi sunduk. Zira kasıtlı olarak yapılan kürtajın toplum üzerindeki etkisi kaçınılmazdır. Ayrıca zina, tecavüz veya mahremlerle yapılan zina sonucunda oluşan gebeliklerin kürtajı, bu kürtajın hükmü ile ilgili alt başlıklara yer verilmiştir. Fakat şu bir gerçektir ki İslam toplumunda, tecavüz, zina veya mahremlerle yapılan zinalardan oluşan gebelik azdır. Bununla birlikte bu tür gayri meşru yollardan meydana gelen gebelikler hakkında İslam hukukçularının farklı görüşleri söz konusudur. Konuyla ilgili belirttiğimiz diğer bir husus da engelli doğacak ceninin kürtajı meselesidir. Söz konusu engelli durum iki çeşittir. Birincisi parmak sayısının fazla veya eksik olması gibi kürtaja ihtiyaç duymayan basit bedenî bozukluklardır. İkincisi ise gerek ceninin gerekse annenin hayatını tehlikeye atacak kadar büyük şekilsel bozukluklardır. Bu ikinci çeşitte ceninin bulunduğu merhale fark etmeksizin alanında uzman, güvenilir doktorların verecekleri sağlık raporları doğrultusunda kürtajın caiz olması ihtilaflıdır. Bunun dışında kürtajla alınan ceninlerin ebeveynlerinin rızasıyla ve saygınlığı korunmak kaydıyla bilimsel deneylerde ve organ naklinde kullanılması hükmüne de değindik. Ancak kürtaj, sadece cenini bilimsel ve tıbbi deneylerde kullanmak maksadıyla yapılıyorsa bu caiz değildir ve masum bir canın hayatına son verildiği için katl sayılmaktadır.

Anahtar Kelımeler: Cenin kürtaj, Modem Tıp .

Sayfa Sayısı: 128.

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mehmet Slim Aslan.

ÖZET SAYFASI

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

NEAMAT ABDULHADİ İSSA

VAN YÜZÜNCÜ YIL ÜNIVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

AĞUSTOS 2019

İSLÂM HUKUKUNA GÖRE KÜRTAJIN HÜKMÜ

Özet

Çalışmamızda gerek tıbbi gerekse şeri açıdan kürtaji ele aldık ve ceninin yaratılış aşamalarını izah ettik. Zira çalışmanın konusu olan İslam hukuku ve tıpta kürtajın hükmü konumuzun unsurlarını analiz etmede takip ettiğimiz yöntem şer'î ve tıbbî bakış açılarıdır. Meseleyi tahlil ederken öncelikle onun şeri hükmünü açıklar, ardından alanında uzman doktorların konu hakkındaki yaklaşımlarına yer verdik. Zira onların yaklaşımları, ictihad etmede ve konuyla ilgili meselelerin çözüme kavuşturulmasında fakihin işini kolaylaştırmaktadır. Nitekim İslam dini, insanın güven ve huzur içinde yaşaması için gerekli olan ve *el-Mekâsidu'l-Hamse* diye tabir edilen; din, can, akıl, nesil ve maldan oluşan beş temel zorunlu amacı gerçekleştirmek ve bunları korumak amacıyla gelmiştir. Dolayısıyla ceninin de her açıdan korunması gereklidir.

Çalışmamız giriş ve dört bölümden oluşmaktadır. Girişte tezin konusu, önemi, amacı, yöntemi ve konuyla ilgili daha önce yapılan çalışmaları ele aldık. Konumuzun doğası gereği ve aynı zamanda tıp ilmi gibi farklı alanlarla ilişkisi olduğu için çalışmamızda analitik, tümevarım ve tümdengelim gibi birkaç farklı yöntemi bir arada tatbik ettik.

Birinci bölümde cenin kelimesinin sözlük ve terim anlamı, tıbbi açıdan ceninin durumu ve normal doğumdan önce her hangi bir neden ve yöntemle çocuğun aldırılması veya düşürülmesi manasındaki kürtajı konu edindik. Ayrıca tıbbi ve fıkhî açıdan kürtajın çeşitlerini de irdelemeye çalıştık.

ETIK BEYAN SAYFASI

Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü **Tez Yazım Kurallarına uygun olarak hazırladığım bu tez çalışmasında;**

- Tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanlar akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi,
- Tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu,
- Tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi,
- Kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı,
- Bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu

bildirir, aksi bir durumda aleyhime doğabilecek tüm hak kayıplarını kabullendiğimi beyan ederim.

(İmza)

Neamat Abdulhadi ISSA

…./…../....

KABUL VE ONAY SAYFASI (EK-4)

Neamat Abdulhadi ISSA tarafından hazırlanan "**İSLAM HUKUKUNA GÖRE KÜRTAJIN HÜKMÜ**" adlı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından OY BİRLİĞİ / OY ÇOKLUĞU ile Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/~~onaylamıyorum~~	.....
Başkan : Doç. Dr. Mehmet KESKİN Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/~~onaylamıyorum~~	.....
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mazhar TUNÇ Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Hakkari Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/~~onaylamıyorum~~	.....
Üye : Unvanı Adı SOYADI Anabilim Dalı, Üniversite Adı Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/onaylamıyorum	.....
Yedek Üye : Unvanı Adı SOYADI Anabilim Dalı, Üniversite Adı Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/onaylamıyorum	.....
Yedek Üye : Unvanı Adı SOYADI Anabilim Dalı, Üniversite Adı Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/onaylamıyorum	.....
Tez Savunma Tarihi:	22/08/2019
Jüri tarafından kabul edilen bu tezin Yüksek Lisans Tezi olması için gerekli şartları yerine getirdiğini ve imzaların sahiplerine ait olduğunu onaylıyorum. ..... Doç. Dr. Bekir KOÇ EAR Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü	

T.C.

VAN YÜZÜCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİMDALI
İSLAM HUKUKU BİLİMDALI

İSLÂM HUKUKUNA GÖRE KÜRTAJIN HÜKMÜ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN

Neamat Abdulhadi ISSA

DANIŞMAN

Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN

VAN – 2019